جامعة العربي التبسي - تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تـــأثير أزمـــــة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجـــوء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص دراسات إستراتيجية

الطالب :
فاضل قدري

إشراف الأستاذ:
عبد المجيد سعدي

الموسم الجامعي: 2018/2017

جامعة العربي التبسي - تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تـــأثير أزمـــة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجـوء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص دراسات إستراتيجية

الطالب :
فاضل قدري

اشراف الأستاذ:
عبد المجيد سعدي

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سمية بلعيد	أستاذة مساعدة – أ -	رئيسا
عبد المجيد سعدي	أستـــاذ مساعد – أ -	مشرفا مقررا
إيناس شيباني	أستاذة مساعدة – أ -	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017

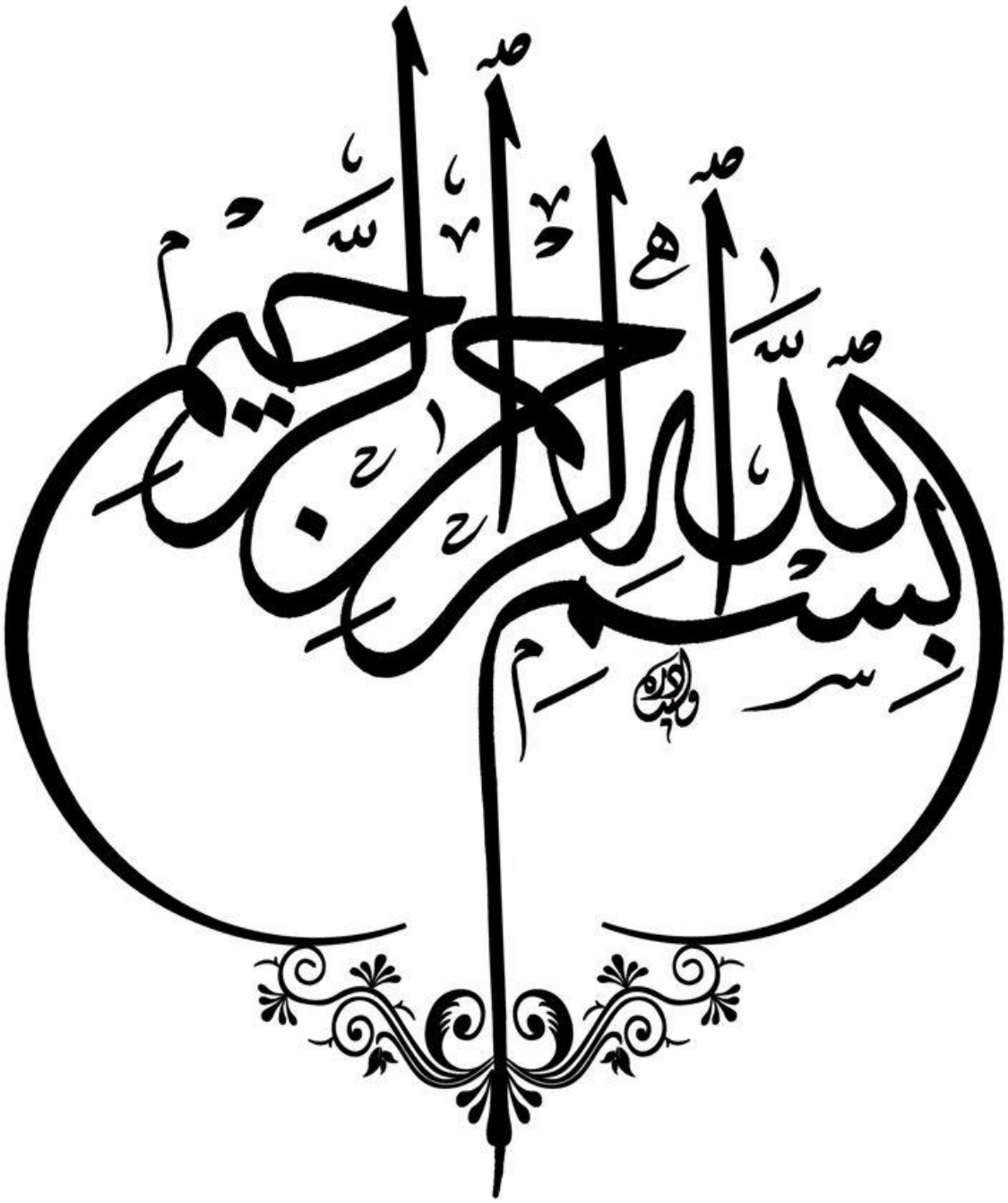
بسم الله الرحمن الرحيم

يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
صدق الله العظيم

شكر و عرفان

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان

لكل من أشعل شمعة في دروب عملنا

ولى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة

فكره لينير دربنا

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ: عبد المجيد سعدي

الذي تفضل بإشراف على هذه المذكرة

فله مني كل التقدير والاحترام..

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك ..

ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة ..

إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك

لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم

أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى

الحنان والتفاني ..إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..

الى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي.

فهرس الدراسة

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي و النظري للدراسة	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفهوم الامن	**03**
المطلب الأول: تعريف الامن	**03**
المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة للامن.....	**07**
المطلب الثالث: مفهوم السياسة الأمنية.....	**17**
المبحث الثاني: مفهوم اللجوء	**20**
المطلب الأول : تعريف اللجوء	**20**
الفرع الأول : تعريف اللجوء.....	**20**
الفرع الثاني : المفاهيم المرتبطة باللجوء	**22**
المطلب الثاني: الاطر النظرية المفسرة للجوء	**24**
المطلب الثالث: الابعاد الأمنية و السياسية للجوء	**32**
المبحث الثالث: اللجوء في القانون الدولي	**34**
المطلب الأول: اللجوء في الاتفاقات الدولية	**34**
المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين	**37**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني: السياسات الامنية الأوروبية تجاه قضايا اللجوء	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: السياسات الوطنية للدول الأوروبية.....	**47**
المطلب الأول : السياسة الأمنية الفرنسية.....	**47**

المطلب الثاني : السياسة الأمنية الايطالية..... 51
المطلب الثالث: السياسة الأمنية الاسبانية..... 56
المطلب الرابع: السياسة الأمنية الالمانية..... 59
المبحث الثاني : السياسات التنظيمية للجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي..... 62
المطلب الأول : الإجراءات التنظيمية للهجرة في الإتحاد الأوروبي..... 62
الفرع الاول : نظام شنغن..... 62
الفرع الثاني: الميثاق الأوروبي للهجرة..... 65
المطلب الثاني : الإجراءات الامنية..... 66
الفرع الاول : أنظمة الرقابة الأمنية 66
الفرع الثاني: أنظمة الرقابة الافتراضية..... 69
المبحث الثالث: سياسة البعد الخارجي للهجرة الاوروبية..... 72
المطلب الاول: الإطار العام لسياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية..... 72
المطلب الثاني: مقاربة النهج العالمي للهجرة الأوروبية..... 74
المطلب الثالث: برنامج ستوكهولم لسياسة البعد الخارجي..... 75
خلاصة الفصل الثاني..... 77

الفصل الثالث: تأثير أزمة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجوء

تمهيد..... 79
المبحث الأول : الإشكاليات الأوروبية الكبرى في التعامل مع قضايا اللجوء..... 80
المبحث الثاني: أنسنة أزمة اللاجئين و اثرها على السياسات الأوروبية للجوء..... 84
المطلب الأول : أزمة اللاجئين في الخطاب الرسمي للدول الأوروبية..... 84
المطلب الثاني: أزمة اللاجئين في الخطاب الاعلامي الأوروبي..... 92
المبحث الثالث: محددات السياسات الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين..... 100
المطلب الأول : الاستراتيجية الأوروبية للتعامل مع ازمة اللاجئين..... 100
المطلب الثاني: السياسات الأوروبية المشتركة تجاه ازمة اللاجئين..... 103
المطلب الثالث: استجابة الدول الاوروبية لسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه اللاجئين..... 104
المبحث الرابع: السيناريوهات المستقبلية للسياسات الأوروبية حول للجوء..... 109

المطلب الأول: سيناريو استمرار تدفق اللاجئين من عدمه..... 110
المطلب الثاني: سيناريو الاستجابة الأوروبية المنفردة..... 111
المطلب الثالث: سيناريو الاستجابة الأوروبية الموحدة..... 112
ملخص الفصل الثالث 113
خاتمة
قائمة المراجع
ملخص الدراسة

مقدمة

لقد مرت القارة الأوروبية بمراحل مختلفة بدأت بفتح أبوابها أمام الهجرة واللجوء، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية والحاجة إلى إعادة إعمار القارة وفتح الباب على مصراعيه، لكن المرحلة الثانية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي والسياسات المغلقة المتبعة والأكثر تشدداً تجاه الهجرة الغير شرعية، ووضع ضوابط أكثر حدة أمام الهجرة واللجوء المقنن، خاصة مع وضع بروتوكول الاتحاد الأوروبي الذي يمثل تنظيم جماعي. إلا أن القارة باتت في اختبار شديد الصعوبة مع انهيار الأوضاع في العراق وأفغانستان، ثم حالياً في سوريا، وبدايات تدفق غير مسبوقة من اللاجئين من اريتريا والعراق وسوريا، الأمر الذي جعلها في موقف تتبدى فيه الاعتبارات الانسانية أكثر إلحاحاً، لكنها تصطدم بالاعتبارات السياسية والاقتصادية الخاصة بدول القارة. ولذا، باتت الدول الأوروبية، كدول ديمقراطية حاضنة لحقوق الانسان، مطالبة بفتح أبوابها أمام تلك الموجات والتدفقات، رغم تباين مواقف العديد من الدول إزاء الاستجابة المختلفة والمتباينة.

تعد قضية اللجوء أحد أهم اهتمامات الفضاء الدولي حالياً، خاصة في ظل تنامي الأزمة في سوريا واليمن، ومن قبلها العراق وأفغانستان، وما لها من تداعيات مختلفة على دول الإرسال والاستقبال، ولقد شهدت سياسات الدول الأوروبية تجاه القادمين إليها، سواء من اللاجئين أو المهجرين القسريين، تغيرا في القواعد والسياسات، من أجل ضبط المجال أمام الوافدين، وتضييق الخناق وفقاً لأطر قانونية ومؤسسية، في ظل الإجراءات المعقدة من أجل الحفاظ على الدولة القومية، ومخاوف الإرهاب. الأمر الذي أحدث انقساماً ومواقف متباينة على مستوى القارة، في ظل مخاوف موازية تدعو للحفاظ على أمن الدول اجتماعيا واقتصادياً وسلامة حدودها، والحفاظ على هوية القارة دينياً وثقافياً.

وقد بدأت مرحلة جديدة من هذه الأزمة مع اللاجئين السوريين، وخاصة في ظل ارتفاع الأعداد في صيف 2015، حيث عبر الآلاف من السوريين الحدود نحو أوروبا هرباً من الحرب الأهلية السورية، وتم استقبالهم أساسا في ألمانيا والنمسا، بينما علقوا ومنعوا من حرية

التنقل في المجر التي بدأت في بناء حاجز بينها وبين صربيا وذلك يبين تباعد السياسات تجاه هذه الأزمة بين دول الاتحاد الأوروبي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية أية دراسة في طبيعة الموضوع الذي تعالجه، والإشكالية التي تطرحها، والنتائج التي تم التوصل إليها، إضافة إلى أثرها في الحقل المعرفي الذي طرحت ضمنه بشكل عام، سوآءا ما يتعلق بشرح وتوضيح المفاهيم في الإطار المعرفي والعلمي بشأن الظاهرة المدروسة، حيث تهتم هذه الدراسة بأزمة اللاجئين كمتغير رئيسي.

تتمثل أهمية الموضوع في جانبين؛ الجانب العلمي والجانب العملي:

الجانب العلمي: تتمثل أهمية الموضوع العلمية في:

تتمثل أهمية الدراسة العلمية في أنه إطار يساعد على فهم تأثير أزمة اللاجئين على السياسات الاوروبية، إذ تسمح الدراسة بالوقوف على سياسات الدول الأوروبية، بالإضافة إلى التعرف على السياسة الأوروبية المشتركة في هذا المجال، للوصول إلى صيغة توفيقية و سيناريوهات مستقبلية يتوقع إتباعها من قبل الدول الأوروبية في هذا المجال من الدراسة.

الجانب العملي:

تتمثل أهمية الموضوع العملية في:

- التعرف على الأسباب المختلفة لازمة اللاجئين حسب البيئة السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية للدول.
- التعرف على السياسات الأوروبية حول اللجوء، بما تحمله من متغيرات تؤثر بصفة أو بأخرى على الجوانب الداخلية والخارجية للدول الأوروبية باعتبارها تتبنى أطروحات مختلفة لمعالجة هذه المشكلة والتي تؤثر على دول المنشأ.

- الوصول إلى ما ستؤول إليه أزمة اللاجئين على بنية الاتحاد الأوروبي.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مدى تاثير أزمة اللاجئين على السياسات الاوروبية للجوء.
- الوقوف على العلاقة بين اللجوء والأمن.
- الوقوف عل السياسات المطروحة أوروبيا حول اللجوء.
- إبراز دور دول الجنوب في مواجهة هذه الظاهرة ومدى انعكاس سياساتها المطروحة أوروبيا إضافة إلى التحولات الراهنة في إطار الحراك العربي كاختبار للسياسة الأمنية الأوروبية.

دوافع اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: تقدم هذه الدراسة نظرة تحليلية لمدى تأثير أزمة اللاجئين على السياسات الاوروبية للجوء عبر التطرق إلى السياسات الأمنية المطروحة لمواجهة قضايا الهجرة بصفة عامة واللجوء بصفة خاصة. من خلال عدم الاكتفاء بوصف الظواهر بل بربطها مع مجموعة من المقاربات النظرية والمنهجية التي تساعد على التحليل من جهة وتساعد على فك العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة المتحكمة في السياسة الأمنية الأوروبية من جهة ثانية، لإعطاء صورة تفسيرية منطقية خاصة مع التحولات الراهنة التي يشهدها الاتحاد الأوروبي ودول الجنوب، كما لا تخلو النظرة الموضوعية للموضوع من البعد الاستشرافي كإسهام توقعي لهذا الموضوع.

الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة في تقديم إضافة جديدة في دراسة أزمة اللاجئين التي يشهداها العالم، وكذا رغبتنا الشخصية في دراسة موضوع يندرج ضمن الدراسات الأمنية والاستراتيجية.

حدود الدراسة:

المجال المكاني:

الحدود المكانية التي تختص بها هذه الدراسة هي الحدود الجغرافية لمنطقة الاتحاد الأوروبي، الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

المجال الزماني:

الحدود الزمانية التي تلتزم بها هذه الدراسة تمثل في أزمة اللاجئين التي صاحبت ثورات الربيع العربي عامة وما أحدثته على السياسات الأمنية الأوروبية للجوء.

اشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في محاولة التعرف على مدى تأثير أزمة تدفق اللاجئين على السياسات الأمنية للاتحاد الأوروبي للجوء وهذا وفق الصيغة التالية:

الى أي مدى تأثرت السياسات الأمنية الأوروبية للجوء جراء أزمة تدفق اللاجئين نحو الدول الأوروبية؟

- **الأسئلة الفرعية:**
  - ما طبيعة التهديد الأمني الذي تحمله ازمة اللاجئين على الدول الأوروبية؟
  - ما هي مضامين السياسات الأوروبية في مواجهتها للهجرة؟
  - ما هي مستويات السياسات الأوروبية حول الهجرة؟
  - كيف واجهت الدول الأوروبية أزمة اللاجئين؟
  - ما هي السيناريوهات المستقبلية للسياسات الأوروبية حول تدفق اللاجئين؟

فرضيات الدراسة:

تعرف الفرضية على أنها تفسيرات مقترحة للعلاقة بين متغيرين أو أكثر، منها متغيرات سابقة وأخرى تابعة، والبحث يسير في مجال هدفه وفي مدى الترابط النسبي بين بعض المتغيرات التي تمت الاشارة إليها في الإشكالية، ومنه فالفرضيات المحورية للدراسة تتمثل في:

- كلما زاد تدفق اللاجئين كلما أدى ذلك الى تغير السياسات الأوروبية تجاه قضية اللجوء.
- كلما زاد تدفق اللاجئين زاد التهديد الأمني وعدم الاستقرار للدول الأوروبية.

وتتفرع عن الفرضيات المحورية السابقة فرضيات ثانوية أهمها:

- ترجع الأسباب الكامنة وراء اللجوء لدوافع أمنية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، سوسيولوجية.
- تطرح قضايا اللجوء قضية هامة في المجتمع الدولي باعتبارها تحد إنساني خطير وخاصة عند ارتفاع عدد الضحايا في صفوف اللاجئين.
- كلما كان هناك تنسيق بين سياسات دول الاتحاد الأوروبي والمناطق المرتبطة باللجوء كلما ساهم ذلك في التسيير الحسن لتدفق اللاجئين.

المناهج المتبعة:

بالنظر لطبيعة الدراسة والتي تستلزم التطرق إلى عدة سياسات في هذا المجال، فإنه من المنطقي أن يتم الاعتماد على المنهج الوصفي، هذا بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة والمتمثل في أزمة اللاجئين وتأثيرها على السياسات الأوروبية للجوء، هذا مع الاستعانة بالمنهج التاريخي كلما دعت الضرورة إلى ذلك خاصة في تتبع الظاهرة محل الدراسة.

- **المنهج الوصفي** :يعد من المناهج المناسبة لهذه المواضيع كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفا مجردا، بل يتجاوزه بغرض الوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم ذلك الواقع على حقيقته.

- **منهج دراسة الحالة** :تم توظيف هذا المنهج بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة، وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو وحدة أو نظاما اجتماعيا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة من الوحدات المشابهة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة.

- **المنهج التاريخي** :يمدنا المنهج التاريخي بالجانب الوصفي في دراسة الظواهر في إطارها الزماني والتطورات التي لحقت بها، والقصد من استخدامنا المنهج التاريخي هو القدرة التفسيرية التي يزودنا بها، وهو يحاول أن يولي أهمية في التفسير، وبصيغة أخرى إدخاله الظروف المحيطة لميلاد الظاهرة أو تعزيزها أو وصفها في تفسير ذلك، كما لا يكتفي هذا المنهج بسرد الوقائع وتكديسها لكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يحكم في ميلاد الظواهر، وهو يستهدف التعميم بعد استخلاص العلاقات الموجودة بين ظاهرة وحادثة ما

الدراسات والادبيات السابقة

تتميز المعرفة العلمية بالصفة التراكمية، وهذا ما يجعل أي باحث يرجع دوما إلى الدراسات السابقة للظواهر المراد تحليلها بهدف الاستفادة منها، ثم الوصول إلى مناقشتها أو نقدها أو إثرائها، على أساس أن المعرفة العلمية دائما تتميز بالنسبية خاصة في مجال العلاقات الدولية التي يضفي عليها التطور المستمر والمستجدات على مستوى الفواعل والتفاعلات. فهي تدرج إذن عامل الزمن بشكل أساسي لإعادة فهم الظواهر وتحليلها وفق التطورات الجديدة.

موضوع البحث من الناحية الأكاديمية العلمية قليل المراجع إلا أن هناك عدة دراسات ركزت معظمها على دراسة السياسات الأمنية الأوروبية تجاه الهجرة الغير شرعية، نذكر منها:

- خديجة بتقة: **"السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، **تخصص: علاقات دولية واستراتيجية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، فسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014.

تقدم الدراسة نظرة تحليلية لعلاقة الهجرة بالأمن على مستوى الخطاب الأمني الأوروبي عبر التطرق إلى السياسات الأمنية المطروحة لمواجهة الهجرة غير الشرعية .من خلال عدم الاكتفاء بوصف الظواهر بل بربطها مع مجموعة من المقاربات النظرية والمنهجية التي تساعد على التحليل من جهة وتساعد على فك العلاقة بين المتغيرات التابعة والمستقلة المتحكمة في السياسة الأمنية الأوروبية من جهة ثانية، لإعطاء صورة تفسيرية منطقية خاصة مع التحولات الراهنة التي يشهدها الاتحاد الأوروبي ودول الجنوب.

- قريب بلال: **" السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابه – التحديات والرهانات–** " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: دبلوماسية وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2010-2011.

- ولعل أحدث دراسة والتي تقدم دراسة مستجدة لظاهرة اللجوء نجد:

- دراسة **الدكتور لوكا مافيللي و د. إيرين ويلسون بالإضافة لمجموعة باحثين** في كتاب تحت عنوان " **أزمة اللاجئين والدين.. بحث في العلمانية والأمن والضيافة** «، المنشورة عن رومان **وليتلفيلد الدولية في** جانفي 2017.

يجمع كتاب "أزمة اللاجئين والدِّين.. بحث في العلمانية والأمن والضيافة" بين دفتيه خبرات واسعة من الأكاديميين والناشطين، فضلا عن كثير من أصوات المهاجرين، عبر أربعة أجزاء و16 فصلا و21 مشاركا، من أجل التحقيق في الربط بين هذه القضايا.

ويوضح مؤلفا الكتاب ضرورة إعادة النظر غربياً في الفهم والنهج المتبع لأزمة اللاجئين، والذي يمكن أن يولّد استجابات خلاقة لتلك المعضلة العالمية المتزايدة.

كما "يتبنى الكتاب تطبيق نظرية الهوية الاجتماعية التي تهدف إلى محاولة تخطي التقسيم الصارم لما هو ديني وما هو علماني، ويشكك في أن ما يعوق تدفق مجموعات كبيرة من اللاجئين ليس هو العلمانية أو الدينية، بل مجرد تفسيرات خاطئة للهوية تقود إلى ردود استبعادية"

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاث فصول رئيسية على النحول التالي:

- **الفصل الأول**: تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الأمن والتحولات التي مست هذا المفهوم في فترة ما بعد الحرب الباردة بالإضافة إلى أبعاده ومستوياته كما تم التطرق إلى مفهوم السياسة الأمنية ومدلولها إثر التحولات التي مست مفهوم الأمن.

  كما اشتمل الفصل الأول على مفهوم اللجوء وكذا الأطر النظرية المفسرة للجوء وصولا لتحليل ظاهرة اللجوء في القانون الدولي

- **الفصل الثاني**: ويتناول السياسات الامنية الأوروبية تجاه قضايا اللجوء من خلال التعرف على السياسات الوطنية للدول الأوروبية وكذا السياسات التنظيمية للجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي ومن ثم التطرق الى سياسة البعد الخارجي للهجرة الاوروبية
- **الفصل الثالث** :نتعرض في هذا الفصل إلى تأثير أزمة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجوء، حيث نسلط الضوء من خلال هذا الفصل على المحددات الاستراتيجية والسياسات الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين، كما نتطرق في الأخير إلى وأهم الرهانات والسيناريوهات المستقبلية للسياسات الأوروبية حول للجوء

الفصل الاول

تمهيد

يستدعي الخوض في أي دراسة ضبطها مفهوماتيا والاستعانة بالأطر النظرية المفسرة لها قبل تحليلها، وهو ما ينطبق على دراستنا هذه حيث يعتبر مفهوم الأمن، السياسة الأمنية واللجوء أحد أهم المفاهيم المتداولة في الفترة الراهنة.

سنحاول التطرق في هذا الفصل المفاهيمي إلى ثلاثة محاور رئيسية من خلال ثلاث مباحث، إذ سنتناول في المبحث الاول مدخل مفاهيمي لتحديد مفهوم الامن، السياسة الأمنية والأطر النظرية المفسرة للأمن اما المبحث الثاني يتناول مفهوم اللجوء وبعض المفاهيم المشابهة والمداخل النظرية المفسرة لظاهرة اللجوء.

ونختتم الفصل بالمبحث الثالث والذي تم تخصيصه لدراسة اللجوء في ظل القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الامن

رغم الأهمية الكبيرة التي يحتلها مفهوم الأمن في مجال العلاقات الدولية، إلا أنه – مثله مثل المفاهيم الأخرى –يشوبه الكثير من الغموض نظرا لغياب الإجماع بين الباحثين والمختصين حول تعريفه ومعناه، حيث يتضح ذلك من خلال تباين قراءاتهم للتحولات التي شهدتها العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ثم التطورات الجديدة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، الأمر الذي أدى بدوره إلى تنامي النقاشات النظرية بشأنه واختلافها، فمع نهاية الحرب الباردة عرف مفهوم الأمن تحولا جذريا، من حيث توسيع أبعاده لتتجاوز الجانب العسكري، واعتماد وحدات مرجعية غير الدولة لموضوعه، تماشيا مع ظهور موجة تهديدات جديدة ومعقدة، أثّرت في مفهومه وأبعاده.وهذا ما يستدعي التعرض لبعض المفاهيم التي يطرحها ابزر الباحثين وأيضا التطرق للأطر النظرية المفسرة له.

المطلب الأول: تعريف الامن

يعتبر مفهوم الامن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي خاصة في مجال العلاقات الدولية، حيث يعتبر أحد أبرز المفاهيم في العلاقات الدولية التي لا تزال تتسم بالكثير من" الغموض "الأمر الذي جعله يفتقر إلى تعريف محدد وشامل.

ومنه يمكن تحديد الإشكالات المعرفية التي ثيرها ضبط مفهوم الأمن فيما يلي:

- الدراسات الأمنية لا تزال جزءا من حقل العلاقات الدولية الذي يظم العديد من المنظورات أو النماذج و المقاربات المتنافسة بشأن القضايا الأنطولوجية و الإبستمولوجية .[1]
- تراجع السيادة الوطنية أمام فواعل لا دولاتية.
- انفجار البيئة الدولية وفقا لمتغير الهوية. [2]

[1] حسين براري، "أمن إسرائيل صراعات الأيديولوجيا والسياسة"، **كراسات استراتيجية**، العدد 143، سبتمبر 2004، متوفر على الرابط: http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SBOK20.htm

[2] أحمد فريجة، لدمية فريجة، " الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة "، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 14، جانفي 2016، ص138.

بالإضافة الى ان مفهوم الأمن يحوي بعض العناصر المعيارية التي لا يمكن الاتفاق على تعريفها سواء من الناحية النظرية، أو بالاعتماد على البيانات والدراسات الأمبريقية.[1]

01- الأمن لغة:

الأمن في اللغة العربية وكما جاءت معانيه في القرآن الكريم هو ضـــد "الخوف" الذي هو "الفزع".. فهو الطمأنينة بعدم توقع مكروه، في الزمن الحاضـــر والآتي وضـــده: الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان، فأَمِنَ، يَأْمَنُ، أَمْنًا، وأَمَان، اطمئنَّ ولم يخفْ فهو آمِنْ.

02- الأمن اصطلاحا:

لقد ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية اســتعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تتهدد وحدتها الترابية، واستقلالها، واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الدول الأخرى. وهكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية، وكيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري، ويعود ذلك إلى حقيقة أن الدراسات الأمنية تطورت في إطار المدرسة الواقعية التي كانت ظروف الحرب الباردة مواتية لها لاحتكار هذا الحقل المعرفي. [2]

يشير مصطلح الأمن إلى غياب ما يتهدد القيم، وهو مصطلح نسبي من الناحية التجريبية وقد اعتبر الأمن تاريخيا قيمة جوهرية وهدف أسمى لسلوك الدول .وكان هذا الموقف في كثير من الأحيان ضمنيا ومفترضا وليس ظاهريا ومصرحا به.[3]

وفي هذا الصدد يرى **باري بوزان** أن الأمن مفهوم "معقد"، ينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل، بدءا بالسياق السياسي للمفهوم ومرورا بالأبعاد المختلفة له وانتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية، وهو ما يدفعنا إلى تقديم مجموعة من التعاريف وصولا إلى تعريف إجرائي شامل:

---

[1] حسين براري، مرجع سابق.

[2] يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب** .(بيروت :دار الكتب العلمية، 2001)، ص22 .

[3] غراهام ايفانز وجيفري نوينهام، قاموس **بنغوين للعلاقات الدولية**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث)، ص 4.

- **وولتر ليبرمان** يرى والتر ليبرمان في تعريفه للأمن إن الأمة تبقى في وضع آمن إلى الحد الذي لا تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب، وتبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصارها في حرب كهذه[1]."
- **أرنولد والفرز** الامن من الناحية الموضوعية هو عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، أما ذاتيا فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض القيم المكتسبة للخطر."[2]
- **باري بوزان**: يرى ان الامن هو الحالة التي يكون النقاش دائرا حول السعي للتحرر من التهديد، أما إذا كان النقاش في إطار النظام الدولي، فالأمن هنا يتعلق بقدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ هويتها المستقلة وتماسكها."[3]
- **دومينيك دافيد**: "الأمن في معناه الواسع، يتمثل في خلو وضع ما من التهديد أو أي شكل للخطر وتوفر الوسائل اللازمة للتصدي لذلك الخطر في حال أصبح أمرا واقعا[4]."
- **جياكومو لوسياني**: يرى ان الأمن الوطني هو القدرة على المقاومة والتصدي لكل عدوان أجنبي[5].
- **فرانك تراجر وفرانك سيموني"**: يتطرق في تعريفه للأمن بأن الأمن الوطني جزء من السياسة الحكومية، و هو ما يعني خلق الشروط المناسبة وطنيا ودوليا من اجل حماية وتوسيع القيم القومية ضد الاعداء الحقيقيين أو المحتملين."[6]
- **هنري كيسنجر**:" الأمن هو التصرفات التي يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء".

---

[1] جون بيلس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص414.

[2] Arnold Wolfers, "Discord and Collaboration", **Essays on International Politics**, (Baltimore (Md.): Johns Hopkins, University Press, 1962), P. 150.

[3] Barry Buzan, **People, States, and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era**, Londres, Longman, 2e éd., 1991, P.18

[4] Charles-Philippe David, Jean Jacques Roche, **Théories de la Sécurité : définition, approches et concept de la sécurité internationale**, (Paris : Edition Montchrestien,2002), P.85

[5] Giacomo Luciani, "The Economic Content of Security «, Journal **of Public Policy**, vole 8, n: ° 2,1989, p.151.

[6] Thierry Blazacq,"ou 'est-ce que la sécurité nationale ? "**, Revue internationale et stratégique**, (France, Armand Colin, n : °52 ,2003/4), P.38

- **روبرت ماكنمار** : يعرف الأمن في كتابه **'جوهر الأمن'**: " إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصـــــــادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها ، لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنميـــة حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل ".[1]

وبناءا على التعاريف السابقة نميز بين نوعين من التعاريف، تعاريف تقليدية وأخرى حديثة؛

- **التعاريف التقليدية للأمن:** تعكس مفهوم الأمن في معناه السياسي الضيق والتصورات التقليدية له، حيث ظهرت أثناء ممارسـات السـياسـة الدولية لما بعد الحرب العالمية الأولى، ربطت مفهوم الأمن بالدولة كونها فاعل أســاســي في العلاقات الدولية، فهي تحصــر فمهوم الامن في حماية وسلامة الدولة من الأخطار والتهديدات الخارجية ذات الطبيعة السياسية، الدبلوماسية، والعسكرية التي يمكن أن تأثر على الدولة تأثيرا ماديا يمس كيانها السياسي والقانوني ووحدتها الترابية .وتتجلى هذه التعاريف أكثر في كتابات مفكري الطرح الواقعي في العلاقات الدولية[2].
- **التعاريف الحديثة للأمن:** ارتبطت بالتحولات الجديدة التي عرفها حقل العلاقات الدولية والتي تزامنت مع العولمة وفترة ما بعد الحرب الباردة والتي أدت الى توسيع مضامينه ومصادره، إذ تقترب من الأمن اقترابا تعدديا سواء على مستوى الفواعل الأمنية (الدول، الفرد، المجتمع) أو التهديدات الأمنية (اجتماعية، سـياسـية، اقتصـادية، ثقافية) وتنوع في السـياسـات الأمنية لمواجهة تلك التهديدات (عسكرية، اقتصادية، تعاون، شراكة، تنسيق) ..

أذن مفهوم الامن يقوم على جملة من التساؤلات:

- **من الفاعل الأساسي في تحقيق الامن؟** وإلى **من يوجه الأمن؟**
- **ما هي الحالات التي يمكن من خلالها الإقرار بوجود الأمن؟**
- **النطاق الزماني والمكاني الذي تم من خلاله كفالة الأمن؟**
- **الأدوات التي تساعد على صنع الأمن؟**[3]

---

[1] رياض حمدوش، " **تطور مفهوم الأمن والدراسـات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**"، ملتقى: الجزائر والأمن في المتوسـط: واقع وآفاق (قسنطينة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،2008)، ص. 271

[2] رضا دمدوم، "**قراءة في مفهوم الأمن الإنساني**"، ملتقى دولي :الجزائر والأمن في المتوسط :واقع وآفاق"(قسنطينة: جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية)، 29-30 افريل 2008.

[3] Czesław Mesjasz, "**SECURITY AS AN ANALYTICAL CONCEPT**", Paper presented at the 5th Pan-European conference on International Relations, in The Hague, 9-11 September 2004, P.01.

ففي هذا الصدد يقدم الأستاذ **ارنولد ولفر** تعريفا نال إجماعا من قبل الأكاديميين حيث عرفه في إطار ثنائية الموضوع والذات" :**الأمن موضوعيا يعني غياب التهديد ضد القيم المركزية أما ذاتيا فهو غياب الشعور بالخوف من أن تكون تلك القيم محل هجوم**." [1] وهي تتمثل في بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية، إذن الأمن هو قدرة الدولة على استعمال مصادر قوتها الداخلية والخارجية والاقتصادية والعسكرية في شتى القطاعات في مواجهة الأخطار التي تهددها من الداخل وكذلك من الخارج في السلم والحرب، وذلك مع استمرار هذا الفعل في الحاضر والمستقبل.[2]

المطلب الثاني: الأطر النظرية المفسرة للأمن

من خلال ما تم التطرق له في التعاريف السابقة الذكر حول الأمن نخصص هذا المطلب من اجل التعرف على الاطر النظرية المفسرة للأمن حيث نجد أنفسنا امام طرحين أساسيين: طرح يقترب من الأمن **اقترابا موضوعيا** ممثلا في الواقعية واللبرالية **وطرحا ذاتيا** ممثلا في الاتجاهات الجديدة بما يحتويه من النظرية النقدية والبنائية وكذا مدرسة كوبنهاغن.

أولا: المنظور الوضعي (التفسيريون):

تشترك الدراسات الوضعية في أنها تنظر الى سلوك الفواعل الأمنية بما يتوافق مع قوانين طبيعية عامة، كما تركز هاته الاخيرة على الأبعاد التقنية والمادية لاستخدام القوة، فهي تركز على مفهوم الأمن الصلب سواء ببعده العسكري أو ببعده الاقتصادي.

كما أن الدراسات الوضعية قائمة أساسا على افتراض أن السياسات الأمنية قائمة على عوامل مادية (موارد، تجهيزات، ميزانية الدفاع، نوعية الأسلحة...) تقاس كميا، فهي لا تعترف بتأثير القيم والمعايير والأفكار في صياغة الواقع والأفعال في صدد تقويمها لهذه السياسات وبناء استنتاجاتها.

[1] جون بيلس وستيف سميث، مرجع سابق، ص414.

[2] رياض حمدوش، مرجع سابق.

يقترب هذا المنظور من الأمن على انه فعل موضوعي محدد بالطبيعة، ويضم هذا النوع من الدراسات في مجال الأمن الاتجاه الواقعي بشكل كبير والاتجاه اللبرالي والاتجاه الماركسي. [1]

1- الاتجاه الواقعي:

فرض هذا المنظور نفسه بقوة فترة صراع الحرب الباردة بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، هذا الصراع الذي اكتسى بعدا ماديا عسكريا آنذاك.

كما يتخذ الواقعيون من أراء **ثيوسديدس** حول الحرب البلوبونزية بين أثينا واسبارطا مرجعية فلسفية لهم، إضافة إلى آراء **هوبز** حول فكرة الليفياتون وحالة الطبيعة الفوضوية، ومن **نيكولا ميكيافلي** حول مبدأ الفصل بين السياسة والأخلاق في كتابه الأمير.

من أهم رواده **هانس مورغانتو** و**كينيث والتز** و**روبرت جيلبن** و**ريمون آرون**، وإن كانت لهم تصورات مختلفة إلا أنهم يشتركون في المسلمات المركزية.

تركز الواقعية على الجوانب التقنية للاستخدام العملي للقوة. وهناك مسلمة تحكم المنظور الواقعي وهو الانطلاق من القوانين العامة (القوانين الطبيعية الحالة الهوبزية).

يفترض الواقعيون بمختلف اتجاهاتهم تحليلا نزاعيا للعلاقات الدولية، حيث يقترب من الأمن بناء على الدولة كوحدة مرجعية للتحليل، فالدولة تسعى للحفاظ على بقائها ككيان سيد في ظل بيئة فوضوية تفتقر إلى سلطة مركزية عليا تحتكر الإكراه المادي وتعمل على توزيع القيم المتنازع عليها. [2]

تقوم السياسات الأمنية وفق هذا المنظور على العوامل المادية (المعدات، ميزانية الدفاع) ففي ضل تحديد والعمل على توزيع السلطة والموارد العالمية تنشأ التهديدات.

---

[1] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية واستراتيجية، (جامعة محمد خيضر بسكرة: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014)، ص17.

[2] خديجة، بتقة، المرجع نفسه، ص18.

كما يفترض ان الأمن معرف بالقوة و القوة معرفة بالعناصر المادية (القوة العسكرية، الموقع الجيوستراتيجي) [1]وهي تقوم على النقاط التالية:

- فوضوية النظام الدولي نظرا لغياب سلطة مركزية مشتركة يمكنها حل المشاكل التي يعرفها النظام الدولي بين وحداته.
- محاولة الدول التأثير على الوحدات الدولية الأخرى من خلال تطوير قدراتها العسكرية والدفاعية، فسعيها المستمر لتحقيق ذلك يفسر نشوب الحروب التي لا يمكن تفاديها.
- تغليب المصلحة الوطنية وغياب الثقة بين الدول.
- استقرار أو عدم استقرار النظام راجع إلى تقسيم القدرات بين الدول خاصة القدرات العسكرية وكذلك قدرة تحقيق التوازن بين القوى الكبرى، وبالتالي بنية النظام الدولي هي التي تحدد سلوكات الدول.
- الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية.

ليرتكز بذلك التحليل الواقعي على أربع مرتكزات وهي مركزية الدولة ومبدأ القوة ومبدأ المصلحة والحياة الطبيعية[2]، فوضوية النظام الدولي المفتقر لسلطة عليا (تدفع الدول للبحث عن مصلحتها المتناقضة مع مصالح الدول الأخرى وهو تحقيق أمنها أو زيادته عبر آلية القوة المعرفة بالقدرات العسكرية المادية[3].

– الافتراض الواقعي الدولاتي التمركز:

يربط المنظور الواقعي الأمن في الإطار الوطني الضـــيق أي حماية الدولة من أي تهديد خارجي يمس حدودها الإقليمية، وبما أن الدولة توجد في نظام دولي يتميز بالفوضــى أي غياب ســلطة عليا تنظمه وتهيكله. مما يؤدي إلى عدم وجود قواعد قانونية تحمي الدول من الاعتداءات الخارجية فإن الدول مضطرة للاعتماد على نفسها باستعمال كل الطرق بما فيها القوة العسكرية من أجل الحفاظ على بقائها على حد تعبير **كينيث والتز** مع الواقعية الجديدة أن كل الدول لها نفس الوظيفة وهي الأمن لكن مسألة المساهمة في الأمن تختلف من دولة إلى أخرى بحسب قدراتها الذاتية.[4]

---

[1] خديجة، بتقة، المرجع نفسه.

[2] أنور محمد فرج، **النظرية الواقعية في العلاقات الدولية**، (السليمانية: مركز كرستان للدراسات الاستراتيجية، 2007)، ص 238.

[3] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 18.

[4] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص19.

2- الاتجاه الليبرالي:

لم يبتعد الطرح الليبرالي كثيرا عن التصـورات الواقعية التقليدية، إلا أن رواده حاولوا النظر بنوع من التفاؤل للنظام العالمي، من خلال إمكانية التقليل من حدة التفاعلات النزاعية بين الدول بسـبب انسـجام القيم والمصالح، مما يجعل الأمن معطى مشتركا فيما بينها.[1]

إلى جانب استمرار أهمية القوة في إدارة العلاقات الدولية، يتحدد مفهوم الأمن بالاعتماد على عوامل وأبعاد اقتصادية؛ مثلته اللبرالية التجارية)التي تقر بدور الانفتاح الاقتصادي في إنتاج علاقات دولية أكثر سلمية وأن مبدأ تقسـيم الدولي للعمل يجعل الكل مسـتفيد في هذه العملية مما يقرب الانسـجام في المصـالح وعوامل ومؤسساتية مثلته اللبرالية المؤسساتية مع الأستاذ **روبرت كيوهان** وحسبها إن هذه الأخيرة من شأنها تقليل المخاطر وتوفير الجو الملائم لتحقيق الاسـتقرار الدوليين، كما تعمل على تغيير أفضـليات الجهات الفاعلة ويمكن أيضا أن تشكل لهم هويتهم لتعزيز مصالحها المشتركة.[2]

- **نظرية السلام الديمقراطي:**

تسلم هذه النظرية بأن الدول اللبرالية لا تحارب بعضها ويرى الأستاذ **دويل** أن هناك فرقا في الممارسة اللبرالية تجاه المجتمعات اللبرالية الأخرى والممارسة اللبرالية تجاه المجتمعات غير اللبرالية، فالأولى تنتج مؤسسات تعاونية ولا تحارب بعضـها البعض وغيرها أكثر ميلا للحرب .والدول الديمقراطية تتوفر على دعم شـعبي واسـع)الانتخابات (مما يجعل قيادة الدول اللبرالية أكثر حذرا لتجنب المخاطر، كما أنها تتمتع بالثقة مع مثيلاتها من الدول على خلاف الأخرى التي تقترب من الآخرين بعين الشك والريبة[3].

من الناحية الأمنية وفق نظرية السـلام الديمقراطي يعتمد الأمن على تشـجيع تطبيق لبرالية المؤسـسـات، والسياسة الأمنية يكون هدفها على المدى الطويل نشر اللبرالية، أما في المدى القصير فإنه يجب حماية اللبرالية .

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص19.

[3] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص20.

ومنه فالطريق إلى السلام يكون بتشجيع الأنظمة الديمقراطية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدني[1].

ثانيا: المنظور الاجتماعي:

يعالج مشكلة المعتقدات والنوايا والتصورات لما لها من دور هام في فهم السياسة العالمية، فالجهات الفاعلة هي منتج من المجتمع الذي يعيشـــون فيه .وما الأمن إلا عملية ذاتية تبنى عبر الخطابات بفعل الإدراكات والتصورات، وتزامن ظهوره مع فترة الثمانينات من القرن الماضي إلا أنه تعمق ظهوره أكثر بعد الحرب الباردة . ويضم في طياته جملة النظريات النظرية النقدية والبنائية ونظرية ما بعد الحداثة ونظرية الجندر.

1- النظرية البنائية:

وفق البنائية الأمن بناء اجتماعي يبنى بأشـياء مختلفة في سـياقات مختلفة، حيث يفترض البنائيون الأمن على انه التزام التحرير على خلاف الواقعين.

تتحاشى البنائية التركيز على سياسات القوة للأمن وتركز بدلا من ذلك على وضع قواعد مناسبة لإدارة المنافسة بين الدول، وإضفاء الطابع المؤسسي على شكل أوسع من المجتمع السياسي.

فيما يخص **البرادايم** يتبنى البنائيون نظرة تعددية على مستوى الفواعل والتفاعلات الأمنية.

وبحسب **كارين فيارك** الأمن عبارة عن بناء اجتماعي فهو الفعل الذي يجلب موضوعا أو شيئا محسوسا لم يكون موجودا لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه لا وجود للشيء كالأمن أو أن هذا الأمن مجرد من المعنى، فالأمن يمكن أن يفهم على سبيل المثال على أنه حماية القيم المركزية للجماعة، بيد أن تعريفا موسعا كهذا للأمن يخبرنا القليل عن ماهية هذه الجماعة في حد ذاتها، وماهي قيمها الجوهرية، ومن هي الجهة التي يمكن أن يأتي منها التهديد لهذه القيم وكيف يمكن تحقيق الحماية لهذه القيم وترقيتها.

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

فالجماعة موجودة لكن التهديد قد يوجد في مرحلة ويختفي في مرحلة أخرى فهو ليس بفعل مطلق ثابت أي ما يكون اليوم تهديدا قد يكون خلاف ذلك في مراحل أخرى والعكس صحيح، وهو ما أكده الأستاذ **ماكدونالدز** بأن القيم الأساسية ومصادر التهديد وكيفية الحفاظ عليها تختلف باختلاف السياقات وتتطور من خلال التفاعل الاجتماعي بين الجهات الفاعلة[1].

يجادل البنائيون تجنب تعريفات تحليلية شاملة ومجردة من الأمن إذ تعترف بأهمية الهوية للأمن في البنائية فالعوامل غير المادية أو الفكرية بشكل عام تعتبر أساسية لبناء وممارسات الأمن في السياسة العالمية، وبصرف النظر عن هوية وتصورات الفاعل الأمني فالعلاقة بين الهوية والأمن تساعد على تحديد مصالح الدولة، والهوية هنا غير مستقرة .مركزين على أسئلة :**لماذا تتصرف الفواعل الأمنية هكذا؟ أو لماذا هذا الواقع هكذا؟** لكي يشيروا لوجود علاقة سببية بين الهوية والمصالح .وتعرف العلاقة وفق ال نحن والآخر، وتنطوي تعاريف الأمن عند البنائية بالابتعاد عن التعاريف التي تحصر الأمن في تحرير والحفاظ على إقليم الدولة بل بالتركيز على أن للأمن وضيفة سياسية واجتماعية في الحياة فهو معرف في إطار الـ **نحن** بمفهوم واسع .[2]

- **دور الخطاب في تحديد الأمن:**

ركز البنائيون على كيف يبنى الخطاب" الأخر "والخطر ليس بشرط) فعل (موضوعي وينظر للأمن بوصفه مجموعة معينة من الكلام التاريخي والممارسات القائمة على المعاني والمؤسسات المشتركة .[3]

يقدم **ويندت** ثلاث أنواع من الثقافات الفوضوية:

–الفوضى الهوبزية : وهي التي ترى فيها الفواعل الأمنية بعضها البعض كأعداء، الجميع ضد الجميع.

–الفوضى اللوكية : وفي هذا النوع العلاقة الأمنية معرفة بمنطق التنافس مع وجود الاعتراف ولا ينكر حقهم في الوجود.

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[3] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

-الفوضى الكانطية :ووفق هذا النموذج تنظر الوحدات إلى بعضها البعض كأصدقاء في إطار مسلمة"**هيكل الدور** "التي تشجع الدول على الامتثال للقواعد السلمية للخلافات والتضامن عندما يصبحون في خطر أمني، الجميع مع الجميع (شمال المحيط الأطلسي)[1] .

2- النظرية النقدية:

يرى النقديون أن دراساتهم تنتمي إلى النوع الثاني نظرا لأنها تراجع المفاهيم التقليدية للأمن وتسعى إلى إعادة وصياغة وتغيير السياسات الواقعية والرؤية الوضعية التي تتعامل مع الواقع كما وأنه معطى مسبقا غير قابل للتغيير[2].

يشترك النقديون مع البنائيين في فكرة البنائية التي عبر عنها **ألكسندر ويندت** حين اعتبر" :الأفراد يصنعون المجتمع والمجتمع يصنع الأفراد ."وأن" :بنى المجتمع الإنساني هي محددة أساسا بواسطة الأفكار المشتركة أكثر مما هي محددة بقوى مادية، وأن هويات ومصالح الفاعلين تتحدد بواسطة هذه الأفكار أكثر مما هي معطاة من الطبيعة ."لهذا تذهب بعض الطروحات لتسمية الدراسات النقدية بالبنائية النقدية.

ويعتبر **الأستاذ ماكس ويلي** أن الدراسات النقدية للأمن تمثل الدراسات الأكثر تركيزا مقارنة بالدراسات ما بعد الوضعية الأخرى للأمن، أما **الأستاذ ستيف سميث** صاحب كتاب نظرية العلاقات الدولية فيعتبر أن النقد الذي تقدمه هذه الدراسات التقليدية للأمن هو الأكثر تناسقا، فالهدف الأساسي للنقديين من دراساتهم هو فتح النقاش حول معنى الأمن واحتمالات التفكير فيه بشكل آخر وليس التأسيس لمدرسة جديدة للتفكير في العلاقات الدولية[3].

تشترك الدراسات الأمنية النقدية حسب **كايت كروس** في دراسة ثلاثة مسائل هي :كيفية بناء التهديدات، بناء الوحدات المرجعية للأمن (مواضيع الأمن)، ودراسة إمكانية تحول المعضلة الأمنية. وجدير بالإشارة أن

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] زهير بوعمامة،" **النظرية النقدية**"، (جامعة محمد خيضر بسكرة: محاضرة في مقياس استراتيجيات مواجهة التحديات العالمية، سنة أولى ماجستير علاقات دولية واستراتيجية ،2011-2012).

[3] زهير بوعمامة، المرجع نفسه.

التوجه نحو التركيز على هذه المسائل غرضه بالدرجة الأولى مناقشة الطروحات المركزية للواقعية في دراستها للأمن[1].

يبحث الدارسين النقديين للأمن عن **كيف يبنى التهديد؟** وكيف **يعرف؟** فعلى غرار الأمنيين الموسعين (**كوبنهاغن**) الأمن بناء اجتماعي يصنع عبر عملية خطابية لغوية وعليه إذا كانت السياسات الأمنية نتيجة لخيارات سياسية وتدابير اجتماعية من طبيعة عارضة وغير ثابتة فهذا معناه أنه يمكننا أن نغيرها فالأمن كما يقول الأستاذ **كال بوث** ليس ذاتيا ولا موضوعيا الأمن هو ما نفعله، إنه ظاهرة تنشا **تذاتانيا** أو عبر ذاتيا، تقدم مختلف الخطابات حول السياسات آراء وخطابات مختلفة حول الأمن، معنى هذا أن التغيير في هوية الفاعلين يؤثر على المصالح، وهو ما يؤثر على سياسات الأمن الوطني[2].

يعتقد منظرو المدرسة النقدية أن فوضوية النظام الدولي، الدولة الوحدوية، والعقلانية، العقد الاجتماعي، معضلة الأمن وكذا الحروب الدولية هي بناءات تاريخية واجتماعية وعليه فعالم التهديدات يجب دراسته كبناء اجتماعي مستخدمين التاريخ، الثقافة، الاتصالات، الأيديولوجيات والعلاقات التي تنشأ بين هذه الأبعاد في تحليله غير معرفة كيفية بناء موضوع الأمن فيحد ذاته هي مسالة ملازمة للخطاب حول التهديدات، فالخطاب المهيمن والمقبول عن التهديدات يعكس بناءا سياسي .بمعنى استجابة للمصالح والقيم والمعايير المكونة لهوية النخبة التي لها السلطة في تأمين مجال أو مسألة معينة وكذا تحديد العدو، من هذا المنطلق يقوم الخطاب بشرعية والدفاع عن هوية الدولة بخلق ثنائية نحن والآخر وبهذا يكون الخطاب هو الموضوع الذي يجب تأمينه[3].

من وجهة نظر النقدية فإن توسيع دائرة التهديدات بالطريقة السابقة لابد أن ترافقه مراجعة لمرجعية الدولة في الدراسات الأمنية فإذا كانت الطبيعة العسكرية للتهديد قد جعلت من الدولة موضوعا للأمن في مرحلة الحرب الباردة، فمن المفترض أن يواكب توسع دائرة التهديدات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة توسيع للوحدات المرجعية للأمن .

[1] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص24.

[2] زهير بوعمامة، مرجع سابق.

[3] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص26.

انشغل النقديون بتغيير السياسات الواقعية الموجودة القائمة على المرجعية الدولتية، وذلك من خلال اقتراحهم رؤية جديدة للأمن مرجعتيها الأساسية هي الأفراد والشعوب، فهم لم يرضوا بتوسيع بسيط لهذا المفهوم بل ذهبوا إلى جعل الإنسان وليس الدولة أو المجتمع الوحدة المرجعية الأساسية للأمن[1].

3- مدرسة كوبنهاغن وتوسيع مضامين الأمن:

تعتبر مدرسة كوبنهاغن ورائدها **باري بوزان** أول المساهمين في إعادة صياغة مفهوم الأمن وفتح مجالات جديدة للبحث في حقل الدراسات الأمنية منذ العقد الثامن من القرن العشرين .ذهبت المدرسة إلى تحليل مفهوم الأمن بصياغة جديدة مفادها أن القطاع العسكري كقطاع هام في تحديد مفهوم الأمن، ليس هو القطاع الوحيد بل هناك عدة قطاعات يمكن تحديد مفهوم الأمن من خلالها، كالقطاع السياسي)الدول، المنظمات الدولية، المجتمع الدولي (أيضا القطاع الاقتصادي) منظومات السوق العالمية والأمن الطاقوي (وأهم قطاع يركز عليه" **باري بوزان** "هو القطاع الاجتماعي) الأمم، الثقافات، الإيديولوجيات، الأديان، حقوق الإنسان (أو ما يسمى" **بالأمن المجتمعي"**، بالإضافة إلى القطاع البيئي، فكل هذه القطاعات هي قطاعات أساسية للأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على وجه الخصوص ن وحسبه أن الدولة ليست الموضوع الوحيد لفهم السلوكات الأمنية على المستويين الإقليمي و الدولي، لكن رغم هذا فانه أبدى رفضه لأي تغيير قد ينقل مستوى الأمن من الدولة إلى الفرد أو إلى مستوى النظام العالمي، فالأمن المجتمعي) من المهاجرين، الأمن الثقافي، الهوية (يبقى مرتبطا دوما بالدولة[2].

إن تصور الأمن ليس مضمون محدد سلفا بل إنه يتغير بشكل ديناميكي عبر التفاعل بين الأفراد، وتقدم مدرسة كوبنهاغن للأمن إطار ملائما لدراسة الطبيعة الديناميكية لمدركات الأمن .بإقرارها بأن الأمن ليس مفهوما ثابتا بل هو بناء اجتماعي يتشكل عبر الممارسة وبشكل ديناميكي. [3]

وما يميز الجديد الذي جاءت به مدرسة كوبنهاغن ما يسمى بالأمننة وقطاعات الأمن إضافة إلى نظرية المركب الأمني الإقليمي.

---

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه

[2] زهير بوعمامة، مرجع سابق.

[3] عادل زقاع،" المعضلة الأمنة المجتمعية خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة" ، **المجلة الجزائرية للسياسة العامة**، العدد الأول، سبتمبر 2011)، ص 68.

- **قطاعات الأمن:**

يقدم باري بوزان خمسة قطاعات للأمن وهي على النحو التالي:

-الأمن السياسي : ويعني الاستقرار التنظيمي للدول و نظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

-**الأمن العسكري** : ويخص المستويين المتقابلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذا مدركات الدول لنوايا بعضها اتجاه بعض

-الأمن الاقتصادي : ويخص الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه و قوة الدولة.

-الأمن المجتمعي : ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها الثقافية في إطار شروط مقبولة لتطويرها، وكذا التهديدات التي تؤثر في أنماط هويتها.

-الأمن البيئي: ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي والكوني ولا يمكن أن تعمل هذه القطاعات الخمسة بمعزل عن بعضها البعض بل كل واحدة تحدد نقطة مركزية في الإشكالية الأمنية، وفي الطريقة التي ترتب بها الأولويات، وهي تعمل معا في تشكيلة قوية من الترابطات[1]

- **الأمننة Securitization**:

تعتبر نظرية (**الأمننة**) إضفاء الطابع الأمني (من أهم الإسهامات التي جاءت بها مدرسة كوبنهاغن ويعتبر الأستاذ **أولي ويفر** رائدها 1995.[2]1 إذ تقوم على تأثير البنية الخطابية في تشكيل الفعل الأمني .وتعني إضفاء الطابع الأمني على ظاهرة لم تكن أنطولوجيا سابقا تشكل تهديدا أمنيا .تمت أمننتها عبر حصر

[1] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص26.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص27.

الخطابات النخبوية في شيء ما على انه يشكل تهديدا أمنيا يستدعي إجراءات استعجالية استثنائية لإدارته . ومن ثم إضفاء الطابع الأمني على مجال معين من السياسة العامة يكون عبر عملية خطابية[1] .

الحجة الرئيسية لنظرية الأمننة بأن الأمن فعل كلام، وأنه يتم فقط بلفظ الأمن .بمجرد ذكر ما هو الموضوع المرجعي المعرض للتهديد الوجودي .فادعاءات تأمين الفاعل تعطي الحق لاستعمال الإجراءات الاستثنائية لتأمين بقاء الموضوع المرجع .إذ تنتقل على إثرها القضية من مجال السياسة العادية إلى **عالم سياسة الطوارئ** وهو الوضع الذي يدفع إلى تجاوز العمل الروتيني من اللوائح والتعليمات العادية) الفعل الديمقراطي (في صنع السياسة العامة والتعامل معها بسرعة [2].وتخضع شروط الأمننة وفق باري بوزان إلى ما يلي:

- الفاعل: كيان الذي يجعل هذه الخطوة أمننة.
- الكائن المرجع :الكائن الذي أصبح مهددا ويجب حمايته.
- الجمهور :الهدف من عملية الأمننة الذي يحتاج إلى إقناع وقبول القضية بمثابة تهديد أمني.

المطلب الثالث: مفهوم السياسة الأمنية.

نظرا للتحولات التي مست مفهوم الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة أثر هذا بدوره على مفهوم السياسة الأمنية على أساس أن مفهوم السياسة الأمنية يقوم على مفهوم الأمن.

طغى المفهوم العسكري للأمن على واقع الدراسات السياسية لفترة كبيرة من الزمن مما جعل من الضروري أن تتبنى السياسة الأمنية مفهوما قائما على أساس أمن الدول وحدودها، وبالتالي فالمفهوم العسكري للسياسة الأمنية يقوم على وضع برامج ومخططات وسياسات تضمن أمن الدولة من أي أخطار خارجية تحدق بها.

إلا أن التحولات التي مست مفهوم الأمن بالانتقال إلى الاهتمامات بأمن الفرد بعد الحرب الباردة طرح مفاهيم جديدة للسياسة الأمنية قائمة على أساس أمن الإنسان، وبالتالي فالسياسة الأمنية **يقصد بها عريضة**

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

تضم سياسات مختلفة للمساعدة والتعاون العسكري وتشديد أكثر على الدبلوماسية كأداة بناء الثقة، وتحسين التفاعلات الدولية والقدرة على المساهمة في التوسع المثمر للبرنامج الأمني.

ومنه فالسياسة الأمنية تحتاج إلى قوة الدبلوماسية من طرف الوحدات السياسية من أجل بناء سياسة أمنية داخلية وخارجية محكمة، كما أن السياسة الأمنية في جوهرها هي مجموعة البرامج المحددة لتحقيق أهداف ومصالح الأفراد والمجتمعات، فالدولة في سياساتها الأمنية تأخذ في الحسبان احتياجات أفرادها الأساسية ولا يجب حصر السياسة الأمنية في الجانب العسكري الضيق بل يجب التركيز على جميع الجوانب الأخرى (الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية). إذ يحدد الباحث فوستر ثلاث أسس مختلفة لأي سياسة أمنية (اقتصادية، سياسية، وعسكرية). [1]

تنقسم السياسة الأمنية إلى قسمين قسم داخلي وآخر خارجي:

1- **السياسة الأمنية الداخلية:**

تتحدد من خلال اتباع قوة دفاع مدني والتركيز على الوسائل العسكرية لوضع مفهوم دفاعي أمني داخلي شامل، وأيضا من خلال التركيز على الجوانب الاقتصادية من خلال وضع سياسات اقتصادية تنموية لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع، كذلك وضع سياسات اجتماعية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية بجميع جوانبها (العدالة في توزيع الموارد، المناصب)، وبالتالي فالسياسة الأمنية في شقها الداخلي تتركز على البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل حدود الدولة.

2- **السياسة الأمنية الخارجية:**

تتعلق بوضع الدولة لبرامج وسياسات تضمن أمن حدودها الخارجية وأمنها الخارجي سواء من دول نفس الإقليم أو دول العالم الأخرى، كما يتضح الشق الخارجي للسياسة الأمنية خاصة فيما يسمى بإنسانية الإنسان بمعنى وضع الإنسان كمستوى أولى لاهتمامات كل المجتمع الدولي بدلا الاهتمامات العسكرية من خلال المساهمة في إرسال الترتيبات الأمنية المتعددة الأطراف وفق مفاهيم الأمن التعاوني والأمن اللين، والمساعدة

[1] بيون هاغلين، ايزابيت سكونز،" **القطاع العسكري في محيط متغير " في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، ترجمة: فادي حمود وآخرون، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،(2004 ، ص 453.

العملية والتدخلات الدولية غير المحصورة بالدائرة العسكرية، عن طريق برامج تهدف إلى الخروج بسياسات أمنية تتضمن تحقيق الأمن بجميع أبعاده ومستوياته، فالدول هنا إما تعمل منفردة أو مجتمعة على شكل اتحادات دولية **مثل الاتحاد الأوروبي** لوضع سياسات أمنية، تضمن لها أمنها الخارجي مع مراعاة السياسات الأمنية الداخلية بالدرجة الأولى لأن تحقيق الثانية هو نتيجة ضرورية لتحقيق الأولى، فالتحول والتغير في مضامين الأمن من الأمن العسكري وصولا للأمن الإنساني جعل الوحدات السياسية للنظام الدولي أو الاتحادات الإقليمية.[1]

[1] بلال قريب، **السياسة الأمنة للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابها التحديات والرهانات**، مذكرة مقدمة لنبل درجة الماجستير، (جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم السياسية، 2011/2010)، ص4.

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء

أصبحت ظاهرة اللجوء والمشاكل التي تواجه اللاجئين، سيما بعد الحرب العالمية الثانية مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب انسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم العون لهم، والحال هنا لابد من بيان المراد باللجوء وماهي أسبابه وأنواعه واعطاء تعريف لوضعهم القانوني.

المطلب الأول: تعريف اللجوء

الفرع الأول: تعريف اللجوء:

أولا: تعريف اللجوء لغة: اللجوء في اللغة مشـــتق من كلمة لجأ، لجأ الى الشـــيء أو المكان ويقال لجأت الى فلان، أي استندت اليه ولجأت من فلان، أي عدلت عنه الى غيره، ويقال: لجأ من القوم، أي انفرد عنهم، وخرج عن زمرتهم الى غيرهم، فكأنه تحصـن منهم، والجأه الى الشـيء أي اضـطره اليه وألجأ أمره الى الله (أسنده).

والملجأ، المعقل والجمع الجاء، ويقال: الجأت فلاناً الى الشيء الذي حصنته في ملجأ ولجأ، والتجأت اليه التجاء. [1]

ثانيا: تعريف اللجوء اصطلاحا:

هو الاضطرار الى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، هرباً من الارهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة اخرى للاقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.[2]

وقد عرفت الشريعة الاسلامية حق اللجوء بمعناه العام، وان لم يرد مصطلح اللجوء صراحة في القرآن الكريم وانما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء كأحد صور القيم الانسانية السمحاء للبشرية فأقر الاسلام

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، (بيروت: دار صادر، المجلد الأول، 1994)، ص 152.

[2] علي يوسف الشكري، **التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة للدساتير العربية**، مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010، ص 3. متوفر على الرابط: http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ksc/article/view/1511

للإنسان الحق في التنقل والهجرة من مكان الى آخر، وله حرية البحث عن مكان آمن يأمن به على نفسه وماله وعياله دون أن يقيد أو يصادر أحد هذه الحرية ومنعت في نفس الوقت اجبار شخص على ترك بلده أو ابعاده عنه دون سبب.

جاءت الشريعة الاسلامية لتعطي طابعاً فلسفياً وقانونياً للجوء والهجرة، كونهما عنصرين مهمين في تطور الدين الاسلامي من جهة، ولارتباطهما بحقوق الانسان من جهة أخرى.

وكانت هجرة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) واتباعه الى يثرب تعد بداية العهد الاسلامي، ومع اشتداد ايذاء مشركي قريش للمسلمين في بداية عهد الرسالة أمر الرسول اصحابه بالهجرة الى الحبشة كما هاجر عليه الصلاة والسلام الى يثرب بحثاً عن ملجأ يقيهم خطر واضطهاد المشتركين.

ثالثا: تعريف اللجوء في اصطلاح القانون الدولي

شُـــرع نظام اللجوء بوصـــفه نظاما قانونيا لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصـــلية وليستطيع بل لا يرغب في العودة اليها لأسباب ترجع الى وجود خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أو هرباً من الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو اجتماعية، أفضى هذا كله الى تمزق أو انفصام العلاقة العادية التي تربط عادة بين الفرد وبين حكومته، بمعنى أن الدولة لا تمنح اللجوء للشخص الا في مواجهة ظروف جسيمة تعرض لها طالب اللجوء أو قد يتعرض لها مستقبلا[1].

ان الدولة المتعاقدة في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بمركز اللاجئين يُحظر عليها فرض جزاءات بســـبب الدخول او الوجود غير الشـــرعي على اللاجئين، بعكس المهاجرين فأنها تمتلك ذلك وفقاً لأنظمتها وقوانينها الداخلية ، وبالتالي فهناك ملايين من المهاجرين الاقتصـــاديين وغيرهم من المهاجرين الذين اغتنموا تحسن وسائل الاتصالات والمواصلات في العقود الماضية من التماس حياة جديدة في بلدان اخرى، ولاسيما البلدان الغربية لذلك يجب عدم الخلط بينهم وبين اللاجئين الفعليين الذين يفرون من الاضطهاد الذي

[1] يحيى علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الامنية للهجرة الوافدة**، (القاهرة: دار النهضة ،2009(، ص 72.

يهدد حياتهم وحريتهم، وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية اذ ان البحث عن اللجوء دائماً ما يتم تشابكه أو تعقيده بحركة الملايين من المهاجرين الاقتصاديين. [1]

أما المهاجر الذي يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل ، وقد يتمتع بحماية دولته، فلا يفقدها واذا أ ا رد أن يرجع الى وطنه فسوف يستمر في التمتع بهذه الحماية في حين أن اللاجئين يغادرون أوطانهم بسبب ما يتعرضون له من التهديد أو الاضطهاد ولا يمكن ان يعودوا الى اوطانهم بأمان الا اذا زالت الظروف التي أدت الى تركهم تلك الاوطان، بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ فأن هذه العلاقة يشوبها التوتر، فلا يستطيع الأخير العودة الى بلده الاصلي الا عندما تسمح الاحوال السائدة في بلده بالعودة الآمنة،و اذا كان عنصر الترحال عنصرا مشتركاً بين اللاجئ والمهاجر الا أن هناك اختلافاً أساسياً بين الاثنين ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب كما أن عنصر الرضا من جانب المهاجر ومن دولته يكون متوفرا بعكس اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو اليه، فيتغلب الاضطرار على الرضا والاختيار فيه. كذلك لابد من التمييز بين النازحين المهجرين قسريا واللاجئين، فالنازحين حسب التعريف الذي أوردته المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.[2]

الفرع الثاني: المفاهيم المرتبطة باللجوء

- **الهجرة** :هي مغادرة شخص ما دولته إلى دولة أخرى، بغرض الإقامة والاستيطان في البلد الجديد، وتعني الهجرة في الغالب مغادرة الأسرة بأكملها.

تختلف الهجرة عن السفر للعمل والعودة للوطن، وتعرف هذه بالهجرة الخارجية وتشمل العوامل التي تؤدي إلى الهجرة عدة أسباب إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية وتشمل الاعتبارات السياسية عدة عوامل منها :الاضطهاد والارهاب والتعسف بسبب العرق أو المذهب أو خلافات دينية او عنصرية أو ما شابه ذلك. ا كما ان الهجرة عملية انتقال الإنسان لأسباب متعددة من مسقط رأسه للعيش في مكان آخر، بمعنى

[1] **المهاجرون الاقتصاديون:** هم الاشخاص الذين يتركون بلدانهم الاصلية لأسباب اقتصادية محصنة بغية السعي لتحقيق تحسينات مادية في سبيل عيشهم، **المصدر**: UNHCR موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم2001/2 ، ص 130، متوفر على الرابط:www.unhcr.org.eg

[2] **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**، "أسئلة وأجوبة"، (نيويورك: قسم الاعلام، ص9)، متوفر على الرابط: www.unhcr.org.eg

حدوث هجرة[1] خارجية طوعية أو قصرية، فالتفريق بين الهجرة و اللجوء يكون من حيث العامل الاقتصادي و الأمني .

- **الهجرة الغير شرعية** : هي سلسلة من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تفتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمثلون لأمر الأبعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدول في مسألة عبور الحدود، وباعتبار أنها تتم خفية عن أعين الحراس الحدود تسمى أيضا بالهجرة السرية .فالمهاجر بهذه الطريقة يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة .ولكن هذه التسميات مع تعددها فان المنظمات الدولية غير الحكومية منها على غرار مكتب العمل الدولي ترفضها جميعها.[2]
- **النزوح** : يعبر النزوح عن حركة الفرد أو الجماعات من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، ويتم النزوح رغما عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف أو التصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعا في الخلاص من تلك الظروف و النازح هو الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار وترك منزله ومكان إقامته المعتادة أو الأصلية، أو اضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو التي هي من صنع الإنسان، ولكنه لم يعبر حدود دولية معترفا بها، أي انتقال فرد ما إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثا عن الأمن والسلامة والحماية، ربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري أو الألغام أو إعاقة أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة أو غيرها من المعوقات.

---

[1] **المعجم السياسي**، وضاح زيتن، (عمان :دار المشرق الثقافي،(2006 ، ص342

[2] عبد المالك صايش، "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون/ 09 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي**، العدد1 ، (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011)، ص9.

النزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه أو وفوده من منطقة إلى أخرى على الرغم من تشابههما في عدم العبور لحدود دولة أخرى، يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسراً.

كما أنه قد يحدث فجأة دون سابق تخطيط، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية.[1]

يشترك اللاجئ والنازح في المخوف المبرر إلى مغادرة البلد الأصلي حين يعتبر النازحون "هم الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو اماكن أقامتهم المعتادة خاصة نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من فعل البشر، ولم يعبروا حدود دولة معترفا دوليا.[2]

المطلب الثاني: الاطر النظرية المفسرة للجوء

عالجت العديد من النظريات ظاهرة اللجوء وحاولت تفسيرها بمختلف أبعادها، حيث سنتطرق أولا إلى النظريات النفسية والسيكولوجية، ثم المدخل الاجتماعي والاقتصادي كأحد العوامل المساعدة على فهم ظاهرة اللجوء، كما نتطرق أيضا إلى النظريات الأمنية المعاصرة، والتي أولت اهتماما كبيرا بتفسير هذه الظاهرة مع التركيز على مفهوم الأمن المجتمعي، ومسألة الخطاب، والجانب التقني.

[1] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**،" اللاجئون والنازحون"، تاريخ التصفح: 2017/12/25، متوفر على الرابط:https://bit.ly/2qIHYIB

[2] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة مواجهة التحديات، (القاهرة :المركز الإقليمي للإعلام،2010)، ص6.

أولا: النظريات السيكولوجية والنفسية

1- نظريات الحاجات الإنسانية

تنطلق من ان الإنسان هو كائن يشعر بالاحتياج لأشياء معينة، وهذا الاحتياج يؤثر على سلوكه فالحاجات غير المشبعة تسبب توتراً لدى الفرد، والفرد يود أن ينهي حالة التوتر هذه من خلال مجهود وسعي منه للبحث عن إشباع الحاجة، وبالتالي فإن الحاجة غير المشبعة هي حاجة مؤثرة على السلوك، والعكس صحيح فالحاجة التي تم إشباعها لا تحرك ولا تدفع السلوك الإنساني.

تتدرج الحاجات في هرم يبدأ بالحاجات الأساسية الأولية اللازمة لبقاء الجسم، حيث أن تدرج سلم الحاجات يعكس مدى أهمية، أو مدى إلحاح هذه الحاجات، حيث يتقدم الفرد في إشباعه للحاجات بدءا بالحاجات الأساسية الأولية (الحاجات الفسيولوجية) ثم يصعد سلالم الإشباع بالانتقال إلى الحاجة إلى الأمان، ثم الحاجات الاجتماعية، ثم حاجات التقدير، وأخيراً تحقيق الذات.

الحاجات غير المشبعة لمدة طويلة ،أو التي يعاني الفرد من صعوبة جمة في إشباعها قد تؤدي إلى إحباط وتوتر حاد قد يسبب آلاما نفسية ويؤدي الأمر إلى العديد من الوسائل الدفاعية التي تمثل ردود أفعال يحاول الفرد من خلالها أن يحمي نفسه من هذا الإحباط .[1]

وهكذا يلجأ الفرد في الكثير من الأحيان إلى التمرد على المعايير الاجتماعية والقوانين الدولية فيفكر في الهجرة بغية تحقيق وإشباع حاجاته المختلفة، فان لم ينجح في الهجرة بالطرق الشرعية القانونية فذلك يكون له دافع للمحاولة بطريقة غير شرعية[2] .

- **الحاجات الفسيول وجية:Physiological needs**

مثل الجوع والعطش وتجنب الألم ،والجنس إلى آخره من الحاجات التي تخدم البقاء البيولوجي بشكل مباشر[3].

---

[1] جريجوري هارتلي، ماريان كارنيتش، **اجعل الناس يفعلوا ما تريد**، (السعودية: مكتبة جرير، 2010)، ص 8.

[2] إبراهيم محمد عياش، "الهجرة الغير شرعية ال جزء02"، **الحوار المتمدن**، العدد 2386، 2008/08/27، تاريخ التصفح: 2018/02/02-، متوفر على الرابط: #http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145163.

[3] كولن ولسون، **التاريخ الإجرامي للجنس البشري: سيكولوجية العنف البشري**، ترجمة: رفعت السيد علي، (القاهرة: جماعة حور الثقافية، 2001)، ص 14.

- **حاجات الأمان Safety needs** :

وتشمل مجموعة من الحاجات المتصلة بالحفاظ على الحالة الراهنة، وضمان نوع من النظام والأمان المادي والمعنوي، مثل الحاجة إلى الإحساس بالأمن والثبات، والنظام والحماية والاعتماد على مصدر مشبع للحاجات.

ويرى ماسلو أن هناك ميلا عاما إلى المبالغة في تقدير هذه الحاجات، وأن النسبة الغالبة من الناس يبدو أنهم غير قادرين على تجاوز هذا المستوى من الحاجات والدوافع.

ويرجع بعض المفكرين أن البحث عن الأمن المفقود في البلدان الأصلية احد الدوافع التي تجعل الفرد إلى الهجرة ولو بطريقة غير شرعية،[1] كما أن ضغط مثل هذه الحاجات يمكن أن يتبدى في شكل مخاوف، مثل الخوف من المجهول.[2]

- **حاجات الحب وال انتماء Love & Belonging needs**

تشمل مجموعة من الحاجات ذات التوجه الاجتماعي، مثل الحاجة إلى علاقة حميمة مع شخص آخر، الحاجة إلى أن يكون الإنسان عضوا في جماعة منظمة، والحاجة إلى بيئة أو إطار اجتماعي يحس فيه الإنسان بالألفة، مثل العائلة أو الحي أو الأشكال المختلفة من الأنظمة، والنشاطات الاجتماعية.

- المستوى الأدنى أو مستوى الحب الناشئ عن ال نقص:Deficit´-or-D-love

وفيه يبحث الإنسان عن صحبه أو علاقة تخلصه من توتر الوحدة، وتساهم في إشباع حاجاته الأساسية الأخرى مثل الراحة والأمان والجنس.

- المستوى الأعلى أو مستوى الك ينونة:Being´-or-B-love

وفيه يقيم الإنسان علاقة خالصة مع آخر كشخص مستقل ... كوجود آخر يحبه لذاته، دون رغبة في استعماله، أو تغييره لصالح احتياجاته[3] .

---

[1] فتيحة كركوش، "الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، **مجلة دراسات نفسية تربوية**، (العدد الرابع، جوان 2010)، ص 51..

[2] بومنجل خالد، "النظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية"، مواضيع وأبحاث سياسية، 2016/09/22، متوفر على الرابط: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=532199&r=0&cid=0&u=&i=0&q=

[3] جريجوري هارتلي، ماريان كارنيتش، مرجع سابق، ص11.

- **حاجات التقدير Esteem needs**

هذا النوع من الحاجات كما يراه ماسلو له جانبان:

- جانب متعلق باحترام النفس، أو الإحساس الداخلي بالقيمة الذاتية.
- جانب متعلق بالحاجة إلى اكتساب الاحترام والتقدير من الخارج... ويشمل الحاجة إلى اكتساب احترام الآخرين، السمعة الحسنة، النجاح، والوضع الاجتماعي المرموق، الشهرة، المجد.

ويرى ماسلو أنه بتطور السن والنضج الشخص، يصبح الجانب الأول أكثر قيمة وأهمية للإنسان من الجانب الثاني[1] .

- **حاجات تحقيق ال ذات Self-actualization والحاجات العل يا: Metaneeds**

تحقيق الذات هنا يشير إلى حاجة الإنسان إلى استخدام كل قدراته، ومواهبه، وتحقيق كل إمكاناته الكامنة وتنميتها إلى أقصى مدى يمكن أن تصل إليه. وهذا التحقيق للذات، لا يجب أن يفهم في حدود الحاجة إلى تحقيق أقصى قدرة، أو مهارة، أو نجاح بالمعنى الشخصي المحدود وإنما هو يشمل تحقيق حاجة الذات إلى السعي نحو قيم وغايات علي، ا مثل الكشف عن الحقيقة وخلق الجمال، وتحقيق النظام وتأكيد العدل.

بعد تحقيق الذات يتبقى نوعان من الحاجات أو الدوافع هما الحاجات المعرفية والحاجات الجمالية ورغم تأكيد ماسلو على وجود وأهمية هذين النوعين ضمن نسق الحاجات الانسانية إلا أنه فيما يبدو لم يحدد لهما موضعا واضحا في نظامه المتصاعد .[2]

- **الحاجات الجمالية Aesthetic needs**

وهذه تشمل فيما تشمل عدم احتمال الاضطراب والفوضى، والقبح والميل إلى النظام والتناسق والحاجة إلى إزالة التوتر الناشئ عن عدم الاكتمال في عمل ما أو نسق ما[3].

---

[1] مجدي عرفة، **من نظريات ومدارس علم النفس ابراهم ماسلو**، تاريخ النشر 2007/11/12، تاريخ التصفح: 2017/12/25- سا: 11.36، متوفر على الرابط: http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=662

[2] مجدي عرفة، المرجع نفسه.

[3] بومنجل خالد، مرجع سابق.

- **الحاجات المعرفية Cognitive needs**

وتشمل الحاجة إلى الاستكشاف والمعرفة والفهم، وقد أكد ماسلو على أهميتها في الإنسان بل أيضا في الحيوان، وهي في تصوره تأخذ إشكالا متدرجة تبدأ في المستويات الأدنى بالحاجة إلى معرفة العالم

واستكشافه بما يتسق مع إشباع الحاجات الأخرى، ثم تتدرج حتى تصل إلى نوع من الحاجة إلى وضع الأحداث في نسق نظري مفهوم، أو خلق نظام معرفي يفسر العالم والوجود. وهى في المستويات الأعلى تصبح قيمة يسعى الإنسان إليها لذاتها، بصرف النظر عن علاقتها بإشباع الحاجات الأدنى[1].

ثانيا: النظرية الإنسانية

يرى **كارل روجين** أن الإنسان يشكل شخصيته من خلال 3 عناصر رئيسية

- **العضوية:** أي الإنسان بجميع أبعاده البيولوجية (شحمه ولحمه ودمه وعظامه)
- **الخبرة:** تتشكل نتيجة احتكاك الفرد مع بيئته، و خبرات الفرد في عالمه الداخلي والخارجي، وفي نفس الوقت فالفرد يدرك الخبرات إدراكا واعيا ملموسا، و البعض الآخر لا يدخل في مجال إحساسه و ما يدركه الفرد في المجال النفسي هو الشيء الوحيد والجوهري، وليس ما هو قائم و موجود فعلا في العالم الخارجي فالفرد لا تهمه حقيقة الظاهرة، وإنما كيفية رؤيته لها فيدرك بعض الأفراد مثلا أن الفيزا إجراء تعسفي، و قيد يبعث على الشعور بالاختناق وبالتالي اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية فنحن لا تهمنا طبيعة التأثيرات، بل كيف يراها الشباب العاطل عن العمل.
- **الذات:** تتكون الذات أثناء تفاعل العضوية مع البيئة، ونلاحظ أنه أثناء تكوينها تقوم باستيعاب مُثل وقيم الأفراد الذين تتفاعل معهم، خصوصاً القيم والمثل التي تنسجم مع حاجات العضوية، وفي نفس الوقت ترفض استيعاب القيم التي لا تنسجم مع أهداف العضوية، أو أنها تقوم بتحريفها وتشويهها لتتمكن العضوية من الاحتفاظ باستمراريتها وثباتها، حيث تعتبر الذات أن الخبرات والقيم التي لا تنسجم معها عبارة عن تهديد لها.[2]

[1] بومنجل خالد، المرجع نفسه.

[2] إبراهيم محمد عياش، مرجع سابق.

ثالثا: النظريات الاقتصادية

1- النظرية النيو كلاسيكية:

حاولت هذه النظرية تفسير الهجرة بمختلف أصنافها، من خلال الفوارق الجغرافية في توزيع الدخل كعامل مسبب للهجرة، واعتبار الهجرة كعامل ميسر للحياة الاقتصادية مقارنة بما هي عليه في البلدان الأصل (10) ونذكر على سبيل المثال الفرق بين قيمة العملات فتجد ان الفارق مثلا بين اليورو والدينار الجزائري كبير جدا لذلك نجد الشباب يحاول الهجرة بكل الطرق الممكنة من اجل الاستفادة من فارق سعر الصرف بين الدينار واليورو.

2- نظرية التبعية

يرى سمير أمين أن العالم مكون من دول المركز والمحيط، وان الهجرة بشقيها الشرعية وغير الشرعية عامل أساسي في فائض القيمة من دول المحيط إلى دول المركز، خاصة الكفاءات، على اعتبار أن دول المحيط هي التي تتحمل تكاليف التعليم والتكوين. كما يرى **غالتونغ** أن علاقة دول المحيط بدول المركز هي علاقات امبريالية بنيوية، حيث تمتص دول المركز ثروات المحيط وتستغلها وتهيمن عليها وهذا المفهوم موجود داخل الأمم كذلك، وليس في العلاقات الدولية، فالعنف البنيوي الذي تحدثه أبنية مجتمع معين بشكل يمنع الأفراد بتحقيق ذاتهم بما يسمى التوزيع الغير عادل للثروات، أما بسبب مؤسسات بنيوية أو المركزية الاثنية أو الطبقية القومية مما يجعل الأفراد يهاجرون بطرق مختلفة شرعية كانت أو غير شرعية[1].

3- النظريات الأمنية النقدية

أ- مدرسة كوبنهاغن:

يعتبر النقاش الأساسي لهذه المدرسة هو على كون الدراسات الأمنية بحاجة إلى إدراك لثنائية الأمن: التي تتألف من أمن الدولة المهتمة بالسيادة وأمن المجتمع المرتبط بالهوية، وأشهر منظري هذه المدرسة هما باري بوزان

[1] فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 /2012)، ص:19.

Barry Buzanوأولي وايفرOle Weaver ، فمفهوم الأمن القومي لم يعد قادرا على التعامل مع النوع الجديد من التهديدات.

وبناءا على هذه التحولات طور **باري بوزان، وأولي وايفر** مقاربتين نظريتين لمفهمة وإعادة مفهمة الأمن والظواهر المتصلة ، الأولى كانت نتاج جماعي ومباشر للمشروع المعد داخل المعهد تحت إشراف **باري بوزان** ، وهو ما يعرف ب: " **الأمن المجتمعي**" باعتباره المدخل الأكثر قدرة على فهم الأجندة الأمنية الصاعدة في أوروبا في فترة الحرب الباردة ، أما الثانية فكانت متمثلة في الفكرة التي قدمها **أول وايفر** سنة 1995 حول التسييس التدريجي للأمن أو ما أصبح يعرف ب:"نظرية الأمننة ".[1]

- **نظرية الأمن المجتمعي** :يتمحور الأمن المجتمعي حول الهوية أو بعبارة أخرى حول ما يمكن الجماعة من الإشارة إلى نفسها بعبارة نحن في مقابل الآخر الذي قد يشكل تهديدا موضوعيا لهذه الهوية التي تمثل أمة، إثنية، أو جماعة دينية.

ويعتبر الأمن المجتمعي من أبعاد الأمن البشري أو الإنساني ، و الموضوع المركزي للدراسات الأمنية المعاصرة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة ، نظرا للتطور السريع لوسائل الاتصال والنقل، التزايد الهائل في المبادلات الدولية الحركية المتنامية للأفراد ، الإرهاب البيولوجي ، والهجرات الدولية الشرعية وغير الشرعية وما تمثله كمصدر قلق لدى الدول والمجتمعات والأفراد بسبب مسائل الهوية المطروحة بحدة في المجتمعات الغربية والتي تعتبر أحد المظاهر الأكثر خطورة على الأمن من منطلق ارتباطه بالحركات البشرية عبر المتوسط وتعتبر دول المغرب العربي نموذجا واضحا للحركية الديمغرافية النشطة .[2]

- **نظرية الأمننة:** يوضح أول وايفر كيف أن مسألة اجتماعية تصبح رهانا أمنيا، فيقول أنه "بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يتم تأمين أو بالأحرى أمننة رهان اجتماعي بتقديمه على أنه يتعلق ضمنا أو صراحة بالأمن، وبالتالي الحصول على معالجة غير معتادة مقارنة بالرهانات الاجتماعية التي لم تكن

[1] ختو فايزة، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 2010 -1995**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2010 /2011)، ص ص 47-48.

[2] قسوم سليم، **الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2010-2011)، ص 114.

موضـوع عملية الأمننة وتبقى خاضـعة لمعالجة سـياسـية روتينية وبالتالي فإن وصـف قضـية ما من قبل الحكومة بأنها مشكلة أمنية يشرعن استخدام وسائل استثنائية .[1]

ب- مدرسة باريس:

مع بداية التسعينات، كان البناء السياسي للأمن الشغل الشاغل لعدد من باحثي تحليل الممارسات الشرطية، تشـكيل حقل أمني داخلي وأمننة الهجرة في أوروبا تعتبر من أكثر المواضـيع تناولا في الأجندة البحثية المسـتندة على منظورات علم الاجتماع السياسي و النظرية السياسية، هؤلاء الباحثين قدموا أجندة تركز على مهنيو الأمن ،العقلانية الأمنية الحكومية، وتأثيرات التنظيم السياسي للتقنية والمعرفة الأمنية ، باستثناء معظمهم كانوا يعملون في باريس مع "**ديدي بيغو، سارجيو كاريرا** وينشرون في مجلة "ثقافات و صراعات"، ومن هنا مصدر دعوة لها ب" مدرسة باريس " .[2]

فالأمن في مدرسـة باريس هو نمط للحكومية يختزل في ممارسـة الشـرطية عبر تقنيات المراقبة، فهذه الأخيرة تعمل فيها الشـرطية عبر شـبكات تجسـد روابط بين مختلف المؤسـسـات الأمنية الوظيفية التي تتجاوز الحدود الوطنية. ففي عالم معولم أنشطة الشرطة أصبحت أكثر اتساعا، هذه الأنشطة ولاسيما تلك المخصصة للمراقبة والحماية العامة، تتم على مسـافة تتجاوز الحدود الوطنية كما تتجاوز أيضـا في طابعها بعض أنشـطة الشـرطة التقليدية وتصل إلى الأنشطة الخارجية .

ـــ وكما يرى Juf Husmans فإن ظاهرة الهجرة الوافدة إلى أوروبا تجعل الحياة مهددة وأقل أمنا سياسيا، اجتماعيا وثقافيا أي أن هذه الظاهرة تؤدي إلى انعدام الأمن الذي يعتبره ظاهرة ذات منشأ سياسي واجتماعي، فهو يرى أنه حتى لو قبل المرء بأن وصـول عدد كبير من المهاجرين من الممكن أن يحدث خللا في المجتمع، فإن تعريف الموقف وطريقة إدارته يعتمدان على عمليات سياسية واجتماعية[3] .

ففكرة المراقبة أو العين الإلكترونية في تعبير" دايفيد ليون"، تعتبر تجسـيدا معاصـرا لفكرة البانوتية عند"ميشـال فوكو"، الفكرة الأسـاسـية هنا أن السـلطة يجب أن تكون منظورة وغير ملموسـة، ما وصـفه "دير ديريان" الحلم

[1] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 52.

[2] ختو فايزة، مرجع سابق، ص 57.

[3] رقية العاقل، **اشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الموسم الجامعي: 2009/2008)، ص 12.

الدائم للقوة أن تشـــق طريقها بدون الممارســـة المرئية للإرادة التي تنتج المقاومة. هذه البانوتية تتخذ أشـــكالا عديدة: استخبارات الاتصالات، الاستخبارات الالكترونية، استخبارات الرادار، استخبارات الصور، كلها تعمل تحت علامة الاستخبارات "التقنية" التي تشكل نظام جديد للقوة في العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: الابعاد الأمنية والسياسية للجوء

تتمثل أهم الابعاد والاشكاليات الأمنية والسياسية اللجوء في:

1- الاشكاليات القانونية: تتعلق في الصفة التي سيتواجد بها اللاجئون في الدولة المضيفة والحقوق والواجبات القانونية التي ســـتفرض عليهم، حيث ان تباين القواعد القانونية والمواثيق الدولية يصعب وضع صياغات قانونية واضحة تنظم وجودهم.

2- الاشـــكاليات الأمنية: تتعلق باليات توفير الحماية للاجئين من عمليات الاختطاف والتجنيد التي تمارسها الحكومات والجماعات المتصارعة خصوصا في حالات التقارب الإقليمي مما يؤدي الى إضافة أعباء امنية إضافية. [1]

3- الإشكاليات الاقتصادية: يؤثر اللاجئون على اقتصاديات الدول المستضيفة من خلال دخولهم المفاجئ على اقتصاد تلك الدولة مما قد ئؤدي الى اختلال الميزان الاقتصادي وكذا تشكيل ضغط إضافي على موارد الدولة، كما يؤثر اللاجئين على سوق العمالة حيث يمثلون في الغالب عمالة رخيصة.

4- التأثير الفكري: يحمل اللاجئون افكا وعقائد من مجتمعاتهم الاصـــلية قد تكون ذات بعد طائفي وعقائدي مما قد يؤثر على التكوين الثقافي والفكري في الدول المضيفة مما يؤدي الى جماعات تحرض على التوتر الطائفي والعقائدي الذي يعد من أخطر التهديدات الأمنية في الوقت الحاضر.

[1] محمد جمال مظلوم، طارق محمد سليمان، "الابعاد الأمنية والسياسية للجوء"، الملتقى **العلمي: اللجوء وابعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية كلية العلوم الاستراتيجية**، (الرياض: جامعة نايف، 2015)، ص ص 04-05.

5- تأثر سيادة الدولة المستضيفة من خلال التدخلات الكبيرة للمنظمات والدول الراعية لقضـــايا اللاجئين فزيادة عدد اللاجئين يزيد من إمكانية الوجود الأجنبي النوعي و الذي يمارس صلاحياته داخل أراضي الدولة المستضيفة و ينفد برنامجه فيها.[1]

6- التأثير على البنى التحتية للدولة : يحتاج اللاجئون الى تأمين الاحتياجات الضرورية من تعليم و رعاية صـــحية و غيرها من الخدمات و التي قد لا تكون للدول المســتضــيفة القدرة على تأمينها.[2]

[1] محمد جمال مظلوم، طارق محمد سليمان، المرجع نفسه.

[2] محمد جمال مظلوم، طارق محمد سليمان، المرجع نفسه.

المبحث الثالث: اللجوء في القانون الدولي

المطلب الأول: اللجوء في الاتفاقات الدولية:

أولا: اللجوء في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أهم وثيقة دولية أبرمت لصالح اللاجئين فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأم فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين ،كما أعطت تعريفا للاجئ ووضعت نظاماً قانونيا لحمايته حيث أوردت تلك الاتفاقية تعريف اللاجئ بأنه " شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، بسبب خوف له ما يبرره ، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية ، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينه ، أو إلى رأي سياسي ، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه بسبب ذلك الاضطهاد".[1]

ثانيا: اللجوء وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969:

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية اللاجئ "ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أوفي جزء منه[2]"

- ويلاحظ أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 قد وسعت من مفهوم اللاجئ ليتميز عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 للاجئ بنقطتين **أولهما** أنه شمل فئة جديدة من الأشخاص لم يكونوا مشمولين ضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الامم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اضطروا للهرب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل ، والنقطة **الثانية** تمثلت في أنها لم تعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ

[1] أمنية مراد، "الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية"، **المركز الديمقراطي العربي**،01 أفريل 2017، متوفر على الرابط: http://democraticac.de/?p=45114

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

على قيد زمني معين ، حيث جاءت هذه الاتفاقية متحررة من القيد الزمني التي نصـــت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951. [1]

- **شروط منح اللجوء وفق القانون الدولي**

قبل الخوض في شـــروط منح اللجوء في القانون الدولي وجب أولا التعرف على أســـباب اللجوء في القانون الدولي، حيث بينت اتفاقية الأمم المتحدة بخصـــوص اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول الأمم المتحدة بشـأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 الأسـباب التي قد تدفع بالشـخص إلى اللجوء وذلك من خلال التعريف التي وضعته لتحديد المقصود باللاجئ، وهذه الأسباب هي- :

- الخوف :ويعد الخوف هو أهم سـبب من الأسـباب المؤدية إلى اللجوء، وقد نصـت عليه اتفاقية الأمم المتحدة ل عام1951 بصورة واضحة حين جاءت بعبارة (خوف له ما يبرره).

والخوف هو حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

- الاضـطهاد :ليس هناك تعريفا محددا قيل في الاضـطهاد، ولكن ذهب البعض إلى تعريف الاضـطهاد بأنه التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكاً لحقوق الإنســـان التي نصـــت عليها الإعلانات المواثيق الدولية.

- التمييز :حيث يوجد في كثير من المجتمعات تمييز في المعاملة والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشـخص وحتى في الواجبات المفروضـة على الأشـخاص وذلك بناء على العرق أو الدين أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، وهو ما يولد شعورا بالخشية وعدم الأمان في استقلال وجود الشخص الذي يمارس ضده التمييز وتمكينه من الحصول حقوقه.

- العرق :ويعد التمييز على أسـاس العرق أشـد أنواع التمييز وقد لاقي إدانة واسـعة على الصـعيد الدولي بوصفه انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، لذا فإن التمييز العنصري يعد من أهم أسباب اللجوء.

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

- الجنسية :والجنسية هنا لا تعني المواطنة فقط فهي تشير أيضاً إلى الانتماء إلى فئة عرقية ولغوية معينة، فقد تتداخل أحيانا مع العرق حيث قد يؤدي تعايش اثنين أو أكثر من الفئات داخل حدود إحدى الدول إلى نشوء حالات من النزاع والاضطهاد بسبب انتمائهم إلى جنسية معينة، مما يؤدي بهم إلى اللجوء.

- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة :فكثير من الأقليات التي تنتمي إلى فئات اجتماعية معينة تتعرض للملاحقة والاضطهاد نتيجة عدم الثقة في ولاء هذه الفئة للنظام السياسي الحاكم في البلد التي يضطهدون فيها.

الرأي السياسي :إن اعتناق الشخص لأراء سياسية معينة تختلف عن أراء الحكومة قد يؤدي إلى الخوف من التعرض للاضطهاد، لكن لكي يكون اعتناقه لهذا الرأي المعارض للحكومة سببا من أسباب اللجوء فلابد أن يقترن بانتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق

هناك شروط معينه حتى يمكن لدولة ما أن تمنح شخص ما حق اللجوء ، وذلك وفق قواعد القانون الدولي واهم هذه الشروط هي[1]:

- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وفي معظم الحالات يحتفظ اللاجئون بجنسية دولتهم الأصلية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ دون أي استثناء على ذلك، أي انه عندما يدعي شخص ما من قبل الدولة، فإنه يجب أن يثبت انه يحمل جنسية هذه الدولة، لكن إذا كان طالب اللجوء من عديمي الجنسية ففي هذه الحالة يجب تحديد وضعه كلاجئ بالطريقة المتبعة بالنسبة لعديمي الجنسية.

- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد[2].

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

- أن يكون الخوف من الاضـــطهاد قائماً على أســـباب معقولة تبرره، حيث يجب أن يكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصرا ، فلا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص الذين ليس لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد ، حيث قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجئا وهو ما سنتعرض له عند الحديث عن أسباب اللجوء في المطلب الثاني من هذا البحث[1].

- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين

لم تتناول الاتفاقيات الدولية المعنية باللجوء بيان وضـــع الشـــخص طالب اللجوء بالشـــكل الكافي والمطلوب، وهو ما أدى إلى وجود غموض حول طالب اللجوء مما زاد من أهمية دراســـة وبحث المركز القانوني لطالب اللجوء، فطالب اللجوء هو شـــخص أجنبي بطبيعة الحال وفي نفس الوقت هو لاجئا محتملاً وهو ما جعله مختلفا عن الشخص الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم الدولة المضيفة له.

فمن المشكلات الأساسية التي يواجهها طالب اللجوء خلال الفترة من تاريخ تقديمه لطلب اللجوء وحتى تاريخ البت في هذا الطلب هي مشـــكلة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به طالب اللجوء خلال هذه الفترة، وهل يتم التعامل معه خلال هذه الفترة على أساس انه شخص أجنبي أم على أساس انه لاجئ؟

ولكن في حالة نشـوب حرب في أي مكان في العالم فإن الحكومات المتحاربة والجماعات المسـلحة تشـــن هجوما عنيفا على الطرف المعادي لها دون أن تســـتثني المدنيين في المعتاد ،وهو ما يمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنســـاني ، وهو ما أدي بالضـــرورة إلى وضـــع مزيد من القواعد الملزمة لأطراف النزاع لتقيدهم

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من الآثار المترتبة على هذه الحروب من خلال تحديد الوسائل والأساليب المتبعة في هذه النزاعات[1].

أولاً: طالب اللجوء بوصفه شخصاً أجنبياً:

تقرر بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون تفرقة"

ويقصد بطالب اللجوء الشخص الأجنبي بطبيعة الحال وبهذه الصفة فهو يتمتع بالمركز القانوني الذي منحه القانون الدولي للشخص الأجنبي[2].

وقد بُذلت الكثير من الجهود الدولية فيما يتعلق بتدوين حقوق الأجانب ومن أبرز هذه الجهود محاولات لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص بناء على طلب من الجمعية العامة، وأيضا في أواخر السبعينات تم إعداد مسودة إعلان حول حقوق غير المواطنين من قبل اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات.

كما سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية خاصة بحقوق العمال الأجانب وعائلاتهم ففي عام 1980 قامت الجمعية العامة بتأسيس مجموعة عمل لهذا الغرض وانتهت أعمالها بصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق المهاجرين العمال وعائلاتهم، هذا وقد احتوت هذه الاتفاقية على حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه حتى الآن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ومما سبق يمكن القول بأن القانون الدولي يعترف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم بدونها بحيث يمكن القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكانية الدولة الإخلال بهذا القدر من الحقوق ، ومنها ما يعرف باسم الحد الأدنى في معاملة الأجانب ، إضافة إلى التزام الدولة باحترام أية اتفاقيات دولية

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

خاصـــة بمعاملة الأجانب وحقوقهم تكون الدولة طرفا فيها ، ومن أهم هذه القواعد العرفية الاعتراف للاجئ بالشخصية القانونية وما يترتب عليها من أهليه لاكتساب الحقوق والالتزامات[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد الخاصة بالأجانب تحمي فقط الأجانب المقيمين بطريقة مشروعة على ارض الدولة المضـــيفة ، في حين نجد أن طالب اللجوء في معظم الأحيان لا يتمكن من الدخول الدولة المضيفة بطريقة شرعية الأمر الذي يجعله تحت وطأة الإبعاد والتسليم من قبل السلطات الأجنبية ، وينتهي به الأمر بين يدي سلطات الدولة التابع لها والتي نزح هربا من تعرضه للاضطهاد فيها[2].

ثانياً: طالب اللجوء بوصفه لاجئا محتملاً– :

ويقصـد بعبارة ''لاجئا محتملا'' أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات بمنحه فرصة للذهاب إلى دولة أخري، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها أو البقاء لفترة محددة أو تأجيل إبعاده أو طرده حتى يتســنى له الاتصـــال بدولة أخرى، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وتأكيدا على هذا نجد فكرة الحماية الدولية المؤقتة في جميع الاتفاقيات الخاصـــة باللاجئين، ففي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصـــة باللاجئين نجد تطبيقا لها في المادة (2/31) الخاصـــة باللاجئين الموجودين على إقليم الدولة بطريقة غير شرعية، إذ يُلزم النص الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها بالإضـافة إلى منحهم جميع التسـهيلات اللازمة للحصـول على الإذن بالدخول إلى دولة أخري.

وكذلك الحال بالنســـبة للاجئين الموجودين على إقليم الدولة بصـــورة قانونية والتي قامت في حقهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام تقضي بمنحهم المهلة المعقولة الكافية ليتمكنوا من خلالها الدخول بصورة شرعية إلى دولة أخرى ، وقد أكدت على هذا المبدأ أيضـاً الفقرة الخامسة من المادة الثانية من

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969 وكذلك المادة (3/3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.[1]

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن طالب اللجوء هو لاجئ محتمل ومن الممكن أن لا يتمتع بحماية دولته أو أن دولته الأصلية تطلب تسليمه ، واعتمادا على ما سبق ذكره في الفرع السابق فإن النظام القانوني الخاص بالأجانب لا يوفر لطالب اللجوء القدر الكافي والمناسب من الحماية ، لذلك لابد له أن يستفيد من الحماية الخاصة الممنوحة للاجئ من خلال تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأجنبي وتوفر له قدرا أكبر من الحماية إلى حين البت في طلبه سواء بمنحه اللجوء ، أو رفض ذلك ، والقول بغير هذا يخالف أبسط قواعد تفسير المعاهدات التي توجب دائما حسن النية مع الأخذ في الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها ، كما أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على انه يجب معاملة طالب اللجوء على أساس انه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلى أن يتم البت في طلبه[2].

ثالثا: القواعد القانونية الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين في النزاعات الدولية

قد تعرضت الاتفاقيات الدولية للوضع القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ومن تلك الاتفاقات الدولية التي نصت على الوضع القانوني للاجئين خلال تلك النزاعات هي اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة باللاجئين إضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977 بشان اللاجئين أيضا وهو ما سوف نتناوله بشئ من الإيجاز على النحو التالي[3]-:

أولاً: الوضع القانوني للاجئين وفق اتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949- :

أوردت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 الوضع القانوني للاجئ والحماية المقررة له في الباب الثالث منها، الذي تناول بالتنظيم حقوق اللاجئين ووضعهم القانوني في حالة وجودهم على إقليم أحد أطراف النزاع.

فقد تطلبت هذه الاتفاقية من الدولة التي تكون طرفا في نزاع دولي أن تعامل الأشخاص الفارين من دولة معادية على أنهم أجانب لاجئون ولهم معاملة تفضيلية والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء.

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[3] أمينة مراد، المرجع نفسه.

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية وبالأخص نص المادتين(44 ، 45) من هذه الاتفاقية يتضح أنها تضمنت قواعد عامة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ، وتتمثل أهم هذه القواعد في التالي[1]:

- احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية.
- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، كما تحظر الاتفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحط من قدره، أو أي صورة من صور خدش الحياء، كما تحظر الاتفاقية احتجاز اللاجئين كرهائن.
- لا يجوز القيام بأي أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد اللاجئين وتبقي هذه الحماية مضمونه لهم دون أي تمييز يرجع يتعلق بصفة خاصة بالدين أو العنصر، مع ضرورة احترام كافة الأحكام الخاصة بالمرضي والنساء والأطفال.
- يمنع على الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية التنازل عن حقوقهم جزئيا أو كليا منذ بداية النزاع وحتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام.

هذا ولما كان القانون الدولي الإنساني قد ميز اللاجئ عن غيره من الأشخاص ، باعتباره لا يتمتع بحماية دولية وهو يضعه في وضعية حرجة بالنسبة لأطراف النزاع ، لذلك نصت المادة 44 من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 على انه " عند تطبيق أساليب المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتعاملون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[2].

وهو ما يتضح منه أن الحالات التي يكون عليها اللاجئ أثناء النزاع هي كالتالي:

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة العدو، وفي هذه الحالة نصت المادة 44 من اتفاقية جينيف الرابعة على عدم معاملة هؤلاء اللاجئين كأعداء وهذه تعتبر حماية للاجئ.
- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة، وقد شملتهم المادة 4 في فقرتها الأولى.

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، فهو محمي وفقا لنص المادة الرابعة فقرة (1،2) من الاتفاقية نفسها[1].

أما اللاجئ في حالة الاحتلال فيجد نفسه بين ثلاث حالات هي- :

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المعادية ، فنجد أن المادة لفقرة الثانية من المادة 70 قد عالجت الوضع الصعب الذي يوجد فيه اللاجئين الذين يقعون تحت سلطة دولة التي نشأوا فيها ولكن بعد أن أصبحت دولة احتلال ، حيث نصت تلك المادة على أنه " ... لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الإعمال العدائية ، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفها قبل البدء في الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها."

ويستنتج من هذا النص أنه يجب عدم اعتبار اللاجئين أعداء ولا يجوز لدولة الاحتلال إيقافهم، ومحاكمتهم أو نفيهم باعتبارهم لاجئين إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في هذه المادة.

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، والذي ينطبق بشأنه نص المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

- حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، وهو الذي شمله نص المادة الرابعة من ذات الاتفاقية وكذلك نص المادة 7 3من البروتوكول الإضافي الأول بشان اللاجئين[2].

ثانيا: الوضع القانوني للاجئين وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن اللاجئين- :

رغم اهتمام اتفاقية جينيف الرابعة ببيان وضع اللاجئين إثناء النزاعات المسلحة وخاصة المادة 44 منها ، إلا أنها لم تتناول ذلك بالقدر المناسب مع أهمية وخطورة هذا الموضوع ، لذا فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية لسد هذه الفجوة ، وسع البروتوكول الإضافي من مضمون نص المادتين (44 و45) من اتفاقية جينيف الرابعة من خلال نص المادة 73 منه التي نصت على انه " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

[2] أمينة مراد، المرجع نفسه.

للأشـــخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ، مما لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضـــوع والتي قبلتها الأطراف المعنية ، أو بمفهوم التشـــريع الوطني للدولة المضـــيفة أو لدولة الإقامة''

كما أوردت المادة (78) من البروتوكول الإضـــافي الأول حماية خاصـــة باللاجئين من الأطفال والذين يحتاجون إلى مســـاعدة خاصـــة أهمها حق التعليم والرعاية الصـــحية ...الخ ، إضـــافة إلى تمتعهم بالحقوق التي يمنحها لهم القانون الدولي للاجئين الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النزاع شأنهم في ذلك شأن غيرهم من اللاجئين. [1].

[1] أمينة مراد، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

يتضح خلال كل ما سبق أن إيجاد تعريف شامل للأمن عملية صعبة وذلك راجع للاختلافات النظرية في تحديد مفهومه، وبما أن الأمن أوجده الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه، أو تحييده واحتوائه، فواقع الأمر أن مفهوم الأمن متنازع عليه، وقد أدت التغييرات على البيئة الأمنية المعاصرة إلى كثير من المحاولات لتعريف هذه التغييرات ووضع إطارها المفاهيمي، سياسياً ونظريا وتأثيراتها على الدول والمجتمعات والأفراد، وقد انضمت إلى المفهوم التقليدي للأمن مفاهيم أخرى توسع طبيعة التهديدات المحتملة) الإرهاب، الجريمة المنظمة(...، وهي تهديدات ترتبط بعوامل الخطر المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية)، وقد تبنت بعض الدراسات نظرة أوسع للأمن تشمل الجوانب العسكرية وغير العسكرية ورغم صعوبة تحديد مفهوم موحد للأمن إلا أنه لا يمكن الاختلاف حول أبعاده الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...

من جهة اخرى فان تقديم تعريف واضح للسياسة الأمنية الأوروبية مرتبط بمفهوم الأمن لدى الأخيرة فالتغيير و التحول في تحديد مفهوم الأمن يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في تحديد مفهوم للسياسة الأمنية، فالسياسة الأمنية نابعة من تصورات و قيم كل دولة أو تكتل أو اتحاد دولي و هذا راجع إلى الخصائص التي يتمتع بها كل فاعل إلا أنه بالرغم من الاختلافات في تلك الخصائص إلا أن الدول تتبنى نفس المستويات من أجل تحقيق أمنها، كما تشترك في مختلف الأبعاد المكونة للامن، كما أن لكل سياسة أمنية أهدافها و مرتكزاتها، وهذا يعني أن لكل دولة أو نظام فرعي خصائص أمنية، سياسية وثقافية تميزه عن الآخرين، و هو ما يدفع إلى الحديث عن الهوية الأمنية سواء الدولة أو مجموعة دول قائمة على أساس الهوية الثقافية والسياسية.

الفصل الثاني

تمهيد

شكلت قضايا الهجرة بصفة عامة واللجوء بصفة خاصة نقطة محورية في الخلاف الدائر بين التنظيمات السياسية الاوروبية، كما أثرت بشكل واضح على تحديد السياسة المنهجية من سياسة متساهلة وأخرى أكثر تشددا حسب انتماء التيار المتواجد في السلطة، وحسب توجهات الرأي العام في الدول الأوروبية.

ومنه سنحاول في هذا الفصل التعرف على السياسات الوطنية الاوروبية تجاه قضايا اللجوء نظرا لتنوع الإجراءات والسياسات الوطنية لدول الأعضاء ممثلة في كل من اسبانيا وايطاليا وفرنسا من جهة والإجراءات المتبعة في إطار الاتحاد الأوروبي ككيان مشترك، هذا الأخير إدراكا منه لخصوصية الظاهرة المتعددة الأطراف فقد تم ترجمة ذلك الإدراك عبر طرح بديل مكمل فيما يسمى بالبعد الخارجي.

المبحث الأول: السياسات الوطنية للدول الأوروبية

المطلب الأول: السياسة الأمنية الفرنسية

إن تاريخ سياسة الهجرة الفرنسية مرتبط مباشرة بالتاريخ الفرنسي نفسه، ويعود ذلك إلى الملايين من الشعوب والأعراق التي اندمجت في الجغرافيا الفرنسية عبر مختلف العصور، فالإرهاصات الأولى في بناء أول سياسة للهجرة تعود إلى الإعلان عن حقوق الإنسان في سنة 1789 التي انبثقت عن قيام الثورة الفرنسية، وكذا بروز مفاهيم جديدة مثل الجمهورية العلمانية والمواطنة والتي أدت إلى فتح الأبواب أمام الهجرة بشكل كبير . [1]

كما أن قانون الهجرة لسنة 1889 كان أول خطوة عملية في فرنسا والذي تمثل في تجنيس أبناء المهاجرين والمولودين في فرنسا، كما أن هذا القانون يعطي الحق لأبناء المهاجرين في الحصول على الجنسية بغض النظر عن الأصل والعرق والثقافة، وقد اقتصرت الدول المصدرة للهجرة في تلك الفترة على الدول المجاورة لفرنسا والناطقة باللغة الفرنسية فقط لكن فيما بعد عملت فرنسا إبان الحرب العالمية الأولى على إصدار بطاقة التعريف الوطنية والتي كانت عبارة عن آلية بيروقراطية لمراقبة حركة الهجرة[2] .

ومع الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى والتي أثرت على قوة الاقتصاد الفرنسي مما أدى بالسلطات الفرنسية لإنشاء عدة منظمات لتنظيم جلب اليد العاملة المهاجرة بهدف إدماجها في الاقتصاد الفرنسي والاستفادة منها في إعادة بناء الاقتصاد الفرنسي أي ما عرف باقتصاد ما بعد الحرب العالمية الأولى.

في سنة 1927 عرفت السياسة الخاصة بالهجرة في فرنسا قانون التجنيس الذي عملت الحكومة الفرنسية على تحريره بما يسهل عملية تجنيس المهاجرين الفارين من النازية والفاشية في كل من ألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية التي عرفت أنظمة استبدادية.[3]

بعد سقوط فرنسا في الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا النازية عرفت فرنسا في تلك الفترة مرحلة سوداوية بالنسبة للمهاجرين خاصة اليهود، وهذا من خلال ما قامت به حكومة فيشي المتحالفة مع الألمان

---

[1] Daniel Chapala, **French and Canadian Immigration in a Comparative Analysis**, (Master thesis, School of economics and managment, LUND university, June 2010), p11.

[2] Daniel Chapala, ibid.

[3] Daniel Chapala, ibid.

من خلال سحب الجنسية من اليهود، لكن ومع نهاية الحرب العالمية الثانية عادت الحكومة الفرنسية إلى اتخاذ السياسة الخاصة بالمهاجرين إلى سابق عهدها كذلك نجد الفترة بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت قد دمرت تقريبا جيلا من الشعب الفرنسي وألحقت به خسائر اقتصادية وبشرية كارثية، مما أدى بالحكومة الفرنسية إلى انتهاج سياسة تهدف إلى إعادة البناء مما حتم عليها اللجوء إلى اليد العاملة المهاجرة لسد النقص في هذا المجال [1].

قررت السلطات الفرنسية في منتصف الستينات وقف الهجرة وأخذت القوانين المتعلقة بالأجانب تتجه نحو إصدار قواعد ضد المقيمين بصفة غير شرعية فوق ترابها وأخرى تنظيمية تتعلق بالمقيمين الشرعيين، كما بدأت تظهر العديد من التناقضات لتحتل الهجرة مكانا بارزا في النقاش السياسي الفرنسي وعنصرا أساسيا في المواجهة بين اليسار واليمين وأصبحت مسألة حاسمة في السلوك الانتخابي مع مطلع الثمانينات.

توالت التشريعات المتعلقة بالهجرة تتوالى منذ قانون (**Bonnet**) في 10 جانفي 1980 المنظم لشروط الدخول والإقامة وإجراءات الإبعاد، ثم جاء قانون ثم جاء قانون **Questiaux** الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1981 و قانون **Pasqua** سنة 1993 وقانون **Debré** سنة 1997 و قانون **Shevènement** سنة 1998 وأخيرا قانون ساركوزي 26 نوفمبر 2003 وعرفت تلك القوانين حركة صعود وهبوط حسب المتعاقبين على السلطة والسياسة المتأرجحة بين يمين ويسار.[2]

- **قانون باسكوا الصادر في 24 اوت :1993** أدخل قيودا جوهرية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر، وحرية الزواج حيث ثمة رقابة مشددة على ما يسمى الزواج المختلط .ووفقا للجنة الفرنسية المعنية بحق اللجوء.
- **قانون دوبريه الصادر في 24 افريل:1997** اتبع منطق القمع لأنه أجاز أخذ بصمات الأجانب الذين يتقدمون للحصول على تصاريح إقامة، وزيادة صلاحيات الشرطة، والحق في إلغاء تصاريح الإقامة أو معارضة تجديدها إذ يزيد من الوسائل لمحاربة الهجرة غير النظامية، بما في ذلك تمديد 7 إلى 10 أيام فترة الاعتقال الإداري .

[1] Daniel Chapala, ibid, p20.

[2] هايل نصر،"هجرة – منتقاة –وليست –مفروضة "، **الحوار المتمدن**، العدد 1552، 16 ماي 2006، تاريخ التصفح: 06.03.2016 / سا: 10.06، متوفر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=64954

- **قانون شوفينمان الصادر في 11 ماي1998** : سن في عهد حكومة جوسبان، فمن شأنه إعادة فئات معينة من الأجانب الذين يحق لهم الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة وليست دائمة وبعبارة أخرى، فإنه من الضروري أولا التمتع بوضع مؤقت قبل الحصول شرعيا على وضع مستقر كما يهدف إلى التوفيق بين المصلحة الوطنية واحترام المبادئ الإنسانية، وانطلاقا من فكرة أن الهجرة يمكن أن تكون رصيدا لفرنسا شريطة أن يتم السيطرة عليها من ناحية أنه يقدم تدابير افتتاح بطاقات الإقامة لصالح العلماء، وتمديد حق الإقامة بموجب الحياة الخاصة والعائلية، وتحسين اللجوء، ومن ناحية أخرى، فإنه يقوي الأدوات لمكافحة الهجرة غير الشرعية واللجوء.
- **قانون ساركوزي:** أما قانون ساركوزي الصادر في 26 نوفمبر 2003 فقد تميز بطبيعته القمعية. فقد حث هذا القانون على الاحتجاز لمدة تصل إلى 32 يوما بدلا من 12 يوما. وفرض عقوبات أشد صرامة على مخالفة أنظمة الدخول والإقامة (تساعد الأجانب غير النظاميين في البقاء في البلاد)، وتطبيق شهادات الاستضافة.

وقد استُمد هذا الإجراء الأخير إلى حد كبير من اقتراح **دوبريه** والذي اضطرت الحكومة لأن تتراجع عنه نتيجة المعارضة القوية من العامة، وفي أعقاب انتخاب **نيكولا ساركوزي** رئيسا للجمهورية الفرنسية، أعاد قانون **هورتيفو** لسنة 2006 العمل بنظام الهجرة العمالية والمصمم حاليا لكي يكون انتقائيا.

كما عزز القانون تدابير لقمع الهجرة غي النظامية، والتي يشار إليها باسم الهجرة المفروضة على عكس الهجرة المدارة.

وعلى أرض الواقع، يحرم المهاجرون – حتى النظاميون منهم – من الحق في جمع شمل الأسرة، أي الحق في العيش مع أسرهم. وقد اعترض الاشتراكيون والشيوعيون على كل بند من بنود هذا القانون الذي أقره 91 برلماني ورفضه 41 فقط، حيث يرمي هذا القانون لضبط الهجرة أو الشفرة الوراثية الجينية للمهاجر و اللاجئ.[1]

كانت القوانين الفرنسية السابقة للهجرة تمنح المهاجر غير الشرعي نظريا نوع من الحقوق، كما أنها تدعم فكرة الحفاظ على وحدة الأسرة، فمن حق المهاجر الذي يعمل بعقد عمل ثابت أن يستدعي أفراد أسرته من البلد الأصلي، إلا أن قانون ساركوزي الجديد للهجرة ألغى حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الأراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات وعقد إجراءات لم الشمل العائلي الذي دعمته

[1] كارلي أورسكوفر، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورو متوسطية، **الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان**، كوبنهاغن ،2008، ص ص. 38-39.

القوانين السابقة والذي أصبح مرتبطا بالمصادر المالية والسكن بغرض أن يكون دخل المهاجر المقيم يعادل الحد الأدنى الشهري للأجور وهو 1250 يورو، إضافة إلى إقامته في سكن ملائم ويشترط الحضور الأسرة إجادة اللغة الفرنسية مسبقا ومعرفة قيم الجمهورية الفرنسية والالتزام باحترامها.

وتعرض القانون لإجراء الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين والذي يأمر بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم من قبل سلطات الأمن دون ايوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا إذا اثبت تورطهم في جرائم يعاقب عليها القانون الفرنسي طبقا لنص المادة 104 في القانون 911-2006.

كما جاء هذا القانون لتحديد مدة الحصول على تصريح الإقامة بعشر سنوات بدلا من سنتين أو ثلاث سنوات للمتزوج من فرنسية أو المتزوجة من فرنسي وربما هذا هو الجانب الإيجابي الوحيد الذي أقره القانون لمصلحة المهاجر .وعند وصول ساركوزي إلى رئاسة فرنسا سنة 2007 قام باستحداث وزارة لم تعهدها فرنسا من قبل أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية.[1]

- **سياسة التعاون:**

منذ انخراطها في الاتحاد الأوروبي بمختلف مراحل تطوره أصبحت كل التشريعات الفرنسية المتعلقة بالهجرة ترتبط بشكل مباشر بالسياسة الأوروبية المعتمدة في هذا المجال، مع العلم أن هناك جهودا تم بذلها في إطار الاتحاد الأوروبي لتقريب تشريعات أطرافه من بعضها البعض وجعلها أكثر تجانسا.

ويمكن أن نلتمس ذلك من خلال المادة1-622 من القانون المتعلق بدخول وخروج الأجانب وباللجوء بنفس المبادئ التي تبنتها التعليمية 20/02، التي تعاقب على كل من قدم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل دخول أو عبور أو الإقامة غير الشرعية لأجنبي في الإقليم الفرنسي بحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية 30 ألف يورو ، ثم جاءت الفقرتين الثانية والثالثة توسعان من مفهوم الإقليم إلى جميع فضاء شنغن وكذا أقاليم الدول الأطراف في برتوكول تهريب المهاجرين .[2]

كما تعمل فرنسا على التنسيق مع الدول الأوروبية الأخرى، ففي عام 2006 طرحت مع ألمانيا في اللقاء الذي عقد في مدينة سترات فورد البريطانية وشارك فيه وزراء داخلية أكبر ست دول أعضاء في الاتحاد الأوربي اقتراحا يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير المشروعة، وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء صيغة (العامل الضيف) إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة ومنح الدول التي ينزح منها طالبو اللجوء نسبا

[1] محمد رضا التميمي، مرجع سابق، ص ص 262-263.

[2] صايش عبد المالك، **التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بجامعة عنابة، 2007/2006)، ص.28.

عالية من فرص العمل المتاحة والمحددة زمنيا. فيما أبدت اســـتعدادها للتعاون حيال اســـترجاع المهاجرين غير الشرعيين ولكن هذه الخطط التي تؤيدها بريطانيا و ايطاليا واسبانيا وبولندا مازالت تنطبق من حق كل دولة من دول الاتحاد في ممارسة سياسته للهجرة والعمل نابعة من السيادة الوطنية لكل هذه الدول.[1]

وفي مجال التعاون أيضا أقدمت فرنسا في عام 2010 من خلال وزارة الهجرة والاندماج الفرنسية إلى دعم قدرات الشـــرطة اليونانية لمواجهة أمواج المهاجرين الســـريين في جنوب المتوســـط، من خلال إرســـال 18 عنصرا من شرطتها للانضمام إلى فريق التدخل السريع **فرونتكس** لحماية الحدود الأوروبية.

حيث تعتبر اليونان الحلقة الضـــعيفة في الجدار الذي تريد أوروبا بناءه لوقف قدوم المهاجرين الســـريين إليها، خاصـــة أنها تســـتقبل ما بين 200 و300 مهاجر من الضـــفة الجنوبية للمتوســـط يوميا، ولذلك قررت فرنســـا أن ترســـل وحدة للشـــرطة من حرس الحدود لمســـاعدة اليونان على حماية حدودها من أمواج المهاجرين الذين يتخذونها بوابة للدخول إلى الفضـــاء الأوروبي. وبرمج الاتحاد الأوروبي بضـــغط من باريس إرســـال 175 عنصر من حرس الحدود إلى اليونان، وذلك بعد إرسال فرنسا 18 شرطيا لدعم فرق التدخل الأوروبية السريعة **فرونتكس** لمراقبة الحدود الأوروبية من تســـرب المهاجرين الســـريين إليها، حيث أقر وزير الهجرة الفرنســـي **إيريك بيســـون** أن هذه العملية تندرج ضـــمن تنفيذ التعليمة الأوروبية الصـــادرة في 25 فيفري 2010 المتضـــمنة 29 إجراء لحماية حدود أوروبا الخارجية ومحاربة الهجرة السرية، إلا أن الإجراء الذي توليه باريس أهمية كبيرة وتدعمه بقوة مقارنة ببقية الدول الأوروبية الأخرى ليس ســـوى تطبيق لســـياســـة "الهجرة الانتقائية "التي باشـــرها الرئيس ساركوزي منذ صعوده.[2]

المطلب الثاني: السياسة الأمنية الايطالية

تعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من تدفق المهاجرين حيث أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لإعداد هائلة من المهاجرين، فوفقا لوزارة الداخلية الإيطالية، عاش في ايطاليا في نهاية 2002 أكثر من 1.5

[1] أحمد عبد العزيز الأصقر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010 ، ص153 .

[2] ح سليمان، "باريس تدعم حرس الحدود الأوروبي لمحاربة الهجرة السرية في جنوب المتوسط 64 مركز مراقبة و4 بواخر وطائرتا استطلاع لتوقيف الحراقة"، **الخبر**، العدد 6178، 18 سبتمبر 2016، تاريخ التصفح: 2018/01/06–سا: 10.45، متوفر على الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/watan/235444.html

مليون أجنبي نتيجة حصولهم على تصاريح البقاء، فضلا عن أولئك المقيمين بصورة غير قانونية (حوالي600 ألف). [1]

أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الايطالي وتحديد اقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربعة نقاط رئيسية:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وقد حدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين ب 30 يوما، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.[2]

ورغم هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة في إيطاليا لمواجهة الهجرة ، إلا أنها لم تكن كافية لردع هذه الأخيرة، وهو ما مهد إلى ظهور قانون **بوسي فيني** 189 في2002 .[3]

جاء هذا القانون صارما في وجه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد، حيث نصت المادة 13 من القانون بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال موجودا على أراضي الدولة وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة، أين فصلت المادة 14 من نفس القانون إجراءات الطرد والحبس والنقل والترحيل. [4]

---

[1] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، "الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 15، جوان 2016، ص28.

[2] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، المرجع نفسه.

[3] أحمد طعيبة، مليكة حجاج، المرجع نفسه.

[4] محمد رضا التميمي، "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"، **دفاتر السياسية والقانون**، العدد الرابع، جانفي 2011، ص ص 260-261.

ونظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشـــرعيين طبقا لنص المادة 14 من قانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على الســلطات مســاعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شــخصــيته أو جنسيته، ولابد من الحصـول على مسـتندات السـفر الخاصـة بالمهاجر، وفي حالة عدم وجود أي وسـيلة نقل مناسـبة التي تسـمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصـل للمهاجر فإنه يتم حبسـه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت. وعند انتهاء هذه المدة التي مدها قانون بوسـي فيني من 30 يوم إلى 60 يوم حسـب نص المادة 14 وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشــرطة للمهاجر غير الشــرعي بترك الأراضــي الايطالية خلال خمســة أيام ويســتقبل المهاجر الحكم عن طريق مســتند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون، إضافة إلى ذلك جاء القانون بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في ايطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم لإيطاليا قانونيا، ويعتبرهم القانون وضع غير قانوني وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا لنص المادة 15 من قانون بوسي فيني أو قانون رقم 189 وقد استثنت المادة 19 من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم إتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى 6 أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرضية أو دينية أو اجتماعية وأخيرا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الايطالية وتبقى الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين.[1]

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون بوسـي فيني ضـاعف الصـعوبات والتعقيدات حيث أصـبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل، حيث أشارت المادة 1 من الفقرة 5 من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة بتحديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف بالانضباط القانوني الذي جاء به بوسي فيني.[2]

- **التعاون الأمني مع دول المنشأ:** وتتمثل إجراءات التعاون في التوقيع على جملة الاتفاقيات الأمنية مع دول المنشأ للهجرة.

1- **ليبيا:** بين عامي 2000 و2004، تم توقيع عدد من الاتفاقات بشأن الهجرة بين حكومة ***برليسكوني والقذافي***. بموجب تلك الاتفاقات تتحمل إيطاليا مسؤولية دعم ليبيا لوجستيا في سبل السيطرة على

[1] محمد رضا التميمي، المرجع نفسه.

[2] محمد رضا التميمي، المرجع نفسه.

المهاجرين، إذ تقدم المساعدة في بناء معسكرات احتجاز المهاجرين، والتدريب والرحلات الجوية بل وحتى نحو 1000 حقيبة لحفظ الجثث، لاستخدامها في حفظ جثث من قد يموتون من المهاجرين في الصحراء. إلا أنه لم يكن التزام القذافي بالاتفاقات فوريا، واستمر في التفاوض مع إيطاليا في هذه القضايا لعدة سنوات، متراوحا بين السماح بالهجرات والتضييق عليها، تلك الهجرات عن طريق القوارب عبر البحر المتوسط. استمر التعاون الوثيق بين البلدين بشأن قضايا الهجرة في ظل حكومة اليسار في إيطاليا[1].

وتم توقيع اتفاق ثنائي جديد لمكافحة الهجرة غير الشرعية في 29 ديسمبر/كانون الأول 2007 وفي اليوم نفسه وقع البلدان بروتوكولاً إضافياً يحدد الترتيبات العملياتية والفنية لتنفيذ الاتفاق. وبموجب هذه الاتفاقية، تنظم ليبيا وإيطاليا دوريات بحرية بعدد ست قطع بحرية. معارة مؤقتا من إيطاليا، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب والتكوين والمساعدة الفنية على استخدام وصيانة القطع. وتقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ، في مواقع انطلاق وعبور قوارب نقل المهاجرين غير الشرعيين، سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية. كما ألزم هذا الاتفاق إيطاليا بإمداد الجانب الليبي بعدد ثلاث وحدات بحرية، في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، والقيام في الوقت ذاته بتخفيض عدد مماثل من القطع البحرية، المقررة للقيام بعمليات الدوريات المشتركة.[2]

2- **مصر**: وتأتي هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، بموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصرين المقيمين بشكل غير قانوني في ايطاليا عام 2006، وأمنت هذه الاتفاقية حصة في سوق العمل تبلغ 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية

[1] **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**،"ليبيا يجب أن تتوقف عمليات صيد المهاجرين «، ص 12.

[2] **صحيفة الحقول الالكترونية**، "أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية؟"، تاريخ التصفح: 2017/12/01- سا: 13:15، متوفر على الرابط: http://www.alhoukoul.com/article/4679

3- **الجزائر**: وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص وقد قدمت الحكومة الإيطالية أكثر من تأشيرة ألف تأشيرة للجزائريين عام 2008 ومثلها عام 2009.[1]

رغم سياسة التعاون الامني مع دول المنشأ التي انتهجتها السلطات الايطالية الا ان عدد المهاجرين والى حوالي 164695 مهاجر وطالب لجوء إيطاليا عن طريق البحر بحلول منتصف نوفمبر2017 وفقا لمفوضية اللاجئين. شكل النيجيريون والإريتريون والسودانيون أكثر الجنسيات.

زادت أعداد الأطفال غير المصحوبين ببالغين بشكل ملحوظ، مع نحو 23 ألفا سافروا وحدهم إلى إيطاليا بحلول منتصف سبتمبر مقارنة بـ 12360 طفلا طوال عام 2015. تقدر "المنظمة الدولية للهجرة" أن 80 بالمئة من جميع النساء النيجيريات اللائي وصلن إيطاليا تم الاتجار بهنّ أو تعرضن لخطر الاتجار، والعمل في مجال الجنس. [2]

زادت معدلات طلبات اللجوء والرفض الجديدة بالمقارنة مع عام 2015، مع تشديد الرقابة على الحدود من قبل الدول المجاورة بما منع الدخول إليها. يعيش معظم طالبي اللجوء في مرافق طوارئ مؤقتة في ظروف متفاوتة. استمرت المخاوف بشأن استخدام القوة لأخذ البصمات وكذلك الاكتظاظ وعدم وجود حماية للأطفال غير المصحوبين ببالغين في المناطق الساخنة. وقت كتابة هذا الملخص، كان قد نُقل 1570 طالب لجوء فقط إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى من أصل 39600 كهدف أولي في إطار خطة الاتحاد الأوروبي[3].

كما كثّفت إيطاليا مفاوضاتها مع دول مثل السودان وغامبيا وليبيا للسيطرة على الهجرة، بما فيه تسهيل عمليات الترحيل، حيث رحّلت إيطاليا 48 سودانيا ادعت أنهم لم يسعوا لطلب اللجوء وسط مخاوف حول الإجراءات، بعد توقيع مذكرة تفاهم مع السودان[4].

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصقر وآخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 153.

[2] **هيومن رايتس ووتش**، الاتحاد الاوروبي: أحداث 2016، تاريخ التصفح: 2018/03/01-سا: 14.25، متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825

[3] هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه.

[4] هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: السياسة الأمنية الاسبانية

لم يكن لإسبانيا سياسة خاصة بالهجرة أو قانون الهجرة .ويعد القانون التنظيمي بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الذي أعتمد في أول يوليو 1985 أول قانون شامل للهجرة وبداية لسياسة الهجرة الحديثة في اسبانيا[1]، القاضي بطرد من لا يحملون الهوية الإسبانية والذين يقيمون بطريقة غير قانونية في الأراضي الإسبانية بقصد مواطن سبتة ومليلة والجيوب التي احتفظت بها إسبانيا بعد استقلال المغرب، وذلك بالتخلي عن رغبتهم بالاحتفاظ بهويتهم الإسلامية والعربية أو عليهم مواجهة مصير الطرد.[2]

وقد تزامن صدور هذا القانون مع انضمام إسبانيا إلى المجموعة الأوروبية ومنذ ذلك الوقت أصبحت قوانين الهجرة في اسبانيا تسير جنبا إلى جنب مع عملية الاندماج الأوروبي، ويهدف ذلك القانون إلى غاية مزدوجة ضمان حقوق الأجانب من جهة ومراقبة الهجرة غير النظامية من جهة ثانية.[3]

شهدت سياسة الهجرة في إسبانيا منذ نشأتها عام 1985 تغيرات كثيرة للتناغم مع الظروف السياسية الداخلية الشديدة التغير وسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للهجرة .وفي سنة 1996 أقرت اسبانيا قانونا جديدا للأجانب اعترف بمزيد الحقوق للمهاجرين .وأنشأ وضع المقيمين الدائمين .كما أقر حصة سنوية لاستقدام العملاء الأجانب، وإحدى أهم النقاط المضيئة في هذا القانون أنه أعطى مزيدا من الحقوق الاجتماعية بصرف النظر عن الوضعية القانونية للمهاجر[4].

في سنة 2000 صدر القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب في اسبانيا واندماجهم الاجتماعي المعروف بقانون 2000/4 الذي اعتبره بعض المختصين القانون الأكثر ليبرالية لحقوق الأجانب في أوروبا، بإقراره أحكاما تعزز حقوق المهاجرين وتوسع فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية أين وسع هذا القانون من الاستفادة من خدمات الصحة العامة، والتعليم ليشمل المهاجرين غير النظاميين، لذلك لا يعد معيار استفادة المهاجرين من الحقوق في ضل هذا القانون وضعيته القانونية، ونظرا لطابعه المتميز أصبح هذا القانون محل جدل سياسي كبير في اسبانيا إذ واجه معارضة شديدة من حكومة" **خوسيه ماريا**"، التي ألغت أحكامه باعتماد قانون جديد يعرف بقانون 2000/8 أين أعتبر هذا القانون الأكثر إجحافا بحق المهاجرين بسبب تقليصه للحقوق والامتيازات التي أقرتها القوانين السابقة، أما بخصوص المهاجرين غير الشرعيين فإن هذا

---

[1] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014)، ص63.

[2] محمد أبو الفضل،"مستقبل العلاقات المغربية الإسبانية"، الأهرام الرقمي، جانفي1992 ، تاريخ التصفح: 2018/03/03 سا: 14.30، متوفر على الرابط: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217206&eid=1504

[3] خديجة بتقة، مرجع سابق.

[4] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

القانون قيد أغلب حقوقهم الاجتماعية والإضراب والانضمام إلى النقابات .صيغ هذا القانون حسب ديباجيه امتثالا من إسبانيا لاتفاقية **تامبير**(**Tampere** لعام 1999 واتفاقية **شنجن** لعام 1985. [1]

- **الإجراءات الأمنية:**

من بين الإجراءات الأمنية التي اتخذتها اسبانيا بناء سياج في محيط مدينتي **سبتة ومليلة** في شمال المغرب كجزء من سياسة شاملة لمحاربة الهجرة غير النظامية، لقد جعلت إسبانيا محاربة الهجرة غير النظامية لهدف الأساسي لهذه السياسة الرامية إلى عسكرة حدودها الجنوبية باستثناء الحدود الترابية القصيرة لمديني سبتة ومليلة مع الأقاليم المغربية المجاورة في الشمال، فإن الحدود الإسبانية والمغربية تبقى في عمومها بحرية، سواء على البحر الأبيض المتوسط أو على المحيط الأطلسي بين الأقاليم المغربية الجنوبية وجزر الكناري الإسبانية[2] .

ونظرا إلى أن مراقبة الحدود البحرية التي تتطلب دراسة تتخذ شكل **منطقة** تختلف جذريا عن مراقبة الحدود البحرية التي تستدعي حراسة على شكل **خط** فإن اسبانيا والاتحاد الأوروبي تبنيا منذ التسعينات استراتيجيتين متكاملتين لمنع تدفق المهاجرين الأفارقة تمثلت الأولى في بدء إسبانيا بناء سياجات عالية من الأسلاك الشائكة على طول حدود سبتة ومليلة، أما الاستراتيجية الثانية، فتتمثل في إنفاق الاتحاد الأوروبي وإنشاء بعض النظم المتكاملة لمراقبة البحرية الخارجية باستخدام متقدم جدا .في عام 1993 بدأ تسييج محيط الثغرين بدعوى منع الهجرة غير النظامية، ولم تكف الحكومة الاسبانية منذ هذه السنة عن تعزيز هذه السياجات وتجديدها باستعمال تقنيات متطورة، من ضمنها كاميرات الأشعة ما تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار البصري والصوتي وأبراج المراقبة وأنظمة الرادار لمنع المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء .

ونظرا إلى الموقع الجغرافي المتميز لهذين الثغرين باعتبارهما حدودا للاتحاد الأوروبي بحكم الواقع في شمال أفريقيا فقد أصبح خلال العقدين الأخيرين مقصدا لآلاف المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء[3]، ويفضل المهاجرين غير النظاميين هذه الوجهة، لأنهم يستطيعون الوصول إلى أراضي أوروبية لمجرد دخولهم الثغرين كما أن هذا المسار أقل خطورة مقارنة بركوب أمواج البحر الأبيض المتوسط أو المحيط الأطلسي نحو مصير مجهول.

وارتفعت أصوات مختلفة للدعوة إلى تبني نهج جماعي لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية باعتبارها قضية عبر وطنية، وعلى الرغم من أن هذا الحدث يظهر ضرورة الاشتراك الجدي لبلدان العبور في معالجة

[1] سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص98 .
[2] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص64.
[3] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص65.

ظاهرة الهجرة خاصة بلدان المغرب العربي، فإن الاتحاد الأوروبي و اسبانيا واصلا اعتماد إجراءات أمنية وأحادية الجانب قائمة على عسكرة الحدود البرية والبحرية للاتحاد الأوروبي[1].

قامت إسبانيا بمشروع ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، القاضي ببناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار، وهو جدار مجهز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء، وفي الوقت نفسه قامت اسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الالكترونية مجهزة بوسائل أشعار ليلي ورادارات ودعمت هذه المراكز بجهاز" **سيف**" وهو جهاز مدمج لحراسة المضيق، بالإضافة مشروع إصلاح قمر صناعي أطلق عليه اسم شبكة"**الحصان البحري** "لمراقبة عمليات الهجرة السرية ببوغاز جبل طارق بين أفريقيا وأوروبا بتكلفة تقدر بأكثر من 3.5 مليون يورو، من شأن هذا الإنجاز تقديم مساعدات للدوريات العسكرية البحرية خاصة المغربية والاسبانية اللتين تشتعلان بشكل مشترك منذ سنة 2003 في إطار التعاون الأمني الأورو متوسطي كمحاربة الشبكات المختصة بتهريب البشر، التي تعتمد على تجهيزات ومعدات لوجيستية جد متطورة[2] .

– سياسة التعاون:

يعتبر المؤتمر الأور ومتوسطي الذي انعقد بالرئاسة الإسبانية للمجلس الأوروبي ببرشلونة في نوفمبر 1995 ، والذي أفتتح مرحلة جديدة في العلاقات مع دول شرق وجنوب المتوسط، والذي يهدف إلى إقامة منطقة تبادل حر في المتوسط في سنة 2010 ، وفي إطار التعاون الثنائي قامت إسبانيا بمأسسة سياساتها وتكثيف علاقاتها الاقتصادية والسياسية والمالية مع دول المغرب العربي، بحيث تم توقيع اتفاقية صداقة وحسن الجوار والتعاون مع المغرب الأقصى عام 1991 والتوقيع على اتفاقية حول تنقل الأشخاص وعبورهم وإرجاع الأجانب الذين دخلوا إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية انطلاقا من المغرب الأقصى عام 1992.[3]

وفي عام 1996 قامت إسبانيا بطرد 428 حالة إلا أن التجاوب المغربي كان محتشما بالاستجابة مع 45 حالة فقط. ومن نفس العام 1996 اجتمعت الوزارتين الداخليتين لكل من إسبانيا والمغرب الأقصى من أجل الوصول إلى تنسيق جهودهم للحد من الهجرة السرية بما في ذلك تلك القادمة من

[1] سعيد الصديقي، المرجع نفسه، ص ص 100-101.

[2] جواد الفرخ،" التعاون الثنائي المغربي الأوربي في المجال الأمني"، **مدونات مكتوب2010** ، تاريخ التصفح: 2018/03/03 سا: 14.00، متوفر على الرابط: htpp://www.jaoudefarkh,maktoubblong.com

[3] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص66.

إفريقيا السوداء والتي تعبر دول الضفة الجنوبية لغرب المتوسط، وبهذا أصبحت الهجرة من بين المسائل التي تحكم العلاقات الإسبانية المغربية[1].

- **حقوق اللاجئين والمهاجرين:**

تقاعست اسبانيا عن الوفاء بالتزامها بإعادة توزيع 15,888 طالبًا للجوء، بموجب خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة توزيع طالبي اللجوء؛ حيث أُعيد توزيع 1328 طالبًا للجوء، بحلول نهاية العام، كان 592 شخصًا منهم مواطنان سوريان. كما لم تف اسبانيا بالتزامها بإعادة توطين 1,449 لاجئًا من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ حيث لم يُعاد توطين سوى 1360 لاجئًا، جميعهم من المواطنين السوريين، باستثناء أحد اللاجئين من فلسطين، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول.

ووفقًا لما أفادت به وكالة "فرونتكس" المعنية بحدود الاتحاد الأوروبي، كان قد بلغ عدد حالات العبور غير النظامي للحدود عبر طريق غربي البحر الأبيض المتوسط، 21,663 حالة حتى سبتمبر/أيلول، وهو ما يبلغ أكثر من ضعف العدد عن الفترة ذاتها في 2016.

وفي أكتوبر2016 ، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العودة الفورية للمهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى إلى المغرب الذين كانوا يحاولون دخول الأراضي الإسبانية في **مليلية** في 2014، تمثلت في طرد جماعي لمواطنين أجانب[2].

المطلب الثالث: السياسة الأمنية الالمانية

فى عام 2012 و 2013 ساهمت ألمانيا بنحو 440 مليون يورو للمساعدات التنموية والإنسانية تجاه الأفراد الذين عانوا من ويلات الصراع فى سوريا مما جعلها تتبوأ مرتبة عليا فى الدول المانحة للمساعدات على مستوى العالم [3].

وفى عام 2013 دعت منظمتان عالميتان ألمانية ودولية دول الاتحاد الأوروبي لفتح أبوابها أمام اللاجئين السوريين الفارين من ويلات الحرب وطالبتا الحكومة الألمانية بتسهيل إجراءات الدخول للسوريين الذين لديهم أقارب فى ألمانيا وتسهيل تصاريح العمل والدراسة.

---

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] **منظمة العفو الدولية**، "مملكة اسبانيا 2017-2018"، تاريخ التصفح: 2018/03/03 سا: 14.00، متوفر على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/countries/europe-and-central-asia/spain/report-spain/

[3] ياسمين أيمن محمد عبد الله، السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين" دراسة حالة اللاجئين السوريين"، **المركز الديمقراطي العربي**، 11. جويلية 2016، تاريخ التصفح: 2018/03/11، متوفر على الرابط: http://democraticac.de/?p=33804

كما عقدت المنظمات الدولية منهم منظمة العفو الدولية ومنظمة **برو أزيل** الألمانية مؤتمرات لدعوة الحكومة الألمانية بوضع قوانين خاصة باللاجئين فصدر قرار المستشارة الألمانية **أنجيلا ميركل** بالسماح ل 5000 شخص سوري بالدخول إلى ألمانيا إلا أن المنظمتان قد اعتبرتا أن هذا العدد ضئيل جدا مقارنة بما يجرى على الساحة الدولية من مهازل إنسانية فى حق اللاجئين خاصة مع عقد المقارنة بالعدد الذى سمحت به ألمانيا للاجئي البوسنة والذى بلغ نحو 300 ألف لاجئ وفى عام 2013 أي بعد عامان على اندلا ع الثورة السورية بلغ عدد اللاجئين السوريين فى ألمانيا نحو 50 ألف لاجئ طبقا لإحصاءات كلا من الفرع الألماني لمنظمة العفو الدولية ومنظمة برو أزيل الألمانية المعنية بشئون اللاجئين ,وفيما يلى نقد المنظمتين لبعض الانتهاكات الأوروبية فى حق اللاجئين السوريين[1].

لقد بلغ عدد طلبات اللجوء فى ألمانيا نحو 203 آلاف طلب حتى جوان 2015 نصف تلك الطلبات من السوريين والنصف الآخر من دول البلقان ولقد عملت الحكومة الألمانية على استيعاب هؤلاء اللاجئين فالمواطنون الألمان لم يعتادوا على رؤية النائمين فب الحدائق العامة فقامت الحكومة بتحويل كثيرا من الملاعب والمدارس إلى ساحات استقبال لهم ,كما قامت بعض الشركات الألمانية بتقديم المباني غير المأهولة للاجئين للإقامة بها ومع زيادة البرد ودخول الشتاء قامت الحكومة بزيادة الميزانية المخصصة للاجئين لبناء أماكن صالحة للإقامة لهم[2].

لعبت ألمانيا دور القائد بين دول الاتحاد الأوروبي منذ ظهور أزمة اللاجئين حيث عبرت المستشارة الألمانية **أنجيلا ميركل** عن أنه بدون قيادة رشيدة فإن الدول الأوروبية سوف تفشل في حل تلك الأزمة التاريخية ولقد عبرت عن ذلك أثناء إلقاء كلمتها أمام البرلمان الألماني بأنه من خلال التعاون الأوروبي سوف تحل تلك الأزمة وطالبت الدول الأوروبية باستقبال مزيدا من اللاجئين.

ولقد استقبلت ألمانيا بدورها أكبر عدد من اللاجئين السوريين وبسطت شروط الدخول لأراضيها بشكل كبير والذى ساهم في دعم موقف المستشارة الألمانية **أنجيلا ميركل** هو ميل الرأي العام الألماني لمساعدة طالبي اللجوء خاصة من الدول التي عانت من الحروب الأهلية مثل سوريا وذلك على عكس توجهات الرأي العام الأوروبي حيث مالت كثيرا من الدول إلى غلق حدودها في وجه اللاجئين ,وذهبت بعض الآراء بأن تبنى

[1] ياسمين أيمن محمد عبد الله، المرجع نفسه.

[2] غياث بلال، السياسة الألمانية وأزمة اللاجئين، **الجزيرة نت**، تاريخ النشر 13\09\2015، متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/11/2/

المستشارة الألمانية لسياسة الباب المفتوح هو لغرض اقتصادي ألماني فأنه من المعروف انخفاض معدل المواليد الألمان وارتفاع نسبة العجائز ومع زيادة تدفق اللاجئين فسوف تساهم في حل تلك المشكلة .[1]

كما أن موقف الأحزاب اليمينية مثل حزب النازية الجديدة ''أو حزب القوميين ''حتى لو كان معارضا لفكرة استقبال مزيدا من اللاجئين إلا أنه ليس له دور كبير في التأثير على السياسة الألمانية مثل فرنسا على سبيل المثال ,إلا أنه في لحظة من اللحظات تغير الموقف الألماني حيث صدر قرار يقتضى بعودة اللاجئين إلى الدولة الأولى التي دخلوها طبقا لاتفاقية **دبلن** إلا أنه قد تغير هذا القرار بعد أسبوعين لتسمح للاجئين بالإقامة على الأراضي الألمانية .[2]

[1] ياسمين أيمن محمد عبد الله، مرجع سابق.

[2] ياسمين أيمن محمد عبد الله، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: السياسات التنظيمية للجوء على مستوى الاتحاد الأوروبي

تتبع الدول الاوروبية مستويات عالية من التنسيق في جميع الميادين و يعود ذلك للآليات التي تنتهجها، وبما ان الهجرة أصـــبحت أحد الهواجس التي تؤرق دول الاتحاد الأوروبي فإنه من الطبيعي أن يكون تعامله مع هذه الظاهرة في إطار إقليمي هو أحد أولويات سياساته، خاصة وأن بلدانه هي من أكثر المناطق استهدافا من طرف المهاجرين ، وهو ما دفع هذا الاخير إلى خلق حيز وآليات مشتركة للدفاع أمن مواطنيه من كافة المخاطر التي من شأنها أن تهدد استقرار المنطقة[1].

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية للهجرة في الاتحاد الأوروبي

ترغب الدول الاوروبية في هجرة منظمة لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما جعلها ملزمة بإيجاد وتطوير وسـائل وآليات جديدة لإدارة شـؤون المهاجرين المرتقب وصـولهم بجميع اصـنافهم[2]، منها نظام شنغن و الميثاق الاوروبي للهجرة و كذا الاعتماد على جملة من الاجراءات و السياسات الامنية.

الفرع الاول: نظام شنغن

يندرج اتفاق **شـــنغن** ضـــمن ميكانيزمات التعاون الأمني بين حكومات الدول الأوروبية، الذي برهن على فاعليته في التعامل مع القضايا الأمنية حيث تم إبرام اتفاق **شنغن** الأولي في 14 جوان 1985 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 1995 من قبل دول **البينيلوكس** (هولندا، بلجيكا ولكســمبورغ) وفرنســا وألمانيا، ويذكر أن هذه الاتفاقية كانت بمثابة المرتكز الثاني في المشـــروع الأوروبي الحالم بتحقيق الوحدة الكاملة حيث تم فيها الاتفاق على سياسـات أمنية مشـتركة وعلى إزالة الحدود بينها بشـكل تدريجي، يكمن الهدف الأسـاسـي لهذه الاتفاقية في تســهيل هذه الدول للرعايا حرية التنقل للبضــائع والخدمات داخل رقعة الحدود الداخلية لفضــاء شنغن.[3]

مع التعقيدات التي طرحتها نهاية الحرب الباردة (تفكك الاتحاد الســـوفيتي، ظهور تهديدات أمنية جديدة كالهجرة غير الشـــرعية والجريمة المنظمة ... الخ)، هذه المعطيات الأمنية الجديدة دفعت دول الاتحاد

---

[1] عبد المالك صايش، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، (مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، قسم العلوم القانونينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014-2015)، ص 290.

[2] جون لوي فيل، "الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي"، **يورميد للهجرة**، 2008، ص 324.

[3] SCHENGEN Convention, from 19 June 1990, Available at:
http://www.giodo.gov.pl/data/filemanager_en/40.pdf

الأوروبي لاعتماد اتفاق مكمل لاتفاق **شنغن** يدعى بالاتفاق الإضافي **لشنغن** في 19 جوان1990 ليصل عدد أعضائها مع مرور الوقت إلى 26 بلدا،[1] وفي سبيل ذلك نصت الاتفاقية على عدد من التدابير منها:

- إلغاء التفتيش على هويات الأشخاص على الحدود الداخلية.
- وضع مجموعة مشتركة من القواعد تنطبق على الأشخاص الذين يعبرون الحدود الخارجية للدول
- الأعضاء في الاتفاقية.
- توحيد شروط الدخول والقواعد المتعلقة بتأشيرات الإقامة قصيرة المدى.
- تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة بما في ذلك حقوق المراقبة عبر الحدود والمطارات.
- تعزيز التعاون القضائي من خلال نظام تسليم المجرمين وسرعة تنفيذ الأحكام الجنائية.
- إنشاء وتطوير نظام معلومات شنغن.[2]

طرح اتفاق شنغن مفهومي الحدود الداخلية والحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي مدليا بذلك بتصور محدد للأمن وامتداداته الجغرافية، إن عملية تحديد هذه الحدود مرتبطة مباشرة بالتعريف الخاص برعايا الدول المنتمية لفضاء شنغن ورعايا الدول غير المنتمية لهذا الفضاء.

كما أقر الاتفاق الإضافي مجموعة من التدابير التعويضية بهدف إلغاء الحدود بين الدول المنتمية للفضاء وعدم فرض أي نظام رقابة معين وبالتالي إعفاء رعايا هذه الدول من الشروط المتعلقة بحيازة تأشيرة سفر أو غيرها من الوثائق ... ولكن عندما يتعلق الأمر بالحدود الخارجية لهذه الدول تكون الرقابة صارمة على كل أجنبي لا ينتمي لدولة من دول فضاء شنغن.[3]

نظام الرقابة على الحدود الخارجية في إطار نظام شنغن:

حددت اتفاقية شنغن شروط العبور القانونية للحدود الخارجية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما وضعت تدابير أخرى متمثلة في العقوبات في حالة العبور غير الشرعي للحدود الخارجية لدول الاتحاد بالعودة إلى نص المادة 03 من الفقرة 01 من المعاهدة: "لا يمكن عبور الحدود الخارجية إلا في نقاط عبور معينة في ساعات محددة". حيث أن المرور العبوري للحدود الخارجية للدول المتعاقدة في إطار شنغن يبقى خاضعا لمراقبة قائمة على مبادئ مشتركة بين الدول الأوربية، هذه المراقبة تخص كل شخص مهما كانت جنسيته، أين تقوم السلطات الأمنية الوطنية المتخصصة وعلى أساس تشريعاتها بتحديد هوية كل الأجانب الذين يدخلون أو

---

[1] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص77.

[2] أحمد الطاهر، "سياسات الهجرة وتأثيراتها في الوحدة الأوربية"، **مجلة السياسة الدولية**، المجلد 46، العدد 185، ص 106.

[3] زهور مناد،" **مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية، رهانات وآفاق**"، (مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004)، ص ص 53-52.

يغادرون إقليم هذه الدول، حيث تفرق الاتفاقية بين رعايا دول الاتحاد الأوربي والأجانب عامة، فكلمة أجنبي تعني "كل فرد خارج عن نطاق الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية".[1]

كما تتم المراقبة بناء على التعرف على هوية الأشخاص عن طريق وثائق كجوازات السفر، أما بالنسبة لعبور الحدود الجوية فتكلف مصالح المراقبة بالمطارات بمهمة مراقبة تنقل الأشخاص، وهنا وضعت الاتفاقية شروط لقبول الدخول إلى أقاليم الدول المسموح بها:

- امتلاك وثيقة شرعية أو رخصة تسمح بعبور الحدود.
- تقديم أدلة لإثبات سبب أو ظروف الإقامة ووثائق لتحديد مدة الإقامة.
- غياب تهديدات على النظام العام والأمن الوطني أو العلاقات بين الدول أو حتى بين الدول المتعاقدة.[2]

يهدف اتفاق شنغن بين مبدأ حرية التنقل ومفهوم الأمن خاصة حينما يتعلق الأمر بمحاربة الظواهر التي تخل باستقرار الدول الأوروبية ومن أهمها ظاهرة الهجرة، ومن أهم هذه الإجراءات نذكر ما يلي:

- فتح نقاط عبور حدودية محددة وفي مواقيت محددة في حالة عدم احترام هذه التعليمات يعرض الأشخاص إلى عقوبات.
- فرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية والخارجية خاصة على مستوى المطارات ويتم تحديد نوعية الرحلات الجوية القادمة من الخارج والرحلات التي تغادر هذه المطارات، ويطلق على الرحلات التي تتم داخل نطاق شنغن "بالرحلات الداخلية"، أما الرحلات التي تتجه إلى خارج هذا الفضاء فيطلق عليها تسمية "الرحلات الخارجية."
- يشترط في الشخص الذي يود السفر إلى دولة من الدول المنتمية لفضاء شنغن عدم الإبلاغ عنه وعدم تعيينه كشخص مخل بالنظام العام.
- يشترط على الأجنبي الإبلاغ عن نفسه حين وصوله إلى الدولة التي يود الاتجاه إليها وهذا وفقا للشروط المحددة من قبل الدول المتعاقدة في إطار اتفاقية شنغن[3].

[1] زهور مناد، المرجع نفسه.
[2] زهود مناد، المرجع نفسه، ص 54.
[3] زهود مناد، المرجع نفسه، ص 55.

- يسمح لبعض الأشخاص الذين يودون السفر إلى دولة من دول فضاء شنغن الأخذ في الحسبان الظروف الإنسانية لهؤلاء الأشخاص وهذا استنادا للمسؤوليات الدولية الواقعة على عاتق الدولة المستقبلية للمهاجرين وهذا حفاظا على مصالحها ومكانتها في الساحة الدولية، لكن ينحصر التنقل لهؤلاء الأشخاص على إقليم هذه الدولة التي تقدم المعلومات الكافية عليهم لباقي الدول المتعاقدة في الاتفاقية.
- إن إجراء عدم القبول بعد الطرد يطبق على كافة الدول المنتمية لفضاء شنغن بحيث تقوم أي دولة من هذه الدول بأداء مسؤولياتها اتجاه دخول أي أجنبي إلى داخل إقليمها بطريقة غير قانونية أن تسترجعه بعد طرده من أي دولة أوربية أخرى متعاقدة في إطار اتفاقية شنغن.
- من أجل تسهيل حرية التنقل لرعايا الدول الأجنبية والتي لا تنتمي إلى فضاء شنغن بالإقامة في دولة من الدول المتعاقدة في إطار اتفاقية شنغن يشترط أن تمنح له الدولة المستقبلة تسريحا يدعى بوثيقة السفر لعبور باقي الأقاليم الأوربية لفترة أقصاها 03 أشهر.
- تميز الاتفاقية بين نوعين من تأشيرات الدخول قصيرة المدى وطويلة المدى، الأولى يستوجب فيها الأجانب حيازتهم على تأشيرة موحدة والثاني فهي تأشيرات وطنية تقدم من قبل الدول المستقبلة للأجانب.[1]

الفرع الثاني: الميثاق الأوروبي للهجرة

يتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى «البطاقة الزرقاء" وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية، والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل، حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.

إلا أن ميثاق الهجرة الأوروبي تضمن نقاطا مثيرة للجدل من بينها تلك التي تنص على أن المهاجرين السريين، الذين يقاومون الترحيل يمكن احتجازهم لفترة طويلة تصل إلى 18 شهرا ومنعهم من الدخول من جديد إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات لاحقة.

وتستهدف المبادئ التوجيهية القاضية بإعادة المهاجرين إلى بلدانهم. الحد من ظاهرة الإقامة الشرعية بعد انتهاء الفترة القانونية الممنوحة وفقا لتأشيرة الدخول إلى بلدان الإتحاد الأوروبي، إذ يقدر هؤلاء بنحو 12 مليون شخص يعملون بلا تصاريح عمل وبطريقة غير قانونية ويمارسون مهنا من قبيل التنظيف في المطاعم

[1] زهود مناد، المرجع نفسه، ص 56.

والفلاحة، ويكون هؤلاء في الغالب على درجة من الاندماج في المجتمعات الأوروبية التي يعيشون فيها مما يجعل من النادر اكتشاف مخالفتهم للقوانين لكنهم يمثلون الجزء الأكبر من المهاجرين السريين[1].

يسعى ميثاق الهجرة الجديد لتشديد المراقبة على الحدود مع انتهاج صيغ أفضل في مجال سياسة اللجوء، ومع الميل الإلزامي طالبي اللجوء السياسي بتقديم طلباتهم من خارج الاتحاد الأوروبي، ويحث الميثاق أيضا على أن تأخذ الدول في عين الاعتبار مصالح الدول المجاورة في صياغة سياسات الهجرة والإدماج واللجوء السياسي تجنبا لتصاريح إقامة جماعية للأجانب في دولة ما، كما حدث في السنوات الماضية وأيضا في سنة 2011 عندما أبادت كل من اسبانيا وايطاليا غضب باقي دول الاتحاد الأوروبي، عندما أقدمت الحكومتان على منح تصاريح الإقامة إلى نحو 700 ألف مهاجر سري دفعة واحدة.

وكان المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء قد رحب بالميثاق الأوروبي بشأن الهجرة لكن أعلن تحفظه سيما ما تعلق بالمبادئ التوجيهية حول احتجاز المهاجرين المرحلين إلى بلدانهم الأصلية بقضايا الهجرة إلى أوروبا، التي تقدم أية حلول جذرية لها، وأيضا أن تكون السياسات الجديدة للهجرة حاجزا دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية وهم بحاجة إليها.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الامنية

اعتمد الاتحاد الأوروبي جملة الإجراءات الأمنية لمواجهة الهجرة تنوعت بين نظام المراقبة الامنية المادي ونظام المراقبة الافتراضي:

الفرع الاول: أنظمة الرقابة الأمنية

هي عبارة عن أجهزة شرطة ووكالات أنشأت لمكافحة مختلف الجرائم التي تهدد أمن الاتحاد الأوروبي ممثلة في الهجرة غير الشرعية.

أولا: الوكالة الأوربية لإدارة الحدود(FRONTEX)

تعتبر الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود **فرونتكس** الجهاز الدولي الوحيد الذي وضع خصيصا من أجل مراقبة الحدود بل ويمكن القول أنه وضع لأجل صد وفود الهجرة التي تقصد أوروبا، ولقد تم إنشاؤها من قبل الاتحاد الأوروبي عبر مراحل عديدة، إذ كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقيتي ***دبلان*** الأولى والثانية

[1] سهام يحياوي، **أمننة الهجرة في العلاقات الأورو متوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورو مغاربي)**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014)، ص 96

[2] سهام يحياوي، المرجع نفسه، ص 97

بين عامي 2000 و 2001 ، والتي أقرت المسـؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء ثم في جوان من عام 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة، خلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمس سنوات.[1]

يقع مقر هذه الوكالة في "**فيرسـوفي**" ببولونيا فإن الدور المنتظر منها كبير، وذلك من خلال الميزانية المخصصة لها والتي بلغت 88.8 مليون أورو في عام 2009، و87.9 مليون أورو سنة 2010 .ومن خلال الوسائل التي سخرت لها بحيث تمتلك 26 طائرة مروحية و 22 طائرة صغيرة و 113 باخرة إضافة إلى 476 شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب.[2]

من مهام ***فرونتكس*** ما يلي:

-تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجال الأمني.

-تحليل المخاطر التي تهدد الدول الأعضاء لتمكن كل عضو بعد ذلك من الخبرة التي تكتسبها خاصة فيما يتعلق بتدريب حرس الحدود.

-تقديم المساعدة التقنية اللازمة وكل ما يتعلق بذلك من المعلومات التي تحصل عليها من خلال البحوث التي تقوم بها، غير أن الجانب الأكثر أهمية بالنسبة لمهامها يتمثل في وضعها تحت تصرف الدول الأعضاء لفرق تدخل سريعة في الحالة التي يقتضي فيها ذلك. ومن بين العمليات التي قامت بها **فرونتكس** منها عملية **نوتيلوس** عام 2008 التي ركزت على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطة، لكن هذه العملية أخفقت بسبب الاختلافات في الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم في البحر، كذلك أدت عملية **هييرا** الخاصة **فرونتكس** من نفس العام إلى ردع نحو 04 آلاف و373 مهاجر غير شرعي إلى غرب إفريقيا كانوا متجهين إلى جزر الكناري.

تتعاون **فرونتكس** مع مجموعة من المنظمات الأخرى، يبينه اللقاء الذي دار بين المدير التنفيذي **فرونتكس إلكايتنين** والأمين العام للإنتربول رونالد نوبل في سان مارينو يوم 27 ماي 2009 وقعوا على

[1] سهام يحياوي، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص ص 81-82.

ترتيب العمل لوضع إطار تعاون بين المؤسستين من أجل قمع الجريمة العابرة للحدود، لا سيما أمن الحدود لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب الأشخاص والاتجار بالبشر.[1]

كما تعتمد على التكنولوجيا وذلك من خلال مساندتها للمفوضية الأوروبية عبر تقديم اقتراح حزمة الحدود الذكية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي، كوسيلة لخلق أوروبا آمنة. هذه الحزمة من شأنها تسيير وتسريع إجراءات حماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، تتألف هذه الحزمة من مبادرتين على تسجيل مكان الدخول EESيعمل، RTPوبرنامج المسافر المسجل EES نظام الدخول والخروج وخروج المسافرين من رعايا الدول الأخرى للاتحاد ويقوم النظام بحسب مدة الإقامة القصيرة معتمدا على التكنولوجيا الإلكترونية لتحل محل النظام اليدوي الحالي ختم وإصدار وتنبيه السلطات الوطنية بمراقبة المسافرين من دول العالم الثالث RTP عند وجود أي سجل الخروج وانتهاء الوقت. تسمح لدخول الاتحاد الأوربي مع مراعاة الفحص الدقيق.[2]

ثانيا: الشرطة الأوروبية: (EUROPOL)

انشأت كوكالة أوروبية لتبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالشبكات الإجرامية وطرق نشاطها وأماكن استقرارها، وتم تكريس هذه الفكرة في نوفمبر 1991 ، عهد لها في البداية التنسيق في من خلال منظمة الشرطة الأوربية مجال مكافحة تهريب المخدرات وتبييض عوائدها من الأموال، لكن مجالاتها توسعت إلى الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال المعاهدة التي خصصت لها والموقع عليها في 07 نوفمبر 1992 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1998 ، وبذلك تأخرت البداية الفعلية لممارسة مهامها إلى جويلية عام 1999 لكن الشيء الإيجابي أنها اليوم أصبحت ذات اختصاصات موسعة، زيادة على ما ذكرنا إلى الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وأعمال التهريب.[3]

ثالثا: الكلية الأوروبية للشرطة: (CEPOL)

هو جهاز تابع للاتحاد الأوروبي تم تأسيسه في شهر سبتمبر 2005 من في المملكة المتحدة، يقع مقرها في **برامشيل** عام 2005 بموجب القرار (JAI/681/2005) تجمع هذه الوكالة كبار مسئولي أجهزة الشرطة في أوروبا، وتهدف إلى تقديم المساعدة في مجال تكوين الشرطة، وبالتالي فهي تسعى إلى تنمية قدرات أجهزة قمع الجريمة لكي تتمكن من مسايرة مختلف التهديدات والأخطار، مع الإشارة إلى أنها تركز على التهديدات التي تعني كل أعضاء الاتحاد، وبمعنى آخر فإنها تعني أكثر بالأخطار العابرة للحدود التي يعتبر تهريب المهاجرين أحدها، ولكي تؤدي هذا الدور فإن هذه الكلية تنظم مئات العمليات في مجالات مختلفة، بالخصوص

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 86.

[3] صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 294-295.

في المواضـــيع المهمة بالنســـبة للشـــرطة الأوروبية باختلاف جنســـياتها، وحتى وإن كانت هذه الكلية لا تتمتع بصلاحية التدخل الميداني المباشر في مجال تهريب المهاجرين إلا أنها تقدم إسهاما فعالا من خلال شبكة تعليمية إلكترونية تقدم من خلالها ما أمكن من المعلومات لأجهزة مراقبة الحدود.[1]

رابعا: قوات الأورو فورس: (Euro Force)

تشـــكلت عام 1996 على خلفية اجتماع الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسـط في اجتماع لشـبونة في ماي 2005، وتتكون من قوة برية تعرف بـEuro Force وأخرى بحرية (Euro Mar Force)، وهي بذلك عبارة عن قوة خاصـــة يمكنها التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية وإنسـانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات، وتتكون قيادة **الأورو فورس** من قادة القوات البرية والبحرية في كل من فرنسـا، إيطاليا، البرتغال وإسـبانيا، إذ تكمن مهمتها في حماية أمن واسـتقرار الحدود الجنوبية لأوروبا. ويعد تشكيل هذه القوات تطبيقا لفكرة الدفاع الأوربي المشترك.[2]

الفرع الثاني: أنظمة الرقابة الافتراضية

قام الاتحاد الأوروبي بجهود كبيرة خلال العقود الأخيرة لدمج وســـائل الإعلام والتواصـــل الجديدة في سـياسـاته الأمنية، لقد أصـبحت إدارة أمن الحدود عالية التكنولوجيا وهنا لم تنشـئ أوروبا أسـوارا أو سـياجات مادية فقط على حدودها الجنوبية، بل تبنت أيضـا نظاما افتراضـيا لمراقبة حدودها، وشـهد النظام الأخير تطورا ملحوظا خلال ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، باعتباره سياسة مفضلة من قبل الدول الأوروبية لمواجهة التهديدات الأمنية العابرة للحدود.[3]

يميز **جوزياه هايمن** بين معنيين لهذا الجدار الافتراضـي: المعنى الأول ضـيق ويحيل إلى اسـتعمال تكنولوجيا متطورة في مجالي الحاسـوب والمراقبة لتطبيق قانون الحدود من خلال استعمال رادار دائري المستوى على سـبيل المثال للكشـف عن حركة الأشـخاص وتحديد اتجاههم في محيط الحدود، أما التعريف الواسع للجدار الافتراضـي فيشـير إلى حشـد قوات الشـرطة، بما في ذلك الوكالات العسـكرية والاسـتخباراتية في المنطقة الحدودية، ويمثل الجدار الافتراضـي بمعناه الضـيق الجيل الأول لتطبيق التكنولوجيا العسـكرية في نظام مراقبة الحدود الذي أظهر

[1] خديجة بتقة، مرجع سابق.

[2] لدمية فريجة، إستراتيجية الاتحاد الأوربي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة "الهجرة غير الشرعية أنموذجا"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 106.

[3] سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 104

عدم فعاليته وخاصة مع الاستخدام الذكي للتكنولوجيا المتطورة وأساليب مختلفة من التمويه من قبل المهربين والمهاجرين غير النظاميين.

يظهر دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الاتحاد الأوروبي في مجال مراقبة الحدود على مستويين اثنين: ففي المستوى الأول استعملت هذه التقنيات لتعزيز الأمن وتحصينه على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، ويعد نظام شنغن للمعلومات (SIS) والنظام المتكامل للمراقبة الخارجية (SIVE) التي هي تتكون من الحروف الأولى لاسم النظام باللغة الاسبانية مثالين واضحين لهذه الاستراتيجية، أما المستوى الثاني فقد تضمن أنواع أخرى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ل"إخراج" مراقبة الحدود خارج محيط الاتحاد الأوروبي، وفي إطار الاستراتيجية الثانية اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2004 نظام معلومات التأشيرة (VIS) وهو نظام يهدف إلى تسجيل المعلومات البيو مترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء، بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول وتحديث بيانات التأشيرة والتشاور إلكترونيا حول هذه البيانات.[1]

أولا: نظام شنغن للمعلومات SIS:

هي واحدة من أهم قواعد البيانات التي تستخدم على نطاق واسع لضوابط الهجرة والحدود في الاتحاد الأوروبي، تصور كأداة للتعويض عن انعدام الأمن التي انطوى عنها رفع الحدود الداخلية للاتحاد في إطار نظام شنغن، تم تأسيسها عام 1988 لترتبط بنظام مركزي مقره بمدينة ستراسبورغ بفرنسا وتعيين هذه الأخيرة المسؤول التقني لنظامSIS .[2]

يتم استخدام نظامSIS من قبل حرس الحدود وكذلك من قبل الشرطة والجمارك والسلطات القضائية في جميع أنحاء منطقة شنغن لجمع معلومات عن الأشخاص الذين قد يكونون متورطين في جريمة ما، أو قد لا يكون لهم الحق في الدخول أو البقاء في الاتحاد الأوروبي، حيث تم إدخال المعلومات في الهيئة العامة للاستعلامات من قبل السلطات الوطنية وإرسالها عبر النظام المركزي لجميع دول فضاء شنغن، ويعتبر نظام المعلومات شنغن دليل يضع إجراءات للتبادلات بين دول الاتحاد من معلومات تكميلية عن التنبيهات المخزنة في الهيئة الهامة للاستعلامات.[3]

[1] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص88.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[3] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

يميز نظام معلومات شنغن في عمله بين مجالين: مجال الأشخاص ومجال الأشياء، ويصنف المجال الأول إلى خمسة أصناف:

- متعلق بالأشخاص المتابعين قضائيا والذين يتم التفتيش عليهم من قبل أجهزة الأمن للدول الأوربية بغرض تسليمهم لحكومات بلدانهم الأصلية.
- يتمثل في الأشخاص المعلن عليهم بعدم القبول.
- يخص الأشخاص المختفية.
- يخص الأشخاص الذين يمكن استدعاءهم عند الضرورة بغرض المساعدة القضائية الدولية.
- يتمثل في الأشخاص الذين تفرض عليهم رقابة صارمة في حالة العصيان والمخالفات الجزائية أو الإخلال بأمن واستقرار الدولة التي يقطنون بها. أما الأشياء فتشمل السيارات والأسلحة النارية والوثائق المثبتة للهوية والنقود البنكية.[1]

وقد أثبت نظام معلومات شنغن أنه أداة مفيدة لإعطاء التأثير الكامل للجانب الأوروبي لحظر دخول الصادرة بموجب توجيهات العودة. هذا الحظر على نطاق دخول شنغن دخول يهدف في المقام الأول الوقائية. خلال الفترة 2013-2008 تم تسجيل ما معدله حوالي 700،00 حظر دخول في منطقة شنغن في هذا النظام[2].

ثانيا: النظام المتكامل للمراقبة الخارجية:(SIVE) : من أكبر أنظمة المراقبة في أوروبا التي تهدف إلى مسح المناطق البحرية المستهدفة من قبل المهاجرين غير النظاميين، تم تطبيق هذا النظام المتكامل في عام 1999 حول مضيق جبل طارق، حيث كان أغلب المهاجرين غير النظاميين في ذلك الوقت يصلون إلى التراب تدريجيا من خلال استخدام التقنيات المتقدمة في مراقبة الحدود وإدارتها بما في ذلك أنظمة الرادار لمسافات طويلة وأجهزة استشعار متطورة يمكنها من كشف دقات القلب عن بعد، وكاميرات حرارية، وأجهزة الكشف الليلي، وكاميرات مزودة بالأشعة ما تحت الحمراء، وطائرات و الزوارق[3].

ثالثا: نظام معلومات التأشيرة Visa informations: يهدف إلى تسجيل المعلومات البيو مترية لطالبي التأشيرة لتسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء، بما يمكن السلطات الوطنية المختصة من الدخول

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص89.

[2] سعيد الصديقي، مرجع سابق، ص 106.

[3] سعيد الصديقي، المرجع نفسه.

وتحديث التأشيرة والتشاور إلكترونيا حول هذه البيانات. إذ يربط القنصليات في دول خارج الاتحاد الأوربي وجميع نقاط العبور الحدودية الخارجية لدول شنغن.[1]

المبحث الثالث: سياسة البعد الخارجي للهجرة الاوروبية

سياسة البعد الخارجي الأوروبية للهجرة هي عبارة عن سياسة أوروبية مشتركة تجمع الوحدات المعنية لمواجهة مناطق التهديد، ولقناعة الاتحاد الأوروبي أن أمنه مرتبط بأمن المناطق المصدرة لهذه الظواهر خاصة منطقة جنوب المتوسط.

المطلب الاول: الإطار العام لسياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية:

1- مفهوم سياسة البعد الخارجي:

يعتبر مصطلح (البعد الخارجي) **Externalization** نقل السياسة خارج الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، ارتبط هذا المصطلح بمعنى إدارة الهجرة عن بعد، تعبر عن الوسائل التي يحاول بواسطتها الاتحاد الأوروبي دفع حدوده الخارجية إلى الخلف أو بالأحرى تنظيمها والمحافظة على أمنها عن بعد، وهذا بهدف مراقبة وتسيير التدفقات الهجرة غير المرغوب فيها، كما تشير إلى الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاد الأوروبي ذاته، بصرف النظر عن الدول غير الأعضاء، التي يمكن أن يكون لها آثار على النظام القانوني للدول غير الأعضاء.

تجري في سياق المجتمع الخارجي وفي سياق علاقات الاتحاد الأوروبي مع الشركاء.[2]

تكمن في:" أنها العملية التي تحاول الدول الأوروبية بواسطتها نقل الموقع الذي تتم فيه السيطرة على حركة الهجرة إلى خارج حدودها الإقليمية وتعزيز حدود خارجية واحدة لأوروبا تحتضنها اتفاقية شنغن".[3]

---

[1] European commission," schengen information system (VISA) », Available at : http://www.europa.en/ctgs/home-affaires/whar-we-do/policies/borders-and-visas/visa information-system/index-en.html.

[2] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص91.

[3] ايمانويلا باوليتي، " البعد الخارجي للسياسة الهجرة الأوروبية: حالتا ليبيا وتونس في ضوء الاحتجاجات الأخيرة "، **الكتاب المتوسطي**،2001، ص 306-307.

2- التأطير المؤسسي لسياسة البعد الخارجي:

تعود خلفية التأطير المؤسسي لسياسة البعد الخارجي إلى قمة **تامبيري** لعام 1999 والتي تهدف إلى إدارة تدفقات الهجرة عبر تطوير سياسات مشتركة مع بلدان المنشأ، وخلق نظام أوروبي مشترك للهجرة واللجوء، وإدخال تدابير لضمان معاملة عادلة للمهاجرين.

الهدف الرئيسي من هذه النهج هو ربط سياسات التعاون الهجرة الداخلية مع بلدان المنشأ والعبور، بما في ذلك السياسية والاقتصادية والتنمية ومسائل حقوق الإنسان، حيث تم إدراج موضوع الهجرة في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي. [1]

3- أسباب اعتماد سياسة البعد الخارجي للهجرة:

هناك أسباب تدفع الى اتباع سياسة البعد الخارجي:

- تزايد عدد المهاجرين.

- وفاة العديد من المهاجرين الأفارقة قبالة سواحل **لامبيدوسا**.

- مواجهة بعض الدول الاوروبية مشكل شيخوخة السكان، إذ يترجم هذا التوجه استجابات للسياسة العامة لتأمين مطالب العمالة في العقود القادمة.

- الحاجة الى اتخاذ إجراءات سياسية منسقة على مستوى الاتحاد الأوروبي.[2]

4- أهداف سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية:

جاءت سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية لإحداث التوازن في: تسهيل الهجرة النظامية ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتحسين العلاقة المتبادلة بين الهجرة والتنمية.

- **الهجرة والتنمية**: دعت المفوضية الأوروبية لشؤون الهجرة واللاجئين إلى اتخاذ تدابير عملية من أجل تسهيل الحوالات المالية؛ لتعزيز دور المغتربين في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، وتشجيع **الهجرة الدائرية*** والتخفيف من الآثار السلبية لهجرة ذوي الكفاءات. وقد أدرجت هذه

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص92.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص93.

المواضيع وأهداف السياسة في وقت لاحق كإحدى الدعائم الثلاث التي تبناها النهج العالمي للهجرة.

- **الهجرة غير الشرعية:** من خلال التركيز الاتحاد الأوروبي على ايجاد وسائل لمكافحة هذه الظاهرة وعلى رأسها سياسة العودة والتعاون مع دول المنشأ، حيث يشمل العامل الأساسي للسياسة الأوروبية في الهجرة على الإبعاد الفعلي للأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. [1]

المطلب الثاني: مقاربة النهج العالمي للهجرة الأوروبية:

ظهرت مقاربة النهج العالمي لهجرة كأحد أولويات البعد الخارجي للهجرة الأوروبية في ديسمبر 2005، وتهدف إلى تقديم استراتيجية شاملة لمعالجة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من جهة، وإدارة اللجوء والهجرة من خلال التعاون مع دول العالم الثالث المنشأ والعبور من جهة أخرى.

ويستند النهج العالمي على المحافل الإقليمية القائمة للتعاون بشأن الهجرة: مثل عملية برشلونة، حوار ACP- EU، وعملية بودابست، وعملية الرباط، عملية براغ أو الشراكة الشرقية. التعاون مع وكالات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة المخططة (**يور وبول** يتعلق باستراتيجية مكافحة الاتجار **وفرونتك** فيما يتعلق بإدارة الحدود).

كانت في البداية تركز على أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، والتي تم تحديدها باعتبارها مناطق المنشأ الرئيسية للمهاجرين في أوروبا لتشمل مناطق أخرى كأوروبا الشرقية.

من خلال ربط سياسات إدارة الهجرة بالتنمية، يحاول النهج العالمي للهجرة معالجة عوامل الدفع وتخفيف الضغط عن المناطق التي تشهد هجرة كثيفة والنهوض بالهجرة الدائرية وفق استراتيجية معترف بها استراتيجية المنفعة المتبادلة من جهة وتجميع الوسائل لتفادي هجرة الكفاءات وتطوير وسائل الإعلام في بلد المنشأ من جهة ثانية.[2]

[1] فايزة بركان، مرجع سابق، ص ص 95-96.

[2] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 94-95.

كما تعمل على اقتراح تطوير مفهوم حزم التنقل كشكل جديد من أشكال الهجرة الدائرية للمهاجرين ذوي المهارات العالية، وبعد خمس سنوات من تنفيذ النهج العالمي لهجرة، قدمت اللجنة الاستراتيجية المنقحة عنصر إضافي وهو مبدأ التنقل في 2011 وأوضحت اللجنة أن التنقل هو مفهوم أوسع من الهجرة، وأشارت عزمها على إدارة التداول للمواطنين الأجانب الذين قد يرغبون في زيارة الاتحاد الأوروبي لفترات قصيرة (الطلاب والزوار ورجال الأعمال أو أفراد الأسرة). [1]

المطلب الثالث: برنامج ستوكهولم لسياسة البعد الخارجي

تم اعتماد البعد الخارجي لبرنامج ستوكهولم الذي 2010 حيث حدد أولويات الاتحاد الأوروبي للتعاون مع المنظمات الدولية والبلدان خارج الاتحاد الأوروبي في مجال العدالة والحرية والأمن لفترة 2010-2014

يهدف إلى زيادة الحوار بين الاتحاد الأوروبي والتعاون مع بلدان المنشئ والعبور من اجل إدارة تدفقات الهجرة على نحو أكثر فاعلية وفق أربع أهداف لها نفس القدرة من الأهمية:

1-تنظيم أفضل للهجرة القانونية وتعزيز الحراك بشكل جيد.

2-منع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والقضاء على الاتجار بالبشر.

3-تعظيم الأثر الانمائي للهجرة والتنقل.

4-تعزيز الحماية الدولية وتعزيز البعد الخارجي للجوء، وحقوق الإنسان المهاجر هي البعد الشامل التي تهم جميع الأهداف الأربعة الدولية وخاصة وكالات الأمم المتحدة والمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة[2] .

كما يستخدم الاتحاد الأوروبي عددا من الأدوات المختلفة للبعد الخارجي للسياسات في مجال العدالة والحرية والأمن وتشمل هذه الاتفاقيات :الاتفاقيات القانونية والإعلانات وخطط العمل والخبراء والاجتماعات

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه، ص91.

واللجان الفرعية والرصد والتقييم وبرامج المساعدة وكذلك الطر والأدوات المتاحة في إطار النهج العالمي للهجرة والتنقل[1].

كما تشمل السياسات التي تعتبر عادة جزءا لا يتجزأ من البعد الخارجي للاتحاد الأوروبي؛ بعثات هجرة لتطوير حوار حول الهجرة مع سلطات الدول الثالثة، والهجرة الدائرية التي تعرف بأنها حركة أشخاص بصورة وقتية في أكثر الحالات .بين بلدين أو أكثر مما قد يكون مفيدا لكافة الأطراف، واتفاقيات إعادة الضمان عودة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصورة غير شرعية في الدول الأعضاء إلى مواطنهم الأصلية.[2]

[1] خديجة بتقة، المرجع نفسه.

[2] خديجة بتقة، المرجع نفسه

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال ما ورد في هذا الفصل أن المعالجة الأوروبية لملف الهجرة تتحدد في ثلاثة مستويات:

- المستوى الأول: مستوى السياسات الوطنية ممثلة في كل من فرنسا، اسبانيا، إيطاليا والمانيا.
- المستوى الثاني: على مستوى الاتحاد الأوروبي حيث تمت معالجة قضايا الهجرة واللجوء ونظرا لتعقد الظاهرة لاكتسائها صفة العبور الحدودي، هذا الأخير الذي اعتمد جملة الإجراءات التنظيمية والأمنية المشتركة حيث تمثلت إجراءات الأولى في كل من نظام شنغن والميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء

أما الإجراءات الثانية فكانت عبر تبني نظام مراقبة تنوعت بين المراقبة المادية والممثلة في دور وكالة **فرونتكس** ومنظمة **اليوربول**، ومراقبة افتراضية ممثلة في **دور نظام المعلومات شنغن**

- المستوى الثالث: يتمثل في سياسة البعد الخارجي للهجرة الأوروبية عبر إشراك دول المصدر في مكافحة الظاهرة، وذلك من خلال دعم سياسات التعاون الإقليمي وعبر نظام الحوار بتعزيز اتفاقات العودة والترحيل مع الدول المصدرة للمهاجرين في إطار طرح اقتراب جديد والمتمثل في اقتراب النهج العالمي للهجرة والتنقل.

الفصل الثالث

تمهيد

تعتبر أزمة اللاجئين واحدة من أخطر الأزمات الإنسانية التي يشهدها العالم؛ وآخرها ازمة اللاجئين السوريين إذ تجاوز عدد النازحين داخل الأراضي السورية ثمانية ملايين، وعدد اللاجئين بدول الجوار أربعة ملايين لاجئ وهو ما يشكل نحو سدس عدد السكان –علاوة على الخسائر البشرية للاجئين خاصة في المتوسط، وتعتبر القارة الأوروبية أحد المقاصد صعبة المنال على اللاجئين.

تشهد ظاهرة الهجرة إلى القارة الأوروبية بشكل عام وقضية اللجوء بشكل خاص أنواعًا متعددة من التشابك والتداخل والتعقيد، سياسيا واقتصاديا و أمنيا...إلخ ، وفى هذا السياق بصعب الفصل بين تنامي الاهتمام بأزمة اللاجئين على مستوى السياسات الأوروبية وبين تفاقم ظاهرة الهجرة إلى أوروبا بشكل عام خلال السنوات الاخيرة، فبالإضافة إلى القيود المفروضة على الحدود الأوروبية، وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً إجراءات أخرى مثل اتفاقيات مع بلدان المنشأ والعبور لمنع رحلات الهجرة واستخدام الاعتقال بمثابة رادع واتفاقيات إعادة القبول لتسهيل عودة المهاجرين غير النظاميين إلى البلدان المجاورة. ومع ذلك، على الرغم من الجهود المبذولة للحد من دخول اللاجئين والمهاجرين في مناطق معينة، الا ان المهاجرون يحاولون بشكل مستمر دخول أوروبا عبر تغيير مساراتهم وفقاً لذلك وأحياناً يغيرون وجهاتهم إلى دول أوروبية أخرى. الأمر الذي دعي لإجراءات محددة من جانب الدول الأوروبية هو ما سيتم الى توضيحه في هذا الفصل من خلال التعرف على الإشكاليات الأوروبية الكبرى في التعامل مع قضايا اللجوء في المبحث الأول، ثم يليه المبحث الثاني فهو مخصص لأنسنة أزمة اللاجئين في الخطاب الرسمي الأوروبي وأثرها على السياسات الأوروبية للجوء، اما المبحث الثالث فنخصصه لمحددات للسياسات الأوروبية تجاه ازمة اللاجئين، وفي الأخير نخصص المبحث الرابع من هذا الفصل لمحاولة تحديد السيناريوهات المستقبلية للسياسات الأوروبية حول اللجوء.

المبحث الاول: الإشكاليات الأوروبية الكبرى في التعامل مع قضايا اللجوء

يواجه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مجموعة من الإشكاليات فيما يتعلق بقضايا الهجرة بصفة عامة واللجوء بصفة خاصة وكيفية التعامل معها .

- **أولا: الإشكاليات الأمنية والسياسية:**

تتعلق الإشكالية الأمنية أساسا في تحول قضايا اللجوء من قضايا اقتصادية في الماضي إلى قضايا أمنية وسياسية في الآونة الأخيرة

أما الإشكالية السياسية فتتمثّل بالطابع عبر الحكومي لطريقة اتخاذ القرار الأوروبي في ما يتعلق بقضايا اللجوء أو الهجرة، أي سـيطرة حكومات الاتحاد الأوروبي ودوله على عملية اتخاذ القرار، فالدول الأوروبية الأعضاء لا المؤسسات فوق القومية لها الكلمة العليا في ما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة[1].

- **ثانيا: الإشكاليات القانونية:**

تتعلق بحقيقة أن الدول الأوروبية تتجه إلى تبنّي إجراءات لتقييد حركة المهاجرين عامة والحدّ من التدفق، فإن اقتصادات هذه الدول، وخاصة الدول الأوروبية جنوب المتوسط، لا يمكن أن تعمل بكفاءة من دون تدفّق الأيدي العاملة الرخيصة من الدول الأخرى، وخاصة دول شمال أفريقيا، فدول الاتحاد الأوروبي تمرّ الآن بتغيّرات جذرية في تركيبتها الديمغرافية(تزايد معدلات الأعمار)، التي تستلزم اتباع سياسات و خلق قواعد قانونية تستهدف سدّ العجز المتوقّع في بعض المجالات الاقتصادية .[2]

- **ثالثا: إشكاليات تتعلق بعدم وجود اقتراب أوروبي موحّد للتعامل مع قضايا اللجوء:**

يتضح ذلك من خلال وجود صراع قانوني وسياسي بين معسكرين؛ وهما معسكر الدول الأوروبية جنوب المتوسط، الدول التي على خط المواجهة المباشر مع الهجرة غير الشرعية والأكثر استقبالاً للمهاجرين

---

[1] محمد مطاوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 431، يناير 2015، ص 23، متوفر على الرابط:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_431_mhmd_mtw3.pdf

[2] محمد مطلوع، المرجع نفسه.

غير الشرعيين (إسبانيا، إيطاليا، اليونان، قبرص، ومالطا)، في مقابل معسكر الدول الأوروبية في وسط وشمال أوروبا (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) حول تحمل أعباء وتكلفة استقبال اللاجئين، حيث يطالب معسكر الدول الأوروبية جنوب المتوسط باقي دول الاتحاد الأوروبي أن تتحمل جزءاً أكبر من العبء في طلبات اللجوء وفي استقبال مزيد من المهاجرين، بينما يرى معسكر الدول الأوروبية في وسط أوروبا وشمالها أن ذلك يتعارض مع ينص عليه اتفاق دبلن على أن التعامل مع طلبات اللجوء هو من مسؤولية أول دولة أوروبية تطأهُا قدم المهاجر غير الشرعي أو اللاجئ .

أيضا اتجاه معظم الدول الأوروبية لوضع قيود أكبر على الهجرة وعلى حرية الحركة، فإن دول أوروبية أخرى تشجّع الهجرة إليها، ففي بريطانيا، أقرّ رئيس الوزراء **ديفيد كاميرون** بأن حكومته كانت قد ارتكبت خطأً فادحاً عندما لم تحدّ من سبل وصول المهاجرين إلى سوق العمل البريطاني، وقد اتخذت بريطانيا بالفعل عدداً من الإجراءات التي تهدف إلى الحد من عدد المهاجرين إليها، تمثّل أهمها في إصدارها لقانون جديد في 10أكتوبر 2013 يضع العديد من القيود على المهاجرين واللاجئين ، وقد تضمّن هذا القانون العديد من البنود، منها أنه يجبر مالكي العقارات على التحقُّق من مواقف الهجرة الخاصة بمستأجري عقاراتهم، ويمنع المقيمين بصورة غير شرعية من فتح حسابات مصرفية، ويمنح للسلطات البريطانية حقَّ تسفير المجرمين الأجانب إلى بلدانهم أولاً ثم الاستماع إلى استئنافهم لاحقاً، ويفرض قيوداً جديدة على الزيجات الوهمية التي قد يدخل من خلالها بعض المهاجرين من أجل الإقامة في بريطانيا وبهذا، أصبحت الهجرة قضية ساخنة في بريطانيا.[1]

من ناحية أخرى، صوّت الناخبون السويسريون، في 10 فيفري 2014، لمصلحة استفتاء يقضي بإعادة نظام تحديد حصص للمهاجرين من دول الاتحاد الأوروبي إلى سويسرا بنسبة تأييد بلغت 50.8بالمئة . وكان هذا الاستفتاء بمنزلة زلزال جديد في أوروبا من شأنه تهديد أحد المبادئ الأربعة الرئيسة والحاكمة للاتحاد الأوروبي، وهو مبدأ حرية الأفراد في التنقّل.

[1] محمد مطلوع، المرجع نفسه، ص24.

فقد اعتبر وزير الخارجية الفرنسي نتائج هذا الاستفتاء خبراً سيئاً سواء لأوروبا أو لسويسرا لأنه يعني إنهاء اتفاق حرية التنقّل للأفراد الذي كانت سويسرا قد وقّعته مع الاتحاد الأوروبي.[1]

وفي فرنسا طالب الرئيس الفرنسي السابق، نيكولا ساركوزي، قبيل انطلاق الانتخابات البرلمانية الأوروبية، بتشديد إجراءات الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبإدخال تعديلات في هيكل الاتحاد وبتعليق العمل باتفاقية التي تتيح التنقل الحر بين دول الاتحاد الأوروبي الموقعة عليه، واستبدالها باتفاقية جديدة من شأنها منع المهاجرين الأجانب الذين يدخلون إحدى دول الاتحاد من التنقل بين دوله الأخرى بحثاً عن أفضل إعانات اجتماعية .[2]

- **رابعا: تسارع وتيرة اللجوء إلى أوروبا:**

تسارعت وتيرة اللجوء الى أوروبا على نحو غير مسبوق – في أعقاب ما عُرف بثورات الربيع العربي – من دول الشرق الأوسط وأفريقيا بشكل دفع معظم قادة دول الاتحاد الأوروبي إلى التفكير في تحرك استراتيجي يهدف إلى مواجهة هذه الموجه غير المسبوقة من الهجرة إليها.

لقد أدت ثورات الربيع العربي إلى تزايد تدفق اللاجئين من دول شمال أفريقيا إلى أوروبا على نحو غير مسبوق في التاريخ الإنساني .

في هذا الصدد هددت إيطاليا باعتبارها المتضرر الأكبر من أزمة تدفق اللاجئين، بالسماح لهؤلاء المهاجرين بالمرور إلى الدول الأوروبية الأخرى إذا لم ترفع باقي الدول الأوروبية من مقدار المساعدات المالية والتقنية اللازمة لمواجهة هذه الأزمة.[3]

- **خامسا: اشكالية الموازنة بين تقييد تدفق اللاجئين واحترام قيم حقوق الانسان:**

تظهر ملامح هذا الاشكال في محاولة معظم دول الاتحاد الأوروبي ومؤسساته إيجاد نوع من التوازن ما بين تقييد قضايا اللجوء إليها، وما بين احترام قيم حقوق الإنسان وحقوق واللاجئين.[4]

---

[1] محمد مطلوع، المرجع نفسه، ص 25

[2] محمد مطلوع، المرجع نفسه.

[3] محمد مطلوع، المرجع نفسه، ص ص. 26-27.

[4] محمد مطلوع، المرجع نفسه.

تحكم الفكر الأوروبي نوعين من الأطر النظرية فيما يتعلق في التعامل مع قضـــايا اللجوء: الإطار الواقعي للأمن الداخلي والإطار الليبرالي المتعلق بحقوق الإنســـان، حيث يركز الإطار الواقعي على مســـألة التحكّم في الحدود وعلى فكرة سـيادة الدولة. وفي هذا الصـدد لا يوجد تمييز بين التحركات العابرة للحدود سـواء أكانت في شـكل هجرة شـرعية أو غير شـرعية أم لجوء سـياسـي أم لاجئين، فالكل سـواء في كونهم مواطنين من دولة ثالثة يجب التحكّم في دخولهم إلى الأراضي الأوروبية، في إطار الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي.[1]

أما الإطار الليبرالي، فعلى النقيض من ذلك، يتبع منظوراً إنسـانياً يركز على الأفراد، ويُعلي من قيمة حقوق الإنسان وبالتالي، يتمحور مركز التفكير في الحفاظ على حقوق الأفراد والإنسان، ويعني ذلك أن يتمتع اللاجئ السياسي بحقه في الحصول على الحماية والدخول في إجراءات حماية اللاجئين.

ومن هنا تتمثّل الإشكالية الأوروبية في أن التركيز الشديد على الليبرالية قد يؤدّي إلى تقويض سيادة الدولة، بينما التركيز بشكل كبير على السيطرة والتحكم في الحدود قد يُقوّض حقوق الإنسـان العالمية وقيمة ومبدأ حرية الحركة.[2]

[1] محمد مطلوع، المرجع نفسه، ص28.

[2] محمد مطلوع، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أنسنه أزمة اللاجئين وأثرها على السياسات الأوروبية للجوء

المطلب الأول: أزمة اللاجئين في الخطاب الرسمي للدول الأوروبية

استجابت حكومات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي منذ عام 2016 بطرق غالبا ما قوّضت القيم الأساسية وحماية الحقوق أو تجاهلتها، بدلا من العمل معا باستمرار للدفاع عنها، في مواجهة تحديات استراتيجية هامة، من بينها أزمة اللاجئين، وتصويت المملكة المتحدة للخروج من الاتحاد الأوروبي، وهجمات المتطرفين العنيفة، والتأييد المتصاعد للأحزاب المناهضة للهجرة.

لقد فشل الاتحاد الأوروبي ككل في اظهار القيادة والتضامن في مواجهة أكبر أزمة نزوح في العالم منذ الحرب العالمية الثانية. تركّز كثير من النقاش حول سياسات الاستجابة على المخاوف بشأن تأثير ذلك على الأمن والهوية الثقافية وتزايد التأييد للأحزاب كمنصات كراهية للأجانب. تركّز سياسات الاتحاد الأوروبي في المقام الأول على منع توافد اللاجئين وتصدير المسؤولية عن طالبي اللجوء واللاجئين إلى مناطق أخرى.

كما ساهم إغلاق الحدود على امتداد البلقان واتفاق مارس 2016 مع تركيا في انحسار كبير في عدد الوافدين عن طريق البحر إلى الجزر اليونانية في بحر إيجة، في حين حافظت الهجرة في القوارب من شمال أفريقيا إلى إيطاليا على وتيرتها في السنوات السابقة. عبر البحر في الأشهر العشرة الأولى من العام ما يقرب من 328 ألفا للوصول إلى الشواطئ الأوروبية، مقارنة بـــ 736646 خلال نفس الفترة من عام 2015، وفقا لـ "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".[1]

كان 85 بالمئة من الذين وصلوا عن طريق البحر من أكبر 10 دول مصدّرة للاجئين في العالم، بما فيها سوريا وأفغانستان والعراق وإريتريا، وفقا لمفوضية اللاجئين. شكّل الوافدون من نيجيريا وباكستان وغامبيا وساحل العاج وغينيا معا نسبة 21 بالمئة من الوافدين الجدد. كان ثلثهم تقريبا من الأطفال، وارتفعت نسبة الأطفال غير المصحوبين ببالغين عن مثيلتها في السنوات السابقة.

رغم زيادة إمكانيات عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط، وتنفيذ منظمات غير حكومية عديدة عمليات الإنقاذ، مات وفُقد في البحر 4271 شخصا حتى منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، مما

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش، "التقرير العالمي لحقوق الانسان: الاتحاد الأوروبي: أحداث2017"**، تاريخ الدخول: 2018/03/20، متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298825

يجعل 2016 العام الأكثر دموية على الإطلاق. بدأ الاتحاد الأوروبي بتدريب ضباط خفر السواحل الليبي وسط مخاوف مستمرة من العنف والظروف المهينة في مراكز الاحتجاز في ليبيا وعدم وجود نظام لجوء ليبي.

كان هناك رغبة ضعيفة بين حكومات الاتحاد الأوروبي لتقاسم المسؤولية عن طالبي اللجوء بشكل أكثر إنصافا في جميع أنحاء الاتحاد. نُقل 7224 فقط من طالبي اللجوء من اليونان وإيطاليا إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني في إطار خطة طارئة للاتحاد الاوروبي، وفقا لـ "المفوضية الأوروبية". اقترحت المفوضية آلية نقل دائمة لمساعدة البلدان التي تعاني من أرقام غير متكافئة، ولكنها تتيح للبلدان دفع المال لتجنب قبول التوطين، والإبقاء على نظام دبلن الذي يضع المسؤولية الرئيسية عن طالبي اللجوء على أول بلد دخلوه في الاتحاد الأوروبي.[1]

بدأت "وكالة الحدود وخفر السواحل الأوروبية" الجديدة عملها في أكتوبر/تشرين الأول. حلت محل وكالة الحدود الخارجية "فرونتكس"، ولها كيان أكثر تحكما ذاتيا من الدول الأعضاء ودور معزز في الإعادة، فضلاً عن آلية تقديم الشكاوى. ليس لديها تفويض واضح بالبحث والإنقاذ.

إغلاق الحدود على طريق البلقان وتصاعد مراقبة الحدود في النمسا وفرنسا وسويسرا ترك طالبي اللجوء والمهاجرين عالقين في اليونان وإيطاليا. كان هناك صد عنيف على الحدود البلغارية التركية وحدود مقدونيا واليونان. كانت النمسا والدنمارك والمجر والسويد وألمانيا من بين دول في الاتحاد الأوروبي التي تبنّت قوانين لجوء أكثر تقييدا.

وقّع الاتحاد الأوروبي في مارس/آذار اتفاقا إشكاليا مع تركيا لإعادة طالبي اللجوء الذين وصلوا اليونان عن طريق البحر مقابل مساعدات بقيمة مليارات اليورو هات، والتعهد بإعادة توطين سوري مقابل كل سوري يُعاد. أعلنت المفوضية الأوروبية في يونيو/حزيران عن "إطار شراكة في مجال الهجرة" جديد، يقرن المساعدات بالتعاون في مجال الهجرة؛ مما أثار انتقادات منظمات غير حكومية تنموية، وبدأت تنفيذ مشاريع مكافحة الهجرة مع دول مثل السودان وإريتريا.

أحرزت حكومات الاتحاد الأوروبي تقدما بطيئا في إعادة التوطين. أحضرت 8268 لاجئا فقط إلى دول الاتحاد الأوروبي بحلول يوليو/تموز 2016، في إطار خطة الاتحاد الأوروبي في يوليو/تموز 2015 لإعادة

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

توطين أكثر من 22 ألفا في غضون عامين، رغم أن بعض دول الاتحاد الأوروبي أعادت توطين أعدادا إضافية من خلال ترتيبات ثنائية. فشلت 10 دول في الاتحاد الاوروبي بإعادة توطين أي شخص. خفض التقدم الضعيف توقعات تنفيذ خطة "إعادة التوطين الدائمة" في الاتحاد الأوروبي التي اقترحتها المفوضية الأوروبية. يجعل الاقتراح التعاون في مجال الهجرة عنصرا في اتخاذ قرار إعادة توطين اللاجئين من البلد المضيف.

كما أصدرت المفوضية الأوروبية مجموعة من المقترحات في يوليو/تموز لإصلاح نظام اللجوء المختل في الاتحاد الأوروبي. تشمل ضمانات أقوى للأطفال وتحسين فرص الحصول على محام، ولكن أيضا معاقبة طالبي اللجوء بسبب الانتقال من دولة إلى أخرى في الاتحاد الأوروبي، وتُسهّل رفض طلبات اللجوء بإجراءات موجزة وإلغاء صفة اللاجئ.[1]

إضافة لما سبق قدمت منظمة **هيومن رايتس ووتش** احصائيات فيما يخص حالة اللاجئين في بعض الدول الأوروبية نذكر منها:

1. فرنسا:

بدأت فرنسا في الأيام الأخيرة تغيير لهجتها إزاء قضية اللاجئين الهاربين من الحروب، وهي التي كانت حتى وقت قريب تشهر سياسة الحزم تجاه اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين وتتبنى مقاربة أمنية بحتة إزاءهم. وبدا ذلك واضحاً في الخطاب الذي ألقاه رئيس الوزراء الفرنسي **مانويل فالس**، في ختام أعمال الجامعة الصيفية للحزب الاشتراكي الحاكم، حين أكد "ضرورة التحلّي بالمسؤولية والرؤية الإنسانية" تجاه المهاجرين وواجب استقبال وإيواء "الأشخاص الذين يهربون من الحروب والقمع والتعذيب والأنظمة الديكتاتورية[2]."

وتماشياً مع النموذج الألماني، اتجهت الحكومة الفرنسية إلى ليونة أكبر في تعاملها مع تجمّعات المهاجرين واللاجئين في كاليه، وأعلنت عزمها تنظيم الدعم لهؤلاء عبر تشييد مراكز إيواء وتسريع عمليات دراسة ملفات

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

[2] عبد الإله الصالحي، "السياسة الفرنسية تجاه اللاجئين: نحو مقاربة أكثر إنسانية؟»، **العربي الجديد**، 1 سبتمبر 2015، مقال متوفر على الرابط: https://bit.ly/2FkedAJ

اللجوء. إلا أن هذه التدابير تبقى في الواقع أقل بكثير مما تستطيع فرنسا فعله، ذلك أنها لن تمنح اللجوء هذا العام سوى لحوالي 60 ألف شخص مقابل 800 ألف شخص تستعد ألمانيا لمنحهم حق اللجوء على أراضيها.[1]

وعلى الرغم من هذا التحوّل في الخطاب الرسمي، بادرت عدة جمعيات إنسانية تعمل في مساندة المهاجرين في مدينة كاليه وضواحيها، إلى انتقاد الحكومة، واعتبرت زيارة فالس وتصريحاته مجرد "تمرين شفهي في التواصل" ويتناقض تماماً مع السياسة الأمنية المتشددة تجاه المهاجرين على أرض الواقع في منطقة كاليه وأيضاً في محيط مدينة فانتيميلي عند الحدود الفرنسية الإيطالية، حيث تقوم الشرطة الفرنسية بمنع مئات المهاجرين من دخول الأراضي الفرنسية وتستعمل القوة المفرطة لصدهم.

وعلى الرغم من التراجع الملحوظ في الخطاب الفرنسي إزاء مسألة الهجرة، فلا تزال باريس تصر على التفريق بين صنفين من المهاجرين غير الشرعيين. فهي ترى بأنه لا يجب التساهل مع المهاجرين الاقتصاديين الذين يبحثون عن العمل والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية في دول الاتحاد الأوروبي، فيما تميّز عنهم اللاجئين الذي يهربون من الحروب والاضطهاد. وحسب أرقام الداخلية الفرنسية، فإن حوالى 60 في المائة من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء هم في الواقع مهاجرون اقتصاديون لا يتمتعون بشروط اللجوء[2].

2. ألمانيا:

واصـــلت ألمانيا عام 2016 التعامل مع الآثار المترتبة على وصـــول 890 ألف طالب لجوء ومهاجر عام 2015. شهدت ألمانيا عددا من الهجمات في يوليو/تموز، نفذها متأثرون بتنظيم داعش أو تبناها التنظيم، وهو ما سلط الضوء على سياسة مكافحة الإرهاب في البلاد، حيث طرأت العديد من التغييرات على قانون وسياسة اللجوء في مارس/آذار. أقر البرلمان الاتحادي في فبراير/شباط، القيود المفروضة على حقوق جمع شمل الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين لا يحق لهم الحصول على وضع اللاجئ الكامل، وفي يوليو/تموز مرر قانون يهدف إلى دمج اللاجئين والمســـتفيدين من الحماية الثانوية وبعض طالبي اللجوء، ويقرن تقديم الفوائد والإقامة الدائمة بالتعاون مع متطلبات اللغة والتكامل الأخرى[3] .

[1] عبد الإله الصالحي، المرجع نفسه.

[2] عبد الإله الصالحي، المرجع نفسه.

[3] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، مرجع سابق.

كما عدّلت ألمانيا عديدا من القوانين الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد سلسلة من الهجمات في يوليو/تموز، في محاولة لزيادة التنسيق بين وكالات الاستخبارات. ألغت أعلى محكمة في ألمانيا في أبريل/نيسان أجزاء من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009 لتوسيع سلطة الشرطة الاتحادية في التحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية حول التهديدات الإرهابية، وذلك بسبب عدم كفاية الضمانات لحماية الخصوصية.

3. اليونان:

جاء معظم طالبي اللجوء الذين دخلوا اليونان عبر جزر بحر **إيجه**، وعولجت طلباتهم في مراكز اللجوء بإشراف الاتحاد الأوروبي والمعروفة باسم "المناطق الساخنة". يقيم أكثر من 16 ألف من طالبي اللجوء والمهاجرين في "المناطق الساخنة" في الجزر، ويواجهون ظروف احتجاز واستقبال مروعة، بما فيها الاكتظاظ الشديد والنقص الكبير في المأوى الأساسي، وقلة النظافة والظروف غير صحية. تتأثر النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الظروف بشكل خاص

تدهور نظام اللجوء والاستقبال اليوناني الضعيف، انخفضت أعداد الوافدين عن طريق البحر بعد الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا. كما أدى إغلاق الحدود في طريق البلقان ومنع طالبي اللجوء من المغادرة والتضامن المحدود بين حكومات الاتحاد الأوروبي الأخرى، واستمرار قدوم الوافدين عن طريق البحر أدى إلى وجود أكثر من 60 ألف من طالبي اللجوء والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في اليونان.

تم احتجاز آلاف اللاجئين بعد الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا إلى الجزر في بحر إيجه، وغالبا في مراكز مغلقة، بينما يواجه عشرات الآلاف ظروف بالغة السوء في جميع أنحاء البلاد. بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، نُقل 5654 فقط من طالبي اللجوء من اليونان إلى دول أخرى في الاتحاد الأوروبي، من أصل 66400 مخطط له في البداية، وحتى رغم ضغط المفوضية الأوروبية على اليونان ببدء قبول إعادة طالبي اللجوء الذين عبروا البلاد بموجب نظام **دبلن**.[1]

يسمح قانون يوناني صادر في أفريل 2016 لتسهيل تنفيذ الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا بفحص عاجل لقبول طلبات اللجوء من أجل تحديد ما إذا كان طالبو اللجوء يمكن إعادتهم بسلام الى تركيا لتوفير حماية مؤقتة لهم، أو الحصول على مزايا دراسة طلباتهم هناك، ولكن لم يتم ترحيل أي منهم إلى تركيا. طعن

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

ســـوري واحد على الأقل في القرار في مجلس الدولة، أعلى محكمة في اليونان، حيث أعِيد أكثر من 700 شـخص إلى تركيا بموجب الاتفاق بعد النظر في طلباتهم في اليونان بموجب الإجراء الحدودي السـريع ورُفضـت لأنهم لم يتقدموا بطلب اللجوء أو وافقوا على العودة الطوعية.

لقد تعرضت السلطات اليونانية لانتقادات بسبب فشلها في تنفيذ النظم التي تسمح بالتوزيع الكامل لمساعدات الاتحاد الأوروبي لتحسين ظروف الاستقبال حيث دخل نحو 4370 طفل مهاجر غير مصحوبين ببالغين اليونان خلال هذا العام، وفقا لـ "المركز الوطني للتضامن الاجتماعي" (**إيكا**). [1]

4. **المجر**:

شـهدت المجر انخفاضـا ملحوظا في طلبات اللجوء عام 2016. سـجلت المجر 26192 طالب لجوء في أوائل سـبتمبر/أيلول، بالمقارنة مع أكثر من 150 ألفا خلال نفس الفترة من عام 2015، وفقا لمفوضـية اللاجئين. جاء غالبية طالبي اللجوء في عام 2016 من أفغانستان وسوريا.

يعود ســـبب انخفاض طلبات اللجوء لإغلاق الحدود على طريق البلقان الغربي في فبراير/شـــباط 2016، بالإضـــافة إلى زيادة التدابير التقييدية على طول حدود المجر مع صـــربيا، والملاحقات الجنائية لعابري الحدود غير القانونيين والصد عند الحدود المصحوب بالعنف غالبا، على حدود المجر مع صربيا.

يُقيد قانون صـدر في أبريل/نيسـان حقوق طالبي اللجوء ويخفض دعم الاندماج للاجئين المعترف بهم. أعلنت الحكومة في الشهر نفسه عن إغلاق أكبر منشأة استقبال مفتوحة بحلول نهاية العام.

واصـــلت الحكومة المجرية خلال عام 2016 لهجتها المعادية للمهاجرين. أعلنت الحكومة في فبراير/شـــباط إجراء اســـتفتاء وطني على خطة إعادة التوطين في الاتحاد الأوروبي التي تتطلب من المجر قبول 1294 طالب لجوء، وأطلقت في يوليو/تموز حملة معادية للمهاجرين رعتها الحكومة ومولتها من أموال دافعي الضـرائب. أدت المشـاركة الضـعيفة في اسـتفتاء أكتوبر/تشـرين الأول إلى عدم صـلاحية النتيجة رغم أن معظم الذين صوتوا دعموا موقف الحكومة.[2]

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

[2] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

5. إيطاليا

وصل 164695 مهاجر وطالب لجوء إيطاليا عن طريق البحر بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني وفقا لمفوضية اللاجئين. شكل النيجيريون والإريتريون والسودانيون أكثر الجنسيات. زادت أعداد الأطفال غير المصحوبين ببالغين بشكل ملحوظ، مع نحو 23 ألفا سافروا وحدهم إلى إيطاليا بحلول منتصف سبتمبر/أيلول مقارنة بـ 12360 طفلا طوال عام 2015. تقدر "المنظمة الدولية للهجرة" أن 80 بالمئة من جميع النساء النيجيريات اللائي وصلن إيطاليا تم الاتجار بهنّ أو تعرضن لخطر الاتجار، والعمل في مجال الجنس.

زادت معدلات طلبات اللجوء والرفض الجديدة بالمقارنة مع عام 2015، مع تشديد الرقابة على الحدود من قبل الدول المجاورة بما منع الدخول إليها. يعيش معظم طالبي اللجوء في مرافق طوارئ مؤقتة في ظروف متفاوتة. [1]

استمرت المخاوف بشأن استخدام القوة لأخذ البصمات وكذلك الاكتظاظ وعدم وجود حماية للأطفال غير المصحوبين ببالغين في المناطق الساخنة. وقت كتابة هذا الملخص، كان قد نُقل 1570 طالب لجوء فقط إلى دول الاتحاد الأوروبي الأخرى من أصل 39600 كهدف أولي في إطار خطة الاتحاد الأوروبي.

كما كثّفت إيطاليا مفاوضاتها مع دول مثل السودان وغامبيا وليبيا للسيطرة على الهجرة، بما فيه تسهيل عمليات الترحيل. رحّلت إيطاليا 48 سودانيا ادعت أنهم لم يسعوا لطلب اللجوء وسط مخاوف حول الإجراءات، بعد توقيع مذكرة تفاهم مع السودان في أغسطس/آب.

6. هولندا:

واصلت الحكومة الهولندية تقديم دعم محدود الفترة والنطاق لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، وقرنت المساعدة بتعاونهم في الترحيل من البلاد. حثّ عديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة في فبراير/شباط الحكومة الهولندية على تقديم المساعدة الطارئة لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم.[2]

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

[2] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

انتقدت جماعات حقوق اللاجئين السلطات الهولندية بشأن فترات الانتظار الطويلة لقرارات اللجوء وإجراءات جمع شمل الأسرة.

سنّت هولندا قانونا في مايو/أيار يسمح للسلطات بتجريد مزدوجي الجنسية من الجنسية الهولندية قد تصل أعمار بعضهم إلى 16 عاما إذا قررت أنهم انضموا أو قاتلوا في الخارج مع مجموعة إرهابية تشكل "تهديدا مباشرا" للأمن القومي. لا توجد حاجة لإدانة المحكمة. أولئك الذين أبطلت جنسيتهم الهولندية لديهم 4 أسابيع فقط للاستئناف.

وسّـــعت الحكومة قائمة البلدان الثالثة الآمنة لطالبي اللجوء في فبراير/شـــباط. المواطنون من بلدان يفترض أنها آمنة لا يحتاجون إلى حماية دولية، ويخضعون لإجراءات سريعة، مما يثير مخاوف بشأن نوعية الفحص الفردي لطلبات اللجوء. أكدت أعلى محكمة إدارية في البلاد مشروعية تسمية ألبانيا كبلد آمن في سبتمبر/أيلول عام 2016.[1]

7. المملكة المتحدة:

أرسل الاستفتاء في يونيو/حزيران بمغادرة الاتحاد الأوروبي صدمة سياسية عبر البلاد، وخلق حالة من عدم اليقين بشأن الترتيبات الدستورية المستقبلية، وعدم اليقين إزاء وضع إقامة أكثر من 3 ملايين مواطن من دول الاتحاد الأوروبي الأخرى في المملكة المتحدة.

سبق استفتاء الخروج من الاتحاد الأوروبي مقتل النائبة البرلمانية جو كوكس، التي كانت تطلق حملات قوية لدعم طالبي اللجوء، ولبقاء بريطانيا في الاتحاد الأوروبي. بعد الاســـتفتاء طرأت زيادة ملحوظة في جرائم الكراهية المعادية للأجانب والعنصـــرية، بما فيها هجمات الاعتداء والحرق، اســـتهدفت مواطني الاتحاد الأوروبي من أوروبا الشرقية خصوصا، وفقا لبيانات صادرة عن الشرطة.[2]

أحرزت المملكة المتحدة بعض التقدم في تعهدات إعادة توطين اللاجئين الســـوريين وغيرهم، ولكنها انسحبت من خطة إعادة التوطين في الاتحاد الأوروبي. في أواخر أكتوبر/تشرين الأول، حين تحركت السلطات الفرنســـية لإغلاق مخيم كاليه، صـــعّدت المملكة المتحدة أخيرا من جهودها لجلب أطفال غير مصـــحوبين لهم

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

[2] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

روابط أسرية إلى المملكة المتحدة. بحلول منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، نقلت المملكة المتحدة نحو 300 طفل من المخيم. رغم الاشتراط التشريعي بتسهيل الحكومة النقل من كاليه وأماكن أخرى في الاتحاد الأوروبي لطالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين حتى لو لم يكن لديهم روابط أسرية في المملكة المتحدة، نُقل عدد قليل جدا من كاليه من الأطفال الذين ليس لديهم روابط أسرية، وفرضت الحكومة قيود العمر والجنسية على من تستقبلهم.

في مراجعة يونيو/تموز، دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المملكة المتحدة إلى التوقف عن احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين وتسريع جمع شمل الأسرة للأطفال غير المصحوبين ببالغين خارج المملكة المتحدة.[1]

المطلب الثاني: أزمة اللاجئين في الخطاب الاعلامي الاوروبي

أولا: الاعلام الفرنسي:

1- **إعلام اليسار الفرنسي:**

حصدت التغطية الإخبارية لوسائل الإعلام الفرنسية اليسارية "**ليبراسيون**" نسبًا مرتفعة (33% و29% على التوالي) بالمقارنة مع تلك التي حصلت عليها في وسائل الإعلام اليمينية (9% و7% على التوالي بين "**لوفيغارو**" الفرنسية و"مغيار **هيرلاب**" المجرية). وقد كشفت عملية تحليل المضامين النقدية (تقارير الرأي) في هاتين الحالتين عن أهمية الجانب الإنساني العاطفي دونًا عن الجوانب الأخرى السياسية والاقتصادية والترويجية؛ التي اتسمت بها وسائل الإعلام اليمينية في عيّنة الدراسة. [2]

لقد تجسَّد ذلك من خلال الارتكاز على استراتيجية إعلامية واضحة من قِبَل هذا اليسار هدفت إلى تسليط الضوء، بطريقة حماسية لاسيما في حالة صحيفة "ليبراسيون"، على الأوضاع الصعبة والمضايقات والاعتداءات والمعاملات غير الإنسانية التي يعيشها ويتعرَّض لها اللاجئون سواء أكان ذلك في بلدانهم الأصلية أم على طريق اللجوء أم في الدول المُسْتَقْبِلَة، وهو ما أكَّدته عناوين "ليبراسيون":

[1] **منظمة هيومن رايتس ووتش**، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، "قضية اللاجئين في الخطاب الإعلامي الأوروبي: السياقات والأهداف"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 11 جافني 2016.

"مهاجرون على شفير الهاوية وصور طافية، (10 جويلية 2016)، "مهاجرون في باريس: أوضاعنا تشابه الاعتقال"، (المجر: أوروبا مغلقة.. أنت سوري ليس عليك إلا أن تعود لسوريا" .[1]

كما كشفت دراسة المضامين الإخبارية لصحيفة "ليبراسيون" عن تجربة متميّزة في معالجة قضية اللاجئين تجسَّدت في مجموعة التقارير؛ التي نشرتها في زاويتها النقدية الخاصة تحت عنوان تصحيح "**Liberation Désintox**"، والمخصَّصة للردِّ على ما تُسمِّيه الدورية تضليل "**Intox**" لاسيما في معالجة قضية اللاجئين من قِبَل بعض وسائل الإعلام، أو قادة اليمين المتشدِّد في فرنسا أو خارجها في تناولهم لأزمة اللاجئين، ومن أبرز أولئك السياسيين اليمينيين، على سبيل المثال لا الحصر، الرئيس الفرنسي السابق والرئيس الحالي لحزب الجمهوريين، نيكولا ساركوزي، ورئيسة حزب الجبهة الوطنية، مارين لوبان.

ولعل أبرز ما يُجسِّد وضعية صحيفة "**ليبراسيون**" كراعٍ لقضية اللاجئين هو الدعوات والعرائض والمبادرات التي أطلقتها، أو شاركت فيها، على موقعها الإلكتروني من أجل التضامن ومساندة وتقديم العون للاجئين: "دعوة: هل تساعدون اللاجئين.. نحن نُحصي المبادرات"، أو من خلال تسليط الضوء على المظاهرات والمبادرات الفردية أو الجماعية التي تصب في هذا الإطار سواء أكانت على المستوى المحلّي أو الإقليمي أو الدولي: "مهاجرون.. ساعدوا قليلًا..كثيرًا" ، "مئات الآلاف في باريس لدعم اللاجئين" (5 سبتمبر/أيلول)، "في النمسا: توزيع المحبة لمئات اللاجئين"[2].

2- إعلام اليمين الفرنسي:

غَلَبَت المضامين الدعائية في الخطاب الإعلامي اليميني، الذي انطلق من فرضيات مُضَلِّلَة كـ «حماية الحدود الأوروبية"، أو حتى "حماية اللاجئين" كما ذُكر آنفًا، إلا أن هذا النوع من المضامين احتلَّ نسبة متواضعة في وسائل الإعلام الفرنسية اليمينية "لوفيغارو"؛ إذ بلغ 6% في مقابل المضامين الخبرية 50% والمعلوماتية 14%.

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، المرجع نفسه.

كشـــفت عملية تحليل الخطاب الإعلامي لقضـــية اللاجئين في الدورية الفرنســـية اليمينية عن خصـائص التغطية التي يمكن وصـفها بالمتشـائمة لما تحمله من رسـائل سـوداوية ومُشَـكِّكَة ومخاوف تجاه تداعياتها عبر المساحة التي خصَّصها لوجهات نظر اليمين المتشدِّد الفرنسي والأوروبي بشكل عام[1].

كما اتَّسمت التغطية الإخبارية في وسائل إعلام اليمين الفرنسي حول قضية اللاجئين أيضًا بطابع تحليلي بلغت نسبته 21%، وآخر نقدي بنسبة 9%. وركَّزت المضامين التحليلية على الأعباء الاجتماعية والســياســـية والاقتصـــادية والأمنية والهويَّاتية المترتبة على قضـــية اللاجئين، وهو ما تؤكِّده عناوين التقارير المنشـــورة في "لوفيغارو": "الدولة تريد الخروج من مصـــيدة الإقامة في الفنادق لطالبي اللجوء" (19 يوليو/تموز)، "مسـألة المهاجرين تزيد من الشـروخ في أوروبا" (3 أغسـطس/آب)، "مهاجرون: مسـيحي أم مسلم؟" (9 أغسطس/آب)، "مهاجرون يُهدِّدون الاندماج الثقافي في الاتحاد الأوروبي" (28 يوليو/تموز)[2].

ثانيا: الاعلام الألماني:

أظهرت دراسة المضامين الإخبارية في "**دير شبيغل**" نِسبًا مرتفعة للتقارير التحليلية بلغت 54% تناولت فيها قضايا راهنة ومحورية واستشرافية من أجل فهم أعمق لأزمة اللاجئين، كقدرة ألمانيا على استقبال اللاجئين: "امتحان الحدود: كم من لاجئ تستطيع ألمانيا إيواءهم؟" (30 يوليو/تموز)، "ألمانيا تُظهر علامات الإجهاد على إثر تدفق اللاجئين" (14 أكتوبر/تشرين الأول)، وكذلك فهم الانقسامات السياسية الراهنة حول هذه الأزمة: "الجانب الأسود لألمانيا.. الجانب الأبيض لألمانيا: أي جانب سيسود في ظل التوتر الذي يرافق قضية اللاجئين؟!" (31 يوليو/تموز)، وأيضًا فهم أوضاع المنطقة التي قَدِم منها اللاجئون ومسؤولية تلك الدول عن الأزمة التي يعاني منها هؤلاء: "فرص قليلة لوقف الحرب" (18 سبتمبر/أيلول).

وفي هذا السياق، كشفت الدراسة عن بعض أهداف الخطاب الإعلامي الأوروبي في تغييب مسؤولية الأنظمة الديكتاتورية والمتسـلِّطة في تدفُّق اللاجئين نحو أوروبا أو حتى مسـؤولية الدول الغربية في وقوفها موقف

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، المرجع نفسه.

المتفرّج على ما يحصل من حروب وصراعات ومجازر بحق المدنيين في المناطق التي قدم منها اللاجئون في سوريا والعراق وباكستان وأفغانستان ومالي وسواها من الدول الإفريقية.[1]

ثالثا: الاعلام المجري:

تصدَّرت المضامين الإخبارية الدعائية وسائل الإعلام المجرية اليمينية "مغيار هيرلاب" بنسبة بلغت 55% لتكشف عن حجم وطبيعة الدعاية الإعلامية التي تبنَّتها السلطات المجرية في سبيل الترويج لما أطلقت عليه "النموذج المجري" والتبرير للممارسات غير الإنسانية والعنصرية في تعاملها مع اللاجئين.[2]

ويُمثِّل ذلك دعاية صاخبة وعابرة للحدود لاعتمادها اللغة الإنجليزية في سبيل توسيع دائرة تأثيرها خارج الحدود الوطنية، وأيضًا لارتكازها على وجوه سياسية دولية من اليمين المتشدِّد الأوروبي: "على أوروبا أن تحتذي بالنموذج المجري"، كما ورد عن السياسي الفرنسي **جون لوك شافوسير** (مغيار هيرلاب، 28 أكتوبر/تشرين الأول)، ومن وحي الخطاب الإعلامي الداخلي حول الأزمة: «على أوروبا اتِّباع النموذج المجري؛ فالمجر البلد الوحيد الذي يُطبِّق قوانين شنغن واتفاقية دبلن خلال أزمة الهجرة. إن النموذج المجري ناجح ويجب على الاتحاد الأوروبي أن يتبنَّاه، حسب ما أفاد به وزير الخارجية المجري" (مغيار هيرلاب، 26 أكتوبر/تشرين الأول)[3].

كما كشف تحليل هذه المضامين الإخبارية عن أحادية في المنظور وانتقائية في الرسائل الموجهة إلى الجمهور بهدف التأثير على آرائهم وسلوكهم.

إن الترويج المفرِط للأجندة السياسية للحكومة المجرية المحافظة ورئيسها فيكتور أوربان، الذي تحوَّل إلى "رمز" بالنسبة لمن يعانون من "رهاب الأجانب" على المستوى الدولي، يبدو واضحًا بشكل كبير أيضًا في المضامين الإخبارية باللغة الإنجليزية التي سعت إلى تبرير الممارسات غير الإنسانية والعنيفة بحق اللاجئين أثناء مرورهم في البلاد. واستعانت هذه الترسانة الإعلامية بمجموعة من صحافييها البعيدين كل البعد عن الموضوعية وأخلاقيات المهنة (وعلى رأسهم الصحفي **زسزلت** باير، رفيق درب أوربان المشهور بمواقفه العدائية والعنصرية

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، مرجع نفسه.

[3] حسناء حسين، مرجع نفسه.

تجاه اللاجئين من بينها: "على أوروبا التخلُّص من هذا الكابوس حتى لو بالسلاح؛ لأن العِرق الأوروبي الأبيض والمسيحي مهدَّد"، أو الصحفية **بيترا لازلو** التي أسقطت أرضًا اللاجئ السوري وابنه)، بالإضافة إلى مجموعة من السياسيين والخبراء ورؤساء الدول في محاولة فاشلة لإضفاء لمسة من المصداقية على مشروعها الترويجي[1].

ركَّزت المضامين الإخبارية المجرية باللغة الإنجليزية في دورية "مغيار هيرلاب" في مشروعها الترويجي على فكرة مفادها أن المجر والقارة الأوروبية بشكل عام هما في "حالة حرب" و"تحت الخطر" و"التهديد" بسبب أزمة اللاجئين، الذين جرى تصنيفهم وفقًا لذلك في "خانة الأعداء"، وهي ركيزة من ركائز السيطرة على الجمهور لدى **نعوم تشومسكي**" هذه حرب.. لا يمكن لدول الاتحاد الأوروبي التحقُّق تقنيًا من هويات المهاجرين"، بحسب الخبير لازلو فولدي، (7 يوليو/تموز)، "يجب علينا حماية حدودنا" بحسب السياسية المقرَّبة من الحكومة المجرية، **غايل كينغ**، "أوروبا على حافة الخطر.. غالبية المجريين يعتقدون أنه يجب دعم العائلات المجرية والأطفال"، بحسب رئيس الحكومة فيكتور أوربان (25 يوليو/تموز)[2] .

رابعا: – تناقضات الاعلام الأوروبي في معالجة ازمة اللاجئين:

روَّج الخطاب الإعلامي المجري في تناوله لأزمة اللاجئين ليس فقط لمعلومات مُضَلِّلَة عن أوضاع هؤلاء، وإنما أيضًا لِوَهْمٍ جديدٍ هو "حُسن استقبال ومعاملة اللاجئين" من قِبل السلطات عبر مجموعة متعارضة من التقارير التحليلية التي بلغت نسبتها 16% من مجمل مضامين دورية "مغيار هيرلاب" لتكشف عن استراتيجية إعلامية جديدة في تناول قضايا اللاجئين تقوم على التناقضات، بحسب تعبير **نورمان فاركلوف**، بين سياسة تبرير العنف والرَّدع والشدِّة في التعاطي مع اللاجئين باعتبارهم يُشكِّلون "خطرًا" بالنسبة للمجر وأوروبا، وبين الترويج لحسن معاملتهم واستقبالهم وحمايتهم" من قِبل السلطات: "الجمعيات الإنسانية لا تواجه حالات إنسانية طارئة وبالرغم من ذلك تساعد.. فَهُمْ بحاجة للمساعدة" (20 يوليو/تموز)، "المجر تنفي صحة التقارير الكاذبة: مكتب رئيس الوزراء المجري يؤكِّد أن المهاجرين واللاجئين يتلقون معاملة إنسانية جيدة في المجر، ولكن عليهم فقط توقُّع المساعدة من قِبل الدولة في الأماكن المخصَّصة لهم" (10 سبتمبر/أيلول)، "المجر ضد طرد المهاجرين"

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، المرجع نفسه.

(28 أكتوبر/تشرين الأول)، "بدل الانتقاد يجب إطراء الجهود الفائقة الإنسانية التي تبذلها السلطات المجرية في معالجة قضية اللاجئين غير الشرعيين"، بحسب وزير الخارجية المجري (2 سبتمبر/أيلول)[1].

خامسا: رهانات الخطاب الإعلامي الأوروبي وتأثيره على السياسات الأوروبية للجوء:

ان المقصد الأساسي لهذا القسم يهدف الى الكشف عن رهانات الخطاب الإعلامي الغربي في تناوله لقضية اللاجئين من خلال تسليط الضوء على السياقات الإعلامية والسياسية والجيوسياسية التي تركت آثارها على التغطية الإخبارية لهذه القضية. كما يعرض بعضًا من تداعيات هذه التغطية في محاولة للكشف عن حجم تأثيراتها في الرأي العام الأوروبي.[2]

1- اللاجئون والمصالح السياسية المحلية والإقليمية والأوروبية

كشفت دراسة المضامين الإخبارية في الحالة المجرية عن وجود مجموعة من الرهانات السياسية والجيوسياسية والاستراتيجية على المستويات المحلية الإقليمية والأوروبية على حدٍّ سواء. فالتركيز على أزمة اللاجئين بدل قضايا الفساد في وسائل إعلام المعارضة على وجه الخصوص، والدعاية الإعلامية والخطاب الأيديولوجي والعنصري في وسائل الإعلام الرسمية والمقرَّبة من الحكومة (بقيادة فيكتور أوربان وحلفائه "المسيحيون الديمقراطيون" الذين وصلوا إلى الحكم منذ العام 2010 بأغلبية برلمانية توازي الثلثين) من شأنه أن يضمن لهذه الحكومة الفوز في الانتخابات المقبلة لعام 2018، لاسيما بعد تراجع شعبية الحزب الحاكم) حزب الاتحاد المدني المجري **Fidesz** برئاسة **أوربان**(، وهو حزب سياسي يميني لا يفرِّق بين هجرة وإرهاب جعله شعاره الرسمي في الفترة الأخيرة مُتوجِّهًا إلى "الأغراب" بعدم "أخذ عمل المجريين" في ظل نسق إعلامي تحت قبضة الحكومة وتراجع ملحوظ في حرية التعبير في البلاد، كما سعت المجر من خلال تغطيها الإعلامية المعادية للاجئين انطلاقًا من رهانات استراتيجية أوروبية جيوسياسية إقليمية عبر راية "حامية أوروبا" كـ"نموذج" إلى التموضع "إيجابيًّا" في دول البلقان[3].

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[3] حسناء حسين، المرجع نفسه.

فعندما يعرض فيكتور أوربان نفسه مدافعًا عن "مكوِّنات المجتمع المجري الثقافية" و"الحضارة الأوروبية" في حملته الإعلامية ضد أزمة اللاجئين، فإنما يسعى من وراء ذلك إلى استغلال بؤس وشقاء وهدر حياة الملايين من اللاجئين في خدمة مصالح شخصية وحزبية وسياسية ومادية. وهنا لابد من الإشارة إلى القدرة التي يحملها هذا الخطاب المُضلِّل على التأثير في الرأي العام لاسيما في ظل أرضيَّةٍ مُسْتَقْبِلَةٍ ومُهَيَّأَةٍ للتفاعل بشكل "إيجابي" معه؛ حيث أسهمت من ناحية في تعزيز "رهاب الأجانب" لدى المجريين؛ مما أدَّى إلى خلق "وحدة مجرية نابعة من الخوف والشك"، بحسب المعارض الهنغاري، **غاسبار ميكلوس تاماس**، من ناحية أخرى[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى مساهمة هذا الخطاب في ردود فعل وفي بعض الأحيان ممارسات وسلوكيات معادية وعنصرية وعنيفة في المجتمع المجري: "هم يأتون من بيئة مليئة بالاعتداءات والمشاكل والتوترات ومن الصعب التخلُّص من كل ذلك في ليلة وضحاها، وهناك مشاكل أخرى، بحسب ما أعرف عن الدِّين، فإنهم سيحاولون أسلمة الشعب بأية وسيلة... اللاجئون يأتون كالفئران، ومع ذلك ننقلهم في باصات مكيَّفة ونزوِّدهم بالمياه المعدنية، بينما أنا أُجازَى بدفع غرامة مالية في حال لم أُغيِّر إنارة السيارة... يجب منعهم عبر حفرة مليئة بالتماسيح أو بالسلاح والكلاب من أجل حماية البلاد" (مقابلة مع مزارع مجري، من مجلة **كومبليمان دانكيت**، فرانس 2، 15 أكتوبر/تشرين الأول). [2]

2- النزاعات والمزايدات السياسية والخلافات الوطنية"

بالنسبة للمعالجة الإخبارية لقضية اللاجئين في وسائل الإعلام الفرنسية اليمينية واليسارية والألمانية، فهنا أيضًا تحوَّل المهاجرون بشكل ما إلى ذريعة لخدمة مصالح سياسية وموضوعًا للخلافات الوطنية بين اليسار واليمين أو حتى بين مختلف أطياف الشعب بالنسبة للحالة الألمانية على وجه الخصوص.

ويكشف التحليل في الحالة الفرنسية عن توظيف قضية اللاجئين بشكل واسع من قِبل اليمين واليسار في سياق الانتخابات الإقليمية التي جرت خلال شهر نوفمبر/كانون الثاني من هذا العام. وقد تجسَّد ذلك من خلال المزايدات السياسية من كلا الطرفين حول هذه القضية في سبيل لَفْت أنظار الناخبين

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، المرجع نفسه.

عبر شعارات عاطفية تساند المهاجرين (حالة اليسار) أو داعية للتشكيك وإثارة القلق (حالة اليمين). كما لم تتوان هذه الأخيرة عن الإفراط في نشر تصريحات اليمين الفرنسي المتشدِّد حول القضية بهدف خلق مشاهد مصطنعة حول القضية تندرج ضمن مفهوم التسويق الإعلامي لغايات سياسية وتجارية. [1]

أمَّا في الحالة الألمانية، فقد بدت التغطية الإخبارية لقضية اللاجئين أقل تسيسا وأكثر عقلانية وهو ما يُفسِّر حجم الخطاب المحايد (48%) وحتى وجود نزعة معادية (3%) خاطبت بدرجة كبيرة عقل القراء بدل عاطفتهم. وتأسيسًا على ذلك يمكن أيضًا فهم المساحة المتواضعة التي خصَّصتها هذه التغطية لإطار الاهتمامات الإنسانية في قضايا اللاجئين ولإطار الخلافات الوطنية والسياسية حول القضية بالرغم من تزايد حجم المظاهرات المناهضة لسياسة البلاد في استقبال هؤلاء اللاجئين[2].

3- تغييب المسؤولية والمبادئ الأخلاقية :

كشفت دراسة المضامين الإخبارية لتغطية أزمة اللاجئين في وسائل الإعلام الأوروبية عن محاولة مقصودة لتغييب المسؤولية عن الجهات التي وقفت وراء هذه الأزمة سواء تعلَّق الأمر بمسؤولية الأنظمة الاستبدادية في المناطق التي قَدِم منها هؤلاء اللاجئون، أو مسؤولية الاتحاد الأوروبي الذي حصل في العام 2012 على جائزة نوبل للسلام على جهوده في وقف الحرب في القارة الأوروبية، خاصة أن احترام المبادئ الأخلاقية وحُسن الضيافة يُعتبران ركيزة من ركائز تحقيق السلام[3]. بمعنى آخر، تمنَّع بعض وسائل الإعلام عن تناول قضايا، مثل: تخلّي أوروبا والاتحاد الأوروبي عن اللاجئين بشكل مخجل لتُركِّز بشكل مفرِط على النزاعات والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين الذين تحوَّلوا إلى أرقام وأعباء وموضع تهديد بالنسبة لبعض الدول الأوروبية بغض النظر عن الإمكانية المحتملة لإثراء العيش المشترك في القارة الأوروبية.

[1] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[2] حسناء حسين، المرجع نفسه.

[3] حسناء حسين، المرجع نفسه.

المبحث الثالث: محددات السياسات الأوروبية تجاه أزمة اللاجئين

المطلب الاول: الاستراتيجية الأوروبية للتعامل مع ازمة اللاجئين

تعرف القارة الاوروبية تباينا في المواقف إزاء تلك الموجة الجديدة من القادمين، فقد شغلتها الخلافات القائمة بين الدول الأعضاء حول مسألتي استقبال اللاجئين وإغلاق الحدود. وبين عامي 2007 و2013 خصص الاتحاد الأوروبي قرابة ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية، وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم. وبالمقابل، لم يُستَخدَم من ذلك المبلغ أكثر من 17% منه (700 مليون يورو) في المدة ذاتها في جانبي إعادة توطين اللاجئين ودمجهم. كما أن القدر الأكبر من هذه المساعدات للاجئين السوريين مكرَّس إلى الإغاثة الطارئة، وحتى سبتمبر 2015، تجاوزت قيمة المساعدات التي قدمتها المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء فيها 4.2 مليار يورو عدا عن مساعدات أخرى وعدت بتقديمها.[1] ولذلك فقد أصبحت استمرارية المساعدات على المحك بعد خفض مساعدات برنامج الأغذية العالمي في الدول المضيفة الإقليمية وما يصاحبه من أثر عميق على عائلات اللاجئين.

وتسعى الاستراتيجية الأوروبية لتحقيق هدفين رئيسيين هما؛ الحد من تدفق اللاجئين إلى القارة الأوروبية، والتعامل الفعلي مع اللاجئين الذين يتمكنون من الوصول إلى الأراضي الأوروبية. وبناء على هذين العنصرين تتشكل الملامح العامة لتلك الاستراتيجية فيما يلي:

1- استراتيجية توطين اللاجئين:

يسعى الاتحاد الأوروبي للتوصل لاتفاق نهائي بين الدول الأعضاء لتوزيع اللاجئين للمشاركة في تحمل الأعباء، مع ملاحظة أن الأعداد التي يتم التخطيط لاستقبالها تزداد مع زيادة تدفق اللاجئين، فقد ارتفع العدد من 40 ألف لاجئ خلال مايو الماضي إلى 120 ألف خلال سبتمبر 2015، لكن الحديث يدور حاليا حول خطط لزيادة العدد إلى 160 ألف وهو لا يشمل جميع من وصلوا إلى أوروبا[2]، ففي حين

[1] **European Commission (2015)** "Syria crisis ECHO Factsheet "
http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf

[2] **BBC**, "Migrant crisis : EU's Juncker announces refugee quota plan",
http://www.bbc.com/news/world-europe-34193568.

وصـــل إلى الدول الأوروبية أكثر من 441,2 ألف لاجئ. ويأتي ذلك في ظل زيادة معدل تدفق اللاجئين إلى أوروبا والتي تؤدي إلى زيادة الحصص المخطط لاستيعابها بكل دولة، فقد كان عدد اللاجئين حتى مايو 2015 لا يتجاوز 287,6 ألف لاجي، وكان من المخطط اســـتيعاب 40 ألف لاجئ فقط، لكن عدد اللاجئين ارتفع إلى 441,2 ألف حتى ســبتمبر 2015، لذا تمت زيادة مجموع الحصــص إلى 120 ألف لاجئ، ثم إلى 160 ألف في الوقت الذي يتم الحديث فيه عن صول نحو 630 ألف لاجئ إلى أوروبا.[1]

2- استراتيجية تعزيز الإجراءات الأمنية:

خلال السـنوات الماضـية، غلب على سـياسـات الهجرة الأوروبية الطابع الأمني، بمعنى التركيز على البعد الأمني في إدارة هذا الملف، من خلال مجموعات من السـياســات، ركزت من خلالها الدول الأوروبية على التعاون مع دول جنوب المتوسط التي تعتبر مصدرًا وممرًا للمهاجرين لتشديد الرقابة على حدودها ومنع تدفق موجات الهجرة غير الشــرعية إلى الاتحاد الأوروبي، فضــلًا عن تعقب شــبكات التهريب، واســتقبال المهاجرين الذين تتم إعادتهم مرة أخرى في مراكز الاحتجاز، حيث يتعرضـــون لألوان متعددة من التعذيب وإساءة المعاملة والمعيشة في ظروف غير إنسانية.[2]

بالإضـافة لذلك، ركزت سياسـات الدول الأوروبية في إدارة ملف الهجرة غير الشرعية على تشـديد الرقابة على حدود الاتحاد الأوروبي الخارجية وتشـــغيل دوريات أمنية في البحر المتوســـط لمنع تقدم ســـفن المهاجرين إلى القارة الأوروبية. وخلال أزمة اللاجئين الراهنة لم يختلف المســلك كثيرًا على المســتوى الأمني، حيث كان تشـــديد الرقابة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أحد العناصـــر الرئيســـية في كافة خطط الاتحاد الأوروبي المعلن عنها. وفي هذا الإطار؛ تصـاعدت دعوات اللجوء إلى الخيار العسـكري، من خلال استخدام قطع بحرية وجوية لضرب المراكب التي تستخدمها شبكات التهريب.[3]

---

[1] **سي إن إن**، "لمحة سريعة عن مواقف دول أوروبية من أزمة اللاجئين"، الرابط:
http://arabic.cnn.com/world/2015/09/06/migrant-crisis-country-country.

[2] رشيد خشانة، "أوروبا والخيار العسكري في مجابهة الهجرة غير النظامية"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 2015/8/16.

[3] رجب عز الدين، هاني سليمان، **سياسات الإدماج الأوروبية تجاه القادمين الجدد**، (بحث غير منشور ضمن مقررات مادة الاجتماع السياسي أ.د/ أماني مسعود، تمهيدي دكتوراه 2016، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة).

3- استراتيجية التمييز بين اللاجئين السياسيين والمهاجرين الاقتصاديين:

في خضـــم تطورات أزمة اللاجئين إلى أوروبا، تحاول بعض القوى المناوئة للمهاجرين الادعاء بأن القادمين للقارة الأوروبية هم مهاجرون اقتصـاديون وليسـوا لاجئين سـياسـيين، بمعنى أنهم يبحثون عن حياة أفضـل ولم يهربوا من مناطق صـراعات، ومن بينهم اللاجئون السـوريون، لكن هذه الادعاءات واهية فسـوريا على سـبيل المثال اصـبحت سـاحة للصـراعات بين القوى الإقليمية وبعضـها من جهة وبين القوى الدولية وبعضها من جهة ثانية، بل وبين الفواعل دون الدول من جهة ثالثة[1].

4- استراتيجية التخلص من الاعباء:

عن طريق إقامة مراكز إيواء في سـبيل التخلص من أعباء اسـتقبال اللاجئين، دعا الاتحاد الأوروبي لإقامة مراكز إيواء ببعض الدول للبت في طلبات اللجوء التي يتقدم بها المهاجرون للتمييز بين اللاجئين السـياسـيين والمهاجرين الاقتصـاديين، لمنح المجموعة الأولى الحق في الإقامة واللجوء إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي، في حين يتم حرمان المجموعة الثانية من الوصول إلى فرصة تحقيق "الحلم الأوروبي". ومن بين الدول التي تم اقتراح إقامة مراكز إيواء بها اليونان وإيطاليا باعتبارها من المحطات الأولى للاجئين في طريقهم إلى أوروبا. ويعتمد الاتحاد في ذلك على تقديم مسـاعدات مالية تصـل قيمتها إلى مليار يورو لتحسـين أحوال اللاجئين بدول الجوار السوري ودول المنطقة الأخرى التي تضم اللاجئين اضافة إلى مليارات أخرى قدمت لتركيا.[2]

---

[1] محمد مطاوع، مرجع سابق، ص ص 23 – 40.

[2] **روسيا اليوم**،" 630 ألف مهاجر غير شرعي وصلوا أوروبا.. ولا حل للأزمة في الأفق"، الرابط:
https://arabic.rt.com/news/795903 /

المطلب الثاني: السياسات الأوروبية المشتركة تجاه ازمة اللاجئين

تنطلق السياسات الأوروبية المشتركة تجاه ازمة تدفق اللاجئين من سياسة المشاركة في تحمل الأعباء، وحماية حقوق الإنسان أو الدفاع عن القيم الأوروبية، حماية هوية أوروبا المسيحية.

1- **سياسة المشاركة في تحمل الاعباء:** تنطلق خطة الاتحاد الأوروبي من مبدأ المشاركة بين كافة الدول الأعضاء في تحمل أعباء إدارة الأزمة وعدم تكفل دولة واحدة بها، وترفع لواء هذا المبدأ بشكل دائم الدول التي تتحمل العبء الكبر لاستقبال اللاجئين خاصة ألمانيا والسويد.[1]

2- **سياسة الدفاع عن القيم الأوروبية:** تزعم دول الاتحاد الأوروبي أنها قلعة الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن هذه الادعاءات –بغض النظر عن صدقها من عدمه– تعرضت لاختبار شديد واتهامات بالكذب والتضليل بعد تكرار حوادث غرق اللاجئين في أعماق البحر المتوسط بل وداخل الأراضي الأوروبية بالشاحنات ومحطات القطارات، كما إن اتساع نطاق الأزمة قد دفع دول القارة، حتى تلك التي أعلنت ترحيبها باللاجئين السوريين إلى اتخاذ إجراءات للحد من تدفقات اللجوء إليها، الأمر الذي يضع القيم الأوروبية المزعومة على المحك.

3- سياسة الدفاع عن الهوية الأوروبية: إن أزمة العديد من القوى الأوروبية مع اللاجئين لا تكمن في أعدادهم ولكنها تكمن في عوامل تاريخية وثقافية ودينية، فغالبية اللاجئين ينتسبون للدين الإسلامي وقادمون من سوريا وأفغانستان والعراق، لذا ترى العديد من تلك القوى أن موجات اللجوء والهجرة إلى القارة الأوروبية تهدد هويتها المسيحية، الأمر الذي يتطلب موقفًا حازمًا للحد من تلك الموجات. لذا كان طبيعيًا أن تصدر غالبية الاعتراضات من دول أوروبا الشرقية بسبب الميراث التاريخي الذي جمعها بدولة الإسلام خلال قرون مضت في حروب وصراعات بينية لم تتوقف حتى وقت قريب مضى.(14)[2]

---

[1] **الجزيرة نت،** "دول أوروبا الشرقية ترفض خطة توزيع اللاجئين"، الرابط:
http://www.aljazeera.net/news/international/2015/9/11

[2] **صحيفة الشروق،** "سلوفاكيا تعلن رفضها استقبال اللاجئين المسلمين"، الرابط: https://bit.ly/2r5dJsQ

وترتبط المخاوف الأوروبية بشكل رئيسي بهاجس تحول المسلمين إلى أغلبية في المجتمعات الأوروبية لتزايد أعداد المهاجرين واللاجئين وارتفاع معدل المواليد بينهم مقارنة بأصحاب الديانات الأخرى.[1]

المطلب الثالث: استجابة الدول الاوروبية لسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه اللاجئين

1- الانقسام الأوروبي:

أثار تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية خلافات واسعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بسبب رفض بعضها استقبال اللاجئين أو التحفظ على استقبال دول أخرى لهم، فقد أعلنت عدة دول، وعلى رأسها التشيك وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا، رفض خطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع اللاجئين حصصًا بين دول الاتحاد، وهذا الرفض نابع بشكل أساسي من الدول الأوروبية المعروفة بـ"أوروبا الشرقية".[2] في المقابل، تتزعم ألمانيا الاتجاه الثاني الرامي إلى احتواء المهاجرين ودمجهم في المجتمعات الأوروبية، والذي تأثر نوعاً ما هو الآخر بمرور الوقت.

فقد عكست الإجراءات والتصريحات قلق الدول من تدفق اللاجئين الكثير من الخلافات بين دول الاتحاد الأوروبي وتلك المرشحة لدخوله. ففي 19 أغسطس 2015 انتقد رئيس الوزراء الصربي **ألكسندر فوتشيتش** الاتحاد الأوروبي بسبب عدم الرد على بناء المجر للسياج الحدودي، وقال إن بلغراد سوف تشيد مأوى لآلاف المهاجرين العابرين إلى أوروبا الغربية. فيما وصف الرئيس المجري، **يانوش أدير**، تدفق مئات اللاجئين إلى حدود بلاده بـ"الحصار"، ومن جهتها، استنفرت بلغاريا قواتها على الحدود تحسباً لتدفق اللاجئين إلى أراضيها. وعقد رئيس الحكومة **بويكو بوريسوف** ووزراء الداخلية وقادة الأجهزة الأمنية والمخابرات اجتماعا طارئاً، ناقشوا خلاله تحذير وزير الخارجية الصربي **إيفيتسا داشيتش** من اتجاه اللاجئين إلى بلغاريا وكرواتيا عند إغلاق الحدود المجرية في وجههم، أما رئيس الحكومة التشيكي **بوهوسلاف سوبوتكا**، فقد حذر من اتخاذ دول الاتحاد الأوروبي إجراءات أحادية الجانب في مواجهة أزمة اللاجئين.[3]

---

[1] كارن أبو الخير، "ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام"، **مجلة السياسة الدولية**، 02-08-2011، الرابط:
http://www.siyassa.org.eg/News/1663.aspx

[2] **روسيا اليوم**، ألمانيا ونُذر "الهجرة السورية" الكبرى"، الموقع:
http://arabic.rt.com/new

[3] **الجزيرة نت**، "على أبواب أوروبا.. اللاجئون والعبور"، 27-8-2015، متوفر على الرابط: https://bit.ly/1Tzznv3

2- بروز اليمين المتطرف:

يأتي ارتفاع وتيرة حركة المهاجرين وللاجئين السوريين إلى أوروبا على نحو غير مسبوق، في ظل تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا، التي تشجع على معادة المهاجرين، وتدعو لطردهم، ومن مظاهر تنامي قوة اليمين المتطرف في أوروبا الإعلان عن تشكيل تكتل يضم الأحزاب اليمينية المتطرفة داخل البرلمان الأوروبي برئاسة زعيمة حزب "الجبهة الوطنية" الفرنسي اليميني المتطرف مارين لوبان. ومن بين أبرز الأحزاب التي انضمت إلى التكتل حزب الحرية النمساوي، والرابطة الإيطالية الشمالية، إضافة إلى حزب فلامس البلجيكي.

وسيحصل التكتل على العديد من المزايا مثل دعم مالي من البرلمان الأوروبي تتراوح قيمته بين 20 إلى 30 مليون يورو على مدى خمس سنوات، ووضع مكاتب ومقرات تحت تصرف النواب الأوروبيين التابعين للتكتل الجديد وزيادة وقت المداخلات خلال مناقشات البرلمان لكل عضو من دقيقة إلى دقيقتين، وإمكانية التصويت على تعديلات تقترحها أحزاب أوروبية أخرى. وتعتبر المجر من أكثر الدول المعارضة لسياسات قبول اللاجئين أو توزيع الحصص بين الدول المختلفة، حيث يحكمها حزب يميني متطرف من الأحزاب المعادية للمهاجرين. ومن المتوقع أن تؤثر تلك التيارات على سياسات الهجرة واللجوء الأوروبية مستقبلًا.[1]

لقد حولت الأحزاب السياسية المتناحرة في الدول الغربية قضية اللاجئين إلى لعبة سياسية، يستخدمها السياسيون المعارضين، ربما اليمين على وجه الخصوص، كورقة ضغط لجني مكاسب سياسية لهم؛ وقد حدث ذلك في العديد من الدول. فقد ووجه موقف الحكومة الألمانية بمساندة قضية اللاجئين السوريين، بتحديات سياسية، وانقسام كبير في الداخل الألماني، حيث واجهت ميركل مطالب متزايدة من الحزب المسيحي الديمقراطي الذي تترأسه، ومن الحزب المسيحي الاجتماعي الحاكم بولاية **بافاريا** الجنوبية، بأهمية تعديل سياستها الحالية تجاه اللاجئين، ويبدو أن الحكومة الألمانية أخذت تتأثر بهذا الضغط السياسية، في ظل مطالبات حزب المعارضة وتمسكه بإلغاء حق اللاجئين السوريين في جمع الشمل.[2]

---

[1] طاهر هاني، "البرلمان الأوروبي يسجل ولادة تكتل يميني متطرف بزعامة مارين لوبان"، **فرانس 24**، 2015/6/17، متوفر على الرابط: https://bit.ly/2JzRuDb

[2] ميرفت عوف،" 6 نماذج توضح: كيف يتم استغلال قضية اللاجئين في المعارك السياسية الداخلية في الدول الغربية؟"، **ساسة بوست**، 25 نوفمبر 2015، الرابط:

http://www.sasapost.com/the-exploitation-of-the-refugee-issue

بينما في بريطانيا، فقد رفضت بداية المشاركة في الخطة الأوروبية الموحدة التي تقضي باستضافة المهاجرين السوريين في أوروبا، ولحفظ "ماء الوجه" أعلنت أنها ستخصص نحو مليار جنيه إسترليني مساعدات إنسانية لهؤلاء اللاجئين، واعتبر ذلك سياسية مربكة ومخجلة للحكومة تجاه الأزمة السورية. أما السويد فالمعارضة اليمينية، وعلى رأسها الحزب الديمقراطي، لا تكف عن انتقاد سياسة الحكومة تجاه اللاجئين الذين بلغ عدد طالبات اللجوء فيها نحو ٥٦ ألفًا مع نهاية 2015، وأضحى تدفق اللاجئين الأجانب والسوريين مشكلة بين الحكومة والمعارضة.[1]

وفي هولندا، الحكومة الهولندية اليمينية بدأت مؤخرًا تنتجه نهجًا لا إنسانياً للضغط على اللّاجئين المقيمين على أراضيها، ودفعهم لتركها، ويواجه سياساتها تلك اليسار الهولندي المعارض لها، وقد دعت أحزاب الائتلاف VVD و**PvdA** إلى تنفيذ سياسة التقشف الصارمة في عملية قبول اللاجئين، ومن ذلك خفض الامتيازات والمساعدات المقدمة للاجئين بما فيها إلغاء امتياز إعطاء الأولوية للاجئين على قائمة الانتظار للسكن الاجتماعي. خاصة مع إهمال عملية الإدماج حيث ثبت فشل ثلثي المهاجرين واللاجئين الذين خضعوا لفحص الاندماج بعد مرور ثلاث سنوات على وجودهم في البلاد.

3- مخاوف الدول الاوروبية:

أثبتت أزمة اللاجئين المخاوف منتشرة في قطاع عريض داخل دول الاتحاد خصوصاً أوروبا الشرقية، ولا يمكن فهم ذلك بمعزل عن أزمة اليونان الاقتصادية عن نمط متوحش من الكراهية جسدته جماعات فاشية مثل" الفجر الذهبي"، والتي برزت فجأة لتباشر هجماتها القاتلة وعمليات الترويع. حتى في ألمانيا المغمورة بالرفاهية بات الاعتداء على مساكن اللاجئين حدثا اعتياديا تقريبا، بينما تواصل جماعات يمينية مظاهراتها ضد اللجوء.

القادمين الجدد هم بشر وليسوا إحصاءات جامدة أو مؤشرات اقتصادية مجردة، فمع هذه الإضافات الديموغرافية تنشأ وقائع ومستجدات وتتشكل ظواهر وتفاعلات في المشهد المجتمعي. وتُستثار في ظلال التدفقات كوامن القلق الاجتماعي والمخاوف الاقتصادية الساذجة ومشاعر الخشية غير المبررة على مواقع العمل وفرص

[1] جورج كدر، صدمة بهولندا لفشل برامج إدماج اللاجئين، 29-5-2016، **الجزيرة نت**، متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Kf1qD3

السكن والخدمات الاجتماعية، بما يُذكي حمى العنصرية والعداء، ويبعث الهواجس الثقافية المتعلقة بالهوية ومسائل الاندماج.[1]

4- **التصعيد:**

قد تعرض اللاجئون والمهاجرون بانتظام لانتهاكات حقوقية واسعة النطاق من قبل المسؤولين على بعض الحدود الأوروبية، وتضمن ذلك عمليات الصد والطرد والإعادة غير النظامية للاجئين أو المهاجرين للبلدان المجاورة لحدود الدولة التي يسعون لدخولها دون إجراء أي شكل من أشكال الفحص الفردي أو رفض طالبي الحماية الدولية من على الحدود. ولا يتوقف الأمر عند احتمالية التسبب في الترحيل القسري المباشر أو غير المباشر بل تنتهك عمليات الصد والطرد هذه أيضاً حظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعمليات الترحيل الجماعية لغير المواطنين. ففي 2014، أفاد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين في اليونان بتوثيقه مزاعم ذات مصداقية بوقوع نحو 152 عملية صد وطرد في عامي 2013 و2014.[2]

ومع انتقال الناس قدماً من اليونان إلى بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، وثَّقت جماعات حقوق الإنسان أيضاً عمليات صد وطرد من مقدونيا إلى اليونان ومن صربيا إلى جمهورية مقدونيا. وفي يوليو وكذلك في أغسطس 2015، أغلقت جمهورية مقدونيا مؤقتاً حدودها مع اليونان. وفي أغسطس 2015، ارتفع عدد الوافدين للحدود لما يُناهز ثلاثة آلاف فرد وحاولت السلطات تشتيتهم بإطلاق قنابل صوت والغاز المسيل للدموع بكميات عليهم وكان من بينهم العديد من الأطفال الصغار مما أدى إلى إصابة كثيرٍ منهم. وصُوِّرت الشرطة والجيش أيضاً وهم ينقضون بنعف على اللاجئين بالهراوات. وفي سبتمبر، تكررت مشاهد مماثلة حين اشتبكت الشرطة الهنغارية مع اللاجئين والمهاجرين بعد أن أغلقت المجر حدودها مع صربيا، ولا ننسى مشهد قيام أحد الصحفيات بالتعدي على اللاجئين.[3]

---

[1] حسام شاكر، "اللاجئون والإفاقة من الحلم الأوروبي"، **الجزيرة نت**، 2015/8/30، متوفر على الرابط: https://bit.ly/2JxpRdS

[2] دنكان برين، "إساءات على حدود أوروبا" وجهة الوصول: أوروبا، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 51، ص ص. 7-10.

[3] Peter Huber, Doris A. **Oberdabernig, does migration threaten the sustainability of European welfare states?** Working Paper no 21, July 2013.

5- البعد الطائفي:

اتخذت أزمة اللاجئين بعداً طائفياً، حيث لم تجد دول مثل بولندا وسلوفاكيا والتشيك أي غضاضة في رفض استقبال المسلمين من اللاجئين السوريين، والإعلان عن قبولها استضافة مسيحيهم، في خطوة انتقدها ضمنا الاتحاد الأوروبي، ويقول مراقبون إنها نتيجة لأجواء معاداة الإسلام المنتشرة في القارة العجوز.[1]

6- أزمة الديمقراطيات الغربية وحقوق الانسان:

حيث ثبت تورط الحكومة البريطانية في ممارسة التمييز العنصري ضد اللاجئين، خاصة في بلدة **ميدلسبره**، بعدما عمدت الشركة التي تعاقدت معها الحكومة البريطانية والمكلفة بإسكان اللاجئين السوريين إلى طلاء أبواب منازلهم باللون الأحمر لتمييزهم، ما أدى إلى تعرضهم للاعتداءات العنصرية، وفقاً لصحيفة التايمز، كما أن طالبي اللجوء في ويلز البريطانية يضعون سواراً يميزهم لأجل نيل الطعام. بالإضافة لمعايير التمييز الجديدة الخاصة بتعيين النساء المسلمات، خاصة بعد التصويت على الخروج من الاتحاد الأوروبي، الذي يعد جانب منه الضغوط من أجل الهروب من التزامات اللاجئين.

فيما أقر البرلمان الدنماركي 26 يناير 2016 مجموعة من القوانين بحق اللاجئين، تشمل مصادرة مقتنياتهم الثمينة واستخدام قيمتها للإنفاق على إقامتهم. الدانمارك ليست الوحيدة التي فعلت ذلك، سبقتها سويسرا التي بدأت بمصادرة مقتنيات طالبي اللجوء التي تفوق قيمتها 985 دولاراً أمريكياً. وقد فرض قيوداً أخرى بهدف الحد من دخول اللاجئين، منها اشتراط تعلم اللغة الدنماركية والتواصل بها للحصول على تصريح بالإقامة الدائمة في البلاد، وتقليص المساعدات الاجتماعية إلى حد كبير، وتخفض المساعدات الاجتماعية للّاجئين الجدد بنسبة قد تصل إلى النصف. علاوة على السويد التي أكد فيها وزير الداخلية **أنديرس إيجمان**، في 27 يناير 2016، أن بلاده ستطرد ما يقرب من 80 ألف مهاجر وصلوا إلى السويد عام 2015، فطلبت الحكومة من الشرطة ومن مكتب الهجرة تنظيم عمليات الطرد.[2]

---

[1] **الجزيرة نت**، "على أبواب أوروبا.. اللاجئون والعبور"، 27-8-2015، متوفر على الرابط: https://bit.ly/1Tzznv3

[2] خالد عبد المنعم، أزمة اللاجئين تكشف الوجه الحقيقي لـ "الديمقراطيات الزائفة"، **صحيفة البديل**، 31 يناير 2016، الرابط: https://bit.ly/2HvGDgV

المبحث الرابع: السيناريوهات المستقبلية للسياسات الأوروبية حول للجوء

يفخر الاتحاد الأوروبي بأنه منارة إقليميَّة، لكنّ الشلل الذي يعتريه إزاء مسألة منظومة اللجوء المشتركة قد يمثل أكبر إخفاق له في تاريخ مسيرته. فحتى هذا العام، وصل أكثر من 800 ألف لاجئ ومهاجر إلى القارة الأوروبية عن طريق البحر، وهذا الرقم مؤهل للارتفاع إلى مليون شخص مع بداية عام 2016 .[1]

ومع أنَّ الاتحاد الأوروبي بذل جهوداً كبيرة في الاستجابة للوضع القائم بفعالية، لكن ما زالت لديه الفرصة، مهما بدت الأرقام هائلة، في ممارسة قدرة أكبر على إدارة الأزمة إدارة فعَّالة بطريقة تحمي أمن وسلامة الفارين من النِّزاع والاضطهاد وتدعم كرامتهم الإنسانية شريطة تعامله مع الوضع بطريقة استباقية ووضع الآليات اللازمة لتَشارُك المسؤولية الجماعية عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 28 دولة.

ويبهت الوضع الذي يواجهه الاتحاد الأوروبي مقارنةً بأعباء الدول المضيفة خاصة تلك المجاورة لسوريا حيث تفوق أعداد اللجوء فيها حتى أكبر الحصص التي تتيحها كل دولة أوروبية للاجئين بناءً على نظام التشارك الذي تتبناه، ومع ذلك ما زالت أوروبا مشغولة بالخلافات القائمة بين الدول الأعضاء حول مسألتي استقبال اللاجئين وإغلاق الحدود. وبين عامي 2007 و2013 خصص الاتحاد الأوروبي قرابة ملياري يورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية، وصرف مبالغ هائلة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي كإجراء استباقي للتعامل مع حالات المهاجرين قبل توافدهم. وبالمقابل، لم يُستَخدَم من ذلك المبلغ أكثر من 17% منه (700 مليون يورو) في المدة ذاتها في جانبي إعادة توطين اللاجئين ودمجهم. لكنَّ مجرد إيصاد الأبواب في وجه المهاجرين لن يعني خفض أعداد اللاجئين المرتحلين إلى أوروبا.

[1] **UNHCR**, "Refugees/Migrants Emergency Response – Mediterranean " http://data.unhcr.org /Mediterranean/regional.php November 2015

المطلب الاول: سيناريو استمرار تدفق اللاجئين من عدمه

من أهم الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الشروع في رحلة محفوفة بالمخاطر إلى أوروبا فقدان الدعم الكافي الذي يقدِّمه المجتمع الدولي في مواقع التَّهجير، وتوضح لنا ذلك أزمة اللاجئين السوريين، فكلما طال أمد الوضع الذي يعيشون فيه، قلَّ الدعم المتاح لهم، ما يجعل الدول المضيفة واللاجئين وحيدين في مواجهة هذه الظروف. ففي بلدي الأردن، لم تتلقَ خطة الاستجابة الأردنية إلا ما يقارب 34% من التمويل المطلوب، ولم تغطِّ تلك النسبة إلا 20% من الحاجة الفعلية لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين المقدرة عام 2015 بـ 289 مليون دولار أمريكي. والنتيجة ازدياد سوء المصاعب التي تواجه اللاجئين في حياتهم اليومية ما يمثِّل بحد ذاته حافزاً لهم للبحث عن خيارات أفضل في أوروبا.[1]

اذن كلما قل الدعم المتاح للاجئين كلما قيام اللاجئين برحلات البحث عن حياة أفضل ومما لا شك فيه أن أوروبا ستكون مستهدفة بشكل كبير.

كما يتوقف سيناريو انخفاض تدفق اللاجئين الى أوروبا اما بمبادرة الدول الأوروبية والى وضع سياسات تعاونية مشتركة مع الدول المصدرة للاجئين، وهو ما من شأنه أن يقلل من الضغوط التي تدفعهم إلى الهجرة إلى أوروبا، أو بتعزيز حدودها وحمايتها بالقدر الممكن من القوات إلا أنه يفتقر إلى نهج منسق وترتيبات صارمة لسياسة اللجوء بشكل عام. فيما يتعلق بأسباب هذه الظاهرة فيأتي مصدرها في المقام الأول سياسيا وليس قانونيا أو أي سبب آخر، ويزيد من الوضع السيئ أن دول الاتحاد الأوروبي يجهلون الأعداد التي يمكن أن تستوعبها دولهم من اللاجئين كما يجهلون حتى البلدان التي يمكن أن يتوافدوا عليها. وبالطبع فإن أي فشل في سياسات الاتحاد الأوروبي ـ غير المنضبط ـ من أجل وضع حد لهذه الأزمة سيزيد من خطر احتماليات انقسامه ومن ثم انفجاره.

[1] الامير الحسن بن طلال، مرجع سابق، ص ص. 21-23.

المطلب الثاني: سيناريو الاستجابة الأوروبية المنفردة

تتجلى ملامح هذا السيناريو من خلال توجه دول الاتحاد الأوروبي الى وضع استراتيجيات وطنية واتخاذ إجراءات منفرجة خارج نطاق الاتحاد الأوروبي في مواجهة ازمة تدفق اللاجئين، وما يدعم هذا السيناريو إصرار بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مبدأ السيادة الوطنية والذي حال حتى الآن دون صدور قانون موحد للجوء

ففي هذا الصدد أوضحت المتحدثة باسم مكتب الهجرة البلجيكي **دومينيك إيرنولد،** أن الحل لأزمة اللاجئين لا ينبغي أن يكون عبارة عن استجابة منفردة.

فتوجه الدول الأوروبية الى التعامل المنفرد مع ازمة تدفق اللاجئين مرجح جدا خاصة إذا تزايدت حدة الخلافات بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة مع رفض بعض الدول الأوروبية تقاسم مسؤولية الأزمة (مثل: سياسات توزيع اللاجئين على دول الاتحاد الأوروبي)، فهم بساطة لا يقدمون أي مساعدة، أو بالأحرى لا يريدون أن يساعدوا، فهم ليسوا مضطرين لذلك.

المطلب الثالث: سيناريو الاستجابة الأوروبية الموحدة

يتمثل هذا السيناريو في وضع استراتيجيات موحدة لمواجهة ازمة تدفق اللاجئين، حيث اقترح رئيس المفوضية الأوروبية **"جان كلود يونكر"** خطة يستقبل بموجبها الاتحاد الأوروبي 160 ألفاً من طالبي اللجوء، على أن يتم توزيعهم على الدول الأعضاء بحصص إجبارية متكافئة، كما طالب بعدم تمييز دول الاتحاد بين اللاجئين وفقاً للديانة، وكذلك السماح بتقديم طلب اللجوء لأكثر من دولة أوروبية. كما دعا **"يونكر"** دول الاتحاد الأوروبي لتيسير إجراءات الحصول على اللجوء السياسي، من خلال منح مزيد من التأشيرات للأشخاص القادمين من الدول التي تشهد صراعات.

كما أكدت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل انه **"يجب توزيع اللاجئين في الاتحاد الأوروبي وفقا لقدرة الدول الأعضاء على استقبالهم في إطار استراتيجية لاحتواء أزمة هجرة لم يسبق لها مثيل في أوروبا"، مشيرة إلى أنه "يجب أن يكون هناك توزيع عادل في أوروبا وفقا للقوة الاقتصادية والانتاجية وحجم كل دولة**[1]."

ودعا رئيس الحكومة الإسباني **ماريانو راخوي** المفوضية الأوروبية إلى اتخاذ إجراء في هذا الشأن، وأشارا إلى أن أوروبا بحاجة لسياسة لجوء مشتركة، واعتبر **راخوي** أن أزمة الهجرة الحالية تشكل "أكبر تحد لأوروبا" على مدى سنوات مقبلة فيما تواجه القارة تدفقا متزايدا للاجئين، وقال **راخوي** إن اسبانيا شهدت على حدودها "مآسي مماثلة لتلك الجارية حاليا في أماكن أخرى، على حدود أخرى للاتحاد الأوروبي". وأضاف "ما نشهده هناك، يشكل أكبر تحد لأوروبا للسنوات المقبلة."

كما أقر المفوض الأوروبي المكلف الهجرة **ديميتريس أفراموبولوس** مؤخراً بأنه يتحتم إيجاد ''توزيع عادل للأعباء''، فيما اعتبرت المستشارة الألمانية أن آلية دبلن ''عفا عليها الزمن في شكلها الحالي''، في كلمة ألقتها أمام البرلمان الأوروبي.

[1] ديما نجم، " أزمة المهاجرين غير الشرعيين الى اوروبا بحاجة الى حل فوري.."، **أخبار الآن، 01/09/2015**، متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Hy0x6T

خلاصة الفصل الثالث:

ما زال كثير من الاهتمام المبذول لأزمة اللاجئين على الحدود الأوروبية يركّز على المسائل المتعلقة بإعادة الانتقال وتعزيز الحدود بالإضافة إلى التركيز على الجوانب الإجرائية لسياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي. لكنَّ تلك المجالات، رغم أهميتها، لا تمثّل النواحي الرئيسية التي يجب على أوروبا أن تتصدى لها للتعامل مع الأزمة الحالية تعاملاً فعالاً. فلا بد من أن تبدأ أنواع جديدة من الشراكة مع الدول المضيفة فيما يسمى "بمنطقة إنتاج اللاجئين" للتعامل مع مختلف الظواهر كالعِوَل على المساعدات وإرهاق الدول المضيفة وتوجيه سياسة اللاجئين الدولية إلى مبادرات أكثر استدامة وأكثر فائدة لجميع الأطراف. وهذه الفرصة الأفضل المتاحة لأوروبا للحد من عدد اللاجئين الواصلين إلى الشواطئ الأوروبية ومن حجم الوفيات التي تقع بين هؤلاء أثناء رحلتهم لذلك المقصد. بل تمثل هذه الفرصة انتقالاً نحو سياسات دولية للاجئين توفر الفرص لمجتمعَي المضيفين واللاجئين على حد سواء دون المساس بالكرامة الإنسانية.

إن ما حدث ومازال يحدث لا يدل إلا على أن أزمة اللاجئين خلال الآونة الأخيرة قد باتت واحدة من أكثر الأزمات تأثيرا في السياسة الأوروبية بل وتأثرا بكل ما يستجد بها، كما أثرت أزمة اللاجئين على تآكل ثقة الأوروبيين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وبخاصة مع إلقاء كثيرين اللوم على عاتق الاتحاد الأوروبي مع أي تداعيات لهذه الأزمة لعدم استجابته السريعة والتعامل الجيد معها. ولا شك أن أغلب المؤشرات تؤكد على أن الاتحاد الأوروبي بحالته اليوم ليس على استعداد للتعامل مع موجات مماثلة من الهجرة ذلك العام كما حدث في العامين المنصرمين، والتي يتوقع ازديادها هربا من الأنظمة الاستبدادية وانعدام الفرص الاقتصادية الجيدة خاصة في دول العالم الثالث التي تعج بالأزمات، كل ذلك يأتي مع احتمالية انهيار الاتفاق المنعقد كما ذكرنا من قبل بين الاتحاد الأوروبي وتركيا والتي كانت قد ساهمت بشكل فعال في سياسة الاتحاد لحماية الحدود.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع أزمة اللاجئين وتأثيرها على السياسات الأوروبية للجوء، حيث تمحورت الاشكالية حول مدى تأثير أزمة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجوء وأيضا تداعياتها و خاصة من ناحية التأثير على قرارات والآليات المتخذة من طرف الدول الأوروبية في مواجهة التدفق الكبير للاجئين نحوها.

تُعد أزمة تدفق اللاجئين التي تعاني منها الدول الأوروبية هذه الفترة من أكبر التحديات التي تواجهها، إذ لم يسبق أن حدث أمر مماثل منذ الحرب العالمية الثانية، وهي الحقبة التي أدت إلى ظهور منظومة قانونية تؤطر لأول مرة وضع اللاجئين وحقوقهم وأساليب حمايتهم، حيث كانت البداية لنشوء الإرث الحقوقي في أوروبا، ومن المتوقع أن تؤدي الأزمة الحالية إلى التأثير على القوانين المتعلقة باللجوء والتنقل وتغيرها مرة أخرى، لكن في أثناء ذلك يتضح أن تعامل الدول الأوروبية مع هذه الأزمة ليس متماثلًا فهناك دول تبدي تسامحًا حيال استقبال أعداد إضافية من اللاجئين مثل ألمانيا، في حين أن هناك دولًا تظهر تململًا وقلقًا

كما امتدت معالجة هذه الإشكالية في ثلاثة فصول رئيسية انطلاقا من الفرضيات الواردة في مقدمة الدراسة، حيث تم من خلالها اختبار الفرضيات و أهم النتائج المتوصل إليها.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى :من خلال ما تم التطرق إليه في الفرضية الأولى يتضح أن أزمة تدفق اللاجئين التي مست الدول الأوروبية أدت الي تغيير السلوك الأوروبي تجاه قضية اللجوء، و ذلك كون الدول الأوروبية سارعت الى اعتماد سياسات و استراتيجيات مختلفة تجاه قضايا اللجوء.

الفرضية الثانية : ليس هناك اجماع على ان استمرار تدفق اللاجئين نحو الدول الأوروبية يهدد أمن أوروبا و استقرارها نظرا للطابع الإنساني الذي تحمله قضايا اللجوء بصفة عامة.

من خلال الدراسة نستخلص ان تأثر ازمة اللاجئين على السياسات القومية الأوروبية للجوء يمكن تلخيصه في نقطتين أساسيتين :

- **يظهـر مـدى تاثـير ازمـة اللاجئـين علـى السياسـات الأوروبيـة للجـوء العديـد مـن المستويات منها الاقتصادية، الامنية، القانونية و الدينية.**

-المسـتوى الاقتصـادي: حيـث نجـد دولا مثـل ألمانيـا والسـويد ذات اقتصـاد قـوي ومزدهـر ترحـب باللاجئـين وتسـتقبل مـنهم أعـدادًا كبـيرة، فالسـويد مـثلًا قبلـت خـلال السـنة الماضـية حـوالي 30 ألـف طلـب لجـوء، نفـس الأمـر بالنسـبة لألمانيـا حيـث لا توجـد مخـاوف مـن المبـالغ الـتي ستُصـرف علـى اللاجئـين ولا تأثـيرهم علـى الاقتصـاد، بـل العكـس، بعـض الخـبراء يؤكـدون حاجـة الاقتصـاد الألمـاني لدماء شابة من المهاجرين.

مـن جهـة أخـرى هنـاك دول تعـاني مـن صـعوبات اقتصـادية، مثـل دول أوروبا الشـرقية، تبـدي صـرامة أكـبر في التعامـل مـع اللاجئـين، فحـتى وقـت قريـب كانـت دول أوروبا الشـرقية تصـدّر المهـاجرين والعمالـة نحـو دول أوروبا الغربيـة بحثًـا عـن حيـاة أفضـل، وهـذا يفسـر تعامـل المجـر مـثلًا مـع اللاجئـين باعتبـارهم عبئًـا جديـدًا، والـترويج إلى أن قـدوم هـؤلاء اللاجئـين سـيكون سـببًا في رفـع نسـبة البطالـة وتدهور الاقتصاد.

– المسـتوى الـديني: بعـض الـدول أبـدت قلقهـا مـن انـدماج اللاجئـين المسـلمين، وفضـلت اسـتقبال لاجئـين مـن الديانـة المسـيحية، بـدعوى أن هـؤلاء سـيكون إدمـاجهم سـهلًا، مـن ضـمن الـدول الـتي أوضـحت هـذا الاتجـاه قـبرص وسـلوفينيا والمجـر، رغـم وجـود أقليـات مسـلمة بهـا، لكـن يبـدو أنهـا أقـل تسـامحًا مـع فكـرة الاخـتلاف الـديني، هـذه المخـاوف تظهـر أيضـا في دول أوروبا الغربيـة لكـن لا يـتم الإفصـاح عنهـا صـراحة مـن قِبـل الساسـة بسـبب تراثهـا الحقـوقي، حـتى لا تظهـر وكأنهـا تتبـنى أراءً عنصرية ضد فئة معينة.

– المسـتوى الأمـني: لم تعـد تقتصـر فقـط علـى انتقـال الجهـاديين إلى دول أوروبا، بـل أيضًـا القلاقـل الـتي قـد ترافـق اسـتقبال اللاجئـين، مثـل قيـام الحركـات المعاديـة للمهـاجرين بأعمـال عدوانيـة في مخيمات اللاجئين والمساجد وغيرها، في الوقت الذي لم تجد فيه آذانًا صاغية من قِبل الساسة.

– المستوى القانوني : هناك دول لديها منظومة قانونية متشددة تتعلق بالمهاجرين مثل هولندا؛ من المتوقع أن دولًا مماثلة لن تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين بسبب الصعوبات القانونية، في حين أن الدول التي لا توجد بها الكثير من التعقيدات القانونية قد تستقبل أعدادًا كبيرة نسبيًا.

- **اثرت ازمة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجوء نظرا لمجموعة من العوامل التي يمكن من خلالها تفسير السلوك الأوروبي تجاه قضية اللجوء.**

حيت تتمثل هذه العوامل في :

– عوامل تتعلق بمدى فعالية المجتمع المدني: الدول التي يوجد بها مجتمع مدني نشيط وفعال وعلى قدر من التعقيد المؤسسي والخبرة، من المتوقع أن تبدي تسامحًا أكثر تجاه اللاجئين، فضغط الحركات الاحتجاجية التي نظمتها مؤسسات المجتمع المدني أدى إلى تأثير مباشر على قرارات الساسة؛ ففرنسا مثلًا كانت ترفض استقبال حصة إلزامية من اللاجئين مثلما دعت المفوضية الأوروبية لكن هذا تغير بعد الاحتجاجات التي شهدتها عدة مدن إثر انتشار صورة لإيلان كردي الغريق، التي أدت إلى تحريك المشاعر وتشجيع منظمات المجتمع المدني على الضغط من أجل القيام بنشاط ما للحد من المأساة الإنسانية الحاصلة.

– عوامل تتعلق نفوذ اليمين والجماعات المناهضة للمهاجرين: يمكننا أن نتوقع المزيد من القيود والتضييق على المهاجرين بشكل عام، ومن ضمنهم اللاجئين في الدول التي يكون فيها حضور قوي لليمين سياسيًا، ففي المجر لم يخفِ رئيس الوزراء المحسوب على الاتجاه اليميني، فيكتور أوربان، ضيقه من اللاجئين القادمين إلى بلاده في أكثر من تصريح، بعضها أدى إلى انتقادات واسعة من قِبل مسؤولين غربيين.

كما أن نشاط الحركات المعادية للمهاجرين أو الإسلام من المتوقع أن يؤدي إلى فرض المزيد من الاحتياطات، قد يكون من ضمنها رفض استقبال أعداد إضافية، خاصة إذا ترافق نشاط هذه الحركات مع أعمال شغب وتخريب، ومن الأمور المقلقة أن نجد أن رصيد اليمين وهذه الحركات قد زاد نسبيًا في بعض الدول الأوروبية إثر أزمة اللاجئين الأخيرة.

- عوامـل تتعلـق حجـم تـدفق اللاجئـين: هنـاك دول أوروبيـة تعـاني مـن ضـغوطات أكـبر مـن الـدول الأخـرى، وهـي الـدول الحدوديـة مثـل اليـونان، إيطاليـا، إسـبانيا، وحاليًـا المجـر؛ حيـث تصـل إلـيهم أعـدادًا كبـيرة مـن اللاجئـين، وإن كـان أغلـبهم لا يـودون البقـاء بـل يعتـبرون هـذه الـدول كمحطـة للتنقـل داخـل أوروبا بسـبب الامتيـاز الـذي تمنحـه لهـم اتفاقيـة الشـنغن، إلا أن هـذه الـدول تواجـه ضـغطًا كبـيرًا علـى حـدودها، فبعضـها، مثـل إيطاليـا، أصـبح ملزمًـا بتبـني عمليـات إنقـاذ مكلفـة علـى سـواحلها، وأخـرى وجـدت نفسـها مضـطرة لبنـاء معسـكرات أمـاكن احتجـاز ومخيمـات لإيـواء هـؤلاء اللاجئـين ريثمـا يغـادرون إلى وجهـتهم الـتي يريـدون الوصـول إليهـا، خصوصًـا أن هـذه الـدول تعـاني مـن ضـائقات ماليـة واقتصـاديات متعثـرة، لهـذا السـبب نجد أنها تفرض الكثير من القيود لدخول اللاجئين والمهاجرين إليها.

تفسـر العوامـل السـابقة السـلوك الأوروبي تجـاه قضـية اللجـوء كمـا تفسـر أيضًـا سـبب الانقسـام وعـدم التجـانس في هـذا المجـال، إذ يتضـح جليًـا أن الـدول الأوروبيـة تحكمهـا متغـيرات متباينـة، لكـن المزيـد مـن الـتفهم قـد يـؤدي إلى الوصـول إلى اتفـاق بـين هـذه الـدول، وإلى سياسـة موحـدة في هـذا الملف، تقى أوروبا من الوقوع في أي متاعب أو إشكاليات مستقبلًا.

قائمة المراجع

أ-الكتب:

أولا: اللغة العربية:

1) أحمد، عبد العزيز الأصقر وآخرون. **مكافحة الهجرة غير المشروعة**. الرياض. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.2010 .

2) أنور، محمد فرج. **النظرية الواقعية في العلاقات الدولية**. السيليمانية: مركز كرستان للدراسات الاستراتيجية. 2007.

3) بيون، هاغلين وايزابيت، سكونز." **القطاع العسكري في محيط متغير " في التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**. ترجمة: فادي حمود وآخرون. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.2004 .

4) جريجوري، هارتلي وماريان، كارنيتش. **اجعل الناس يفعلوا ما تريد**. السعودية: مكتبة جرير. 2010.

5) جون، بيلس وستيف، سميث. **عولمة السياسة العالمية**. مركز الخليج للأبحاث الإمارات العربية المتحدة. مركز الخليج للأبحاث، 2004.

6) ولسون، كولن." **التاريخ الإجرامي للجنس البشري: سيكولوجية العنف البشري**". ترجمة: رفعت السيد علي. القاهرة: جماعة حور الثقافية. 2001.

7) يحي علي حسن الصرابي، **المشروعية القانونية والأبعاد الامنية للهجرة الوافدة** .القاهرة: دار النهضة.2009.

ثانيا: اللغة الإنجليزية:

1) Barry, Buzan. **People, States, and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era**, Londres, Longman, 2 Ed. 1991.

ثالثا: اللغة الفرنسية:

1) Charles-Philippe, David. And Jean Jacques, Roche. **Théories de la Sécurité : définition, approches et concept de la sécurité internationale**. Paris : Edition Montchrestien. 2002.

ب-الرسائل العلمية:

أولا: اللغة العربية:

1) بركان، فايزة. **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة. 2011 /2012.

2) بلال، قريب. **السياسة الأمنة للاتحاد الأوروبي من منظور أقطابها التحديات والرهانات**. مذكرة مقدمة لنبل درجة الماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة. قسم العلوم السياسية. 2011/2010.

3) خديجة، بتقة. **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. تخصص: علاقات دولية واستراتيجية. جامعة محمد خيضر بسكرة: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2013-2014.

4) رقية، العاقل. **اشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 03. 2009/2008.

5) زهور، مناد." **مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية: رهانات وآفاق**". مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر. 2004.

6) سهام، يحياوي. **أمننة الهجرة في العلاقات الأورو متوسطية: دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورو مغاربي**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو. 2014.

7) صايش، عبد المالك. **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**. مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو.2014-2015.

8) صايش، عبد المالك. **التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق بجامعة عنابة. 2007/2006.

9) عز الدين، رجب. وسليمان، هاني. **سياسات الإدماج الأوروبية تجاه القادمين الجدد**. بحث غير منشور ضمن مقررات مادة الاجتماع السياسي أ.د/ أماني مسعود. تمهيدي دكتوراه. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة. 2016.

10) فايزة، ختو. **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 2010 -1995** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. تخصص الدراسات الاستراتيجية

والأمنية. كلية العلوم السياسية والإعلام معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 03. 2010 /2011.

11) فريجة، لدمية. **إستراتيجية الاتحاد الأوربي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة: الهجرة غير الشرعية أنموذجا**. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2010.

12) قسوم سليم، **الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 03. 2010-2011.

ثانيا: اللغة الإنجليزية:

1) Daniel, Chapala. **French and Canadian Immigration in a Comparative Analysis** Master thesis. School of economics and management. LUND university. June 2010

ج/-الوثائق الرسمية:

أولا: اللغة الإنجليزية:

1) European Commission (2015) "Syria crisis ECHO Factsheet " https://bit.ly/1ftTuMD

2) European commission." schengen information system (VISA) Available at: https://bit.ly/2HXCBNB

د-المجلات والجرائد:

أولا: اللغة العربية:

1) إبراهيم، محمد عياش. "الهجرة الغير شرعية ال جزء02». الحوار **المتمدن**، العدد 2386، 2008/08/27. تاريخ التصفح: 2018/02/02. متوفر على الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145163#.

2) أبو الخير، كارن. "ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام". **مجلة السياسة الدولية**،.02-08-2011. متوفر على الرابط:

http://www.siyassa.org.eg/News/1663.aspx

3) أحمد، طعيبة ومليكة، حجاج. "الهجرة غير الشرعية بين استراتيجيات المواجهة وآليات الحماية"، **دفاتر السياسة والقانون**. العدد 15. جوان 2016.

4) أحمد، فريجة ولدمية، فريجة. " الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة ". **دفاتر السياسة والقانون**. العدد 14. جانفي 2016.

5) أورسكوفر، كارلي." الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورو متوسطية". **الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان**. 2008

6) ايمانويلا، باوليتي." البعد الخارجي للسياسة الهجرة الأوروبية: حالتا ليبيا وتونس في ضوء الاحتجاجات الأخيرة ". **الكتاب المتوسطي**. 2001.

7) برين، دنكان. "إساءات على حدود أوروبا" وجهة الوصول: أوروبا، **نشرة الهجرة القسرية**. العدد 51.

8) التميمي، محمد رضا. "الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية". **دفاتر السياسة والقانون**. العدد الرابع. جانفي 2011.

9) جون، لوي فيل. "الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي". **يورميد للهجرة**، 2008.

10) ح، سليمان. "باريس تدعم حرس الحدود الأوروبي لمحاربة الهجرة السرية في جنوب المتوسط 64 مركز مراقبة و4 بواخر وطائرتا استطلاع لتوقيف الحراقة". **الخبر**. العدد 6178. 18 سبتمبر 2016. تاريخ التصفح: 2018/01/06-سا: 10.45. متوفر على الرابط:
http://www.elkhabar.com/ar/watan/235444.html

11) حسناء، حسين. "قضية اللاجئين في الخطاب الإعلامي الأوروبي: السياقات والأهداف". **مركز الجزيرة للدراسات**. 11 جافني 2016.

12) حسين، براري. "أمن إسرائيل صراعات الأيديولوجيا والسياسة". **كراسات استراتيجية**. العدد 143. سبتمبر 2004. متوفر على الرابط:
http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SBOK20.htm

13) رشيد، خشانة. "أوروبا والخيار العسكري في مجابهة الهجرة غير النظامية". **مركز الجزيرة للدراسات**. 2015/8/16.

14) صايش، عبد المالك. "مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون/ 09 المتضمن تعديل قانون العقوبات". **المجلة الأكاديمية للبحث العلمي**. العدد1 . جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية.2011

15) الطاهر، أحمد. "سياسات الهجرة و تأثيراتها في الوحدة الأوروبية". **مجلة السياسة الدولية**. المجلد 46. العدد 185.

16)عادل، زقاع." المعضلة الأمنة المجتمعية خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة" .**المجلة الجزائرية للسياسة العامة**. العدد الأول. سبتمبر 2011.

17) عبد المنعم، خالد. أزمة اللاجئين تكشف الوجه الحقيقي لـ "الديمقراطيات الزائفة". **صحيفة البديل**، 31 جانفي 2016. الرابطhttps://bit.ly/2HvGDgV :

18)علي يوسف، الشكري. **التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة للدساتير العربية**. مركز دراسات الكوفة. العدد الثامن عشر. 2010. متوفر على الرابط:
http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ksc/article/view/1511

19) غراهم، ايفانز وجيفري، نوينهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**. ترجمة: مركز الخليج للأبحاث. الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث.

20) كركوش، فتيحة. 'الهجرة غير الشرعية في الجزائر: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية". **مجلة دراسات نفسية تربوية**. العدد الرابع. جوان 2010.

21) مطاوع، محمد. "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدّات". **مجلة المستقبل العربي**. العدد 431. يناير 2015. متوفر على الرابط:
https://bit.ly/2KlwSzu

ثانيا: اللغة الفرنسية:

1) Thierry Blazacq,"ou ‘est-ce que la sécurité nationale ? **". Revue internationale et stratégique**. France. Armand Colin. N : °52 ,2003/4.

ثالثا: اللغة الإنجليزية:

1) Giacomo, Luciani. "The Economic Content of Security «, **Journal of Public Policy**. vol 8 n° 2 .1989.

2) Arnold, Wolfers. "Discord and Collaboration”. **Essays on International Politics**, (Baltimore (Md.): Johns Hopkins. University Press. 1962.

3) Peter, Huber. and Doris, A. Oberdabernig**. does migration threaten the sustainability of European welfare states?** Working Paper. July 2013.

ه- المؤتمرات والملتقيات:

أولا: اللغة العربية:

1) حمدوش، رياض. " **تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**". ملتقى: الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق. قسنطينة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.2008.

2) رضا، دمدوم. ''**قراءة في مفهوم الأمن الإنساني**". ملتقى دولي :الجزائر والأمن في المتوسط :واقع وآفاق". قسنطينة: جامعة منتوري قسنطينة، قسم العلوم السياسية. 29-30 افريل 2008.

3) محمد جمال مظلوم، طارق محمد سليمان، "الابعاد الأمنية والسياسية للجوء"، الملتقى **العلمي: اللجوء وابعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية كلية العلوم الاستراتيجية**. الرياض: جامعة نايف. 2015.

ر- التقارير الدولية:

أولا: اللغة العربية:

1) **الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان**" ليبيا يجب أن تتوقف عمليات صيد المهاجرين".

2) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**." اللاجئون والنازحون". تاريخ التصفح: 2017/12/25، متوفر على الرابط:https://bit.ly/2qIHYIB

3) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**."النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة مواجهة التحديات" القاهرة : المركز الإقليمي للإعلام. 2010.

4) **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**. "أسئلة وأجوبة". نيويورك: قسم الاعلام. متوفر على الرابط: www.unhcr.org.eg

5) **منظمة العفو الدولية**. "مملكة اسبانيا 2017-2018». تاريخ التصفح: 2018/03/03 سا: 14.00. متوفر على الرابط:

https://bit.ly/2vR12Yc

6) **منظمة هيومن رايتس ووتش**. **"التقرير العالمي لحقوق الانسان: الاتحاد الأوروبي: أحداث2017**". تاريخ الدخول: 2018/03/20. متوفر على الرابط:

https://bit.ly/2AFqgKs

7) **هيومن رايتس ووتش**. الاتحاد الاوروبي: أحداث 2016. تاريخ التصفح: 2018/03/01-سا: 14.25. متوفر على الرابط: https://bit.ly/2AFqgKs

ثانيا: اللغة الإنجليزية:

1) **SCHENGEN Convention**. from 19 June 1990, Available at:
2) http://www.giodo.gov.pl/data/filemanager_en/40.pdf
3) **UNHCR**, "Refugees/Migrants Emergency Response – Mediterranean. November 2015. Available at: http://data.unhcr.org /Mediterranean/regional.php
4) Czesław, Mesjasz. "**SECURITY AS AN ANALYTICAL CONCEPT**". Paper presented at the 5th Pan-European conference on International Relations. in The Hague. 9-11 September 2004.

ز- القواميس والموسوعات:

1) **المعجم السياسي**. وضاح زيتن. عمان :دار المشرق الثقافي.2006 .
2) **لسان العرب**. ابن منظور. بيروت: دار صادر. المجلد الأول. 1994.
3) **معجم الطلاب**. يوسف، شكري فرحات. بيروت :دار الكتب العلمية. 2001.

س- المحاضرات:

أولا: باللغة العربية:

1) زهير، بوعمامة." **النظرية النقدية**". **جامعة** محمد خيضر بسكرة: محاضرة في مقياس استراتيجيات مواجهة التحديات العالمية. سنة أولى ماجستير علاقات دولية واستراتيجية .2011-2012.

ع- المواقع الالكترونية

أولا: باللغة العربية:

1) أبو الفضل، محمد."مستقبل العلاقات المغربية الإسبانية". **الأهرام الرقمي**. جانفي1992 .تاريخ التصفح: 2018/03/03 ساعة: 14.30. متوفر على الرابط: https://bit.ly/2JBK5TE
2) أمنية، مراد. "الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية". **المركز الديمقراطي العربي**.01 أفريل 2017. متوفر على الرابط: http://democraticac.de/?p=45114
3) أيمن، ياسمين وعبد الله، محمد. "السياسة الألمانية تجاه قضية اللاجئين: دراسة حالة اللاجئين السوريين". **المركز الديمقراطي العربي**. 11 جويلية 2016. تاريخ التصفح: 2018/03/11، متوفر على الرابط: http://democraticac.de/?p=33804

4) بلال، غياث. "السياسة الألمانية وأزمة اللاجئين". **الجزيرة نت**. تاريخ النشر 13\09\2015. متوفر على الرابط:
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/11/2/

5) **الجزيرة نت**. "دول أوروبا الشرقية ترفض خطة توزيع اللاجئين". الرابط
http://www.aljazeera.net/news/international/2015/9/11

6) **الجزيرة نت**. "على أبواب أوروبا...اللاجئون والعبور". 27-8-2015. متوفر على الرابط:
https://bit.ly/1Tzznv3

7) جواد، الفرخ." التعاون الثنائي المغربي الأوربي في المجال الأمني". **مدونات مكتوب2010** . تاريخ التصفح: 2018/03/03 سا: 14.00. متوفر على الرابط:
htpp://www.jaoudefarkh,maktoubblong.com

8) جورج، كدر. صدمة بهولندا لفشل برامج إدماج اللاجئين. **الجزيرة نت**. 29-5-2016 متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Kf1qD3

9) حسام، شاكر. "اللاجئون والإفاقة من الحلم الأوروبي". **الجزيرة نت**. 2015/8/30، متوفر على الرابط: https://bit.ly/2JxpRdS

10) حسام، شاكر. "اللاجئون والإفاقة من الحلم الأوروبي". **الجزيرة نت**. 2015/8/30، متوفر على الرابط: https://bit.ly/2JxpRdS

خالد، بومنجل. 'النظريات المفسرة للهجرة غير الشرعية'. مواضيع وأبحاث سياسية. 2016/09/22. متوفر على الرابط:https://bit.ly/2r6rB6h

11) ديما، نجم. " أزمة المهاجرين غير الشرعيين الى اوروبا بحاجة الى حل فوري..". **أخبار الآن**. **01/09/2015**. متوفر على الرابط: https://bit.ly/2Hy0x6T

12) **روسيا اليوم**. ألمانيا ونُذر "الهجرة السورية" الكبرى". متوفر على الرابط:
http://arabic.rt.com/new

13) **روسيا اليوم**." 630 ألف مهاجر غير شرعي وصلوا أوروبا... ولا حل للأزمة في الأفق". الرابط:
https://arabic.rt.com/news/795903/

14) **سي إن إن**. "لمحة سريعة عن مواقف دول أوروبية من أزمة اللاجئين". الرابط
https://cnn.it/2HDUq15

15) الصالحي، عبد الإله. "السياسة الفرنسية تجاه اللاجئين: نحو مقاربة أكثر إنسانية؟". **العربي الجديد**. 1 سبتمبر 2015. متوفر على الرابط: https://bit.ly/2FkedAJ

16) **صحيفة الحقول الالكترونية**. "أوروبا تتصدى للهجرة غير الشرعية بالإجراءات الأمنية؟". تاريخ التصفح: 2017/12/01- سا: 13:15. متوفر على الرابط:
http://www.alhoukoul.com/article/4679

17) **صحيفة الشروق**. "سلوفاكيا تعلن رفضها استقبال اللاجئين المسلمين". الرابط:
https://bit.ly/2r5dJsQ

18) عرفة، مجدي. **من نظريات ومدارس علم النفس ابراهم ماسلو**. تاريخ النشر 2007/11/12. تاريخ التصفح: 2017/12/25- سا: 11.36. متوفر على الرابط:
http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=662

19) عوف، ميرفت." 6 نماذج توضح: كيف يتم استغلال قضية اللاجئين في المعارك السياسية الداخلية في الدول الغربية؟". **ساسة بوست** .25 نوفمبر2015. الرابط:
https://bit.ly/2vQ57vQ

20) نصر، هايل."هجرة –منتقاة –ولبست –مفروضة ". **الحوار المتمدن**. العدد 1552. 16 ماي 2006. تاريخ التصفح: 06.03.2016 / سا: 10.06. متوفر على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=64954

21) هاني، طاهر. "البرلمان الأوروبي يسجل ولادة تكتل يميني متطرف بزعامة مارين لوبان". **فرانس 24**. 2015/6/17. متوفر على الرابط: https://bit.ly/2JzRuDb

ثانيا: اللغة الإنجليزية:

- **BBC**, "Migrant crisis : EU's Juncker announces refugee quota plan". Available at : http://www.bbc.com/news/world-europe-34193568.

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة تأثير أزمة اللاجئين على السياسات الأوروبية للجوء ، حيث أضحت هاته الأخيرة واحدة من أكثر الأزمات تأثيرا في السياسة الأوروبية بل وتأثرا بكل ما يستجد بها، حيث أثرت أزمة اللاجئين على ثقة الأوروبيين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وبخاصة مع إلقاء كثيرين اللوم على عاتق الاتحاد الأوروبي مع بروز تداعيات هذه الأزمة لعدم استجابته السريعة والتعامل الجيد معها، كما أن أغلب المؤشرات تؤكد على أن الاتحاد الأوروبي بحالته اليوم ليس على استعداد للتعامل مع موجات مماثلة كما حدث في العامين المنصرمين، والتي يتوقع ازديادها هربا من الأنظمة الاستبدادية وانعدام الفرص الاقتصادية الجيدة خاصة في دول العالم الثالث التي تعج بالأزمات.

Abstract

This study examines the impact of the refugee crisis on European asylum policies, which has become one of the most influential crises in European policy and has been affected by the latest developments.

The refugee crisis has affected the confidence of Europeans in EU institutions, with the emergence of the repercussions of this crisis because of its non-swift response and bad handling, and most indicators confirm that the European Union in its current situation today is not ready to deal with similar waves of refugees as in the past two years, which is expected to increase because the escape from authoritarian regimes and the lack of good economic opportunities, especially in the Third World countries, which are full of crises.

Résumé

Cette étude examine l'impact de la crise des réfugiés sur les politiques d'asile européennes, qui est devenue l'une des crises les plus influentes de la politique européenne et a été affectée par les derniers développements.

La crise des réfugiés a affecté la confiance des Européens dans les institutions européennes, avec l'émergence des répercussions de cette crise en raison de sa réponse non rapide et une mauvaise manipulation, et la plupart des indicateurs confirment que l'Union européenne dans sa situation actuelle n'est pas prêt d'agir aux vagues des réfugiés similaires au deux dernières années, ce qui devrait augmenter parce que la fuis des régimes autoritaires et le manque des bonnes économiques, en particulier dans les pays du tiers-Monde, qui sont pleins de crises.